

الأزمة السياسية والدستورية في مصر

1990 - 1987

دكتور

محمد سليم العوا



الزهراء
للإعلام
العصرى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الزهراء للإعلام العربي
قسم النشر

ص.ب : ١٠٢ مدينة نصر - القاهرة - تليفونياً : زهرا تيف - تليفون ٦٠١٩٨٨ - ٢٦١١١٠٦ - تليكس ٩٤٠٢١ والف يوان فاكس ٢٦١٨٢٤٠
P .O : 102 Madinat Nasr - Cairo - Cable : Zahratif - Tel : 601988 - 2611106 - Telex : 94021 Raef U .N fax 2618240

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

« وَ مِنْ أَحْسِنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَانَا إِلَى الْاِسْلَامِ
وَعَمِلْ صِحًّا حَاوِلًا وَقَالَ اِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ »

صدق الله العظيم

فصلت/ ٢٢

الطبعة الأولى

١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م

حقوق الطبع محفوظة

ولا يجوز طبع أي جزء من هذا
الكتاب أو تخزينه بواسطة أي نظام
لخزن المعلومات أو استرجاعها أو نقله
على أية هيئة أو بأية وسيلة سواء كانت
إلكترونية أم شرائط ممغنطة أم غير
ذلك ، أو أية طريقة معلومة أو مجهولة
إلا بإذن كتابي صريح من الناشر .

الجمع التصويري والتجهيز

بالزهراء للإعلام العربي

الأزمة السياسية والدستورية في مصر

1990- 1987

دكتور
محمد سليم العوا



الزعماء لإصلاح مصر

الرفاء ..

إلى عبد الرحمن ... ولدي
ليعلم أن الشجاعة في الحق فضيلة
يتمها حسن الإبانة عنه والتباعد له ..
وأن الأمر بالمعروف نزع للعلم
به ... وأن النهي عن المنكر لا
يكون بمنكر من القول أو العمل ...

محمد سليم العوا

تقديم

في 6 أبريل 1987 أجريت انتخابات مجلس الشعب المصري في جميع الدوائر الانتخابية بطريقة الانتخاب بالقوائم النسبية ، مع مقعد فردي واحد في كل دائرة سمح لغير المنتمين إلى الأحزاب السياسية بالتنافس عليه .

وجرى الاعلان عن نتائج الانتخابات في 10 / 4 / 1987 وبدأت به سلسلة من الطعون الانتخابية ، لأسباب شتى ، نظرتها محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة ، وانتهت إلى الحكم بوقف تنفيذ قرار وزير الداخلية ، وأمرت بتنفيذ حكمها بمسوّدته الأصلية ودون إعلان ، إذ كان قد تحدد يوم 22 / 4 / 1987 موعدا لانعقاد مجلس الشعب الجديد ، وصدر الحكم في اليوم السابق على هذا التاريخ أي في 1987 / 4 / 21 .

وقد بذلت هيئة المحكمة ، التي رأسها القاضي العادل نائب رئيس مجلس الدولة المستشار محمد عبد المجيد محمود وضمت في عضويتها الأستاذين المستشارين ادوارد غالب سيفين وعبد الرحيم أحمد جودة ، جهودا مضنية في الأيام العشرة من 12 أبريل 1987 - تاريخ رفع الدعوى - حتى 21 / 4 / 1987 - تاريخ الحكم فيها - حتى جاء حكمها بحق حكما تاريخيا جديرا بالتسجيل بأحرف من نور في أنصع صفحات قضاء مجلس الدولة المصري ، بل قضاء مصر كله .

ولم يكن ذلك لما اشتمل الحكم عليه من جهد في إنزال القانون على الواقع ، وفي تأصيل قضاائه وتفصيل أسبابه فحسب ، بل كان في المقام الأول لما عبر عنه الحكم ، ولم يكن ليصدر لولاه ، من شجاعة أدبية غير محدودة ، تبّدّت آثارها في إسقاط كل هيئة لسلطة أو سلطان إلا هيئة القانون وما يعبر عنه من حق ، وفي تجاهل كل صور الضغط الإعلامي الصاحب والتزام البحث عن الحق المجرد في عزلة تامة عن مؤثرات الخارج المرغبة والمرهبة ، وفي تبتل لا يعرفه إلا سدنة العدالة الذين

يقدسون معناها ويتعبدون الله تعالى بإحيائه في الناس .

وقد كان هذا الحكم العظيم جديرا بحفاوة كل مصري ، حاكما كان أم محكوما . وكان النزول عنده وإعمال أثره حين أعلن إلى المعنيين بتنفيذه - وزير الداخلية ورئيس مجلس الشعب - قبل انعقاد أولى جلسات هذا المجلس في 22 / 4 / 1987 كافيا لإسكات كل مدع أن مصر دولة لا تخضع للقانون ، وأن القوة فيها تعلق على الحق ، وأنها تلتذذ بقلب مقولة سعد زغلول الشهيرة فتجعل الحكومة دائما فوق الأمة .

وكان تنفيذ هذا الحكم وإعمال أثره والخضوع لما نطق من الحق به كفيلا بأن تحترم الدنيا نظام الحكم المصري ، وأن تقدر مجلسنا النيابي ، وأن تعرف لقضائنا مكانته وتدرك كم يحفظ له المصريون هيبته وقداسته .

وكان تنفيذ هذا الحكم وإعمال أثره ، والخضوع لما نطق من الحق به ، غير مؤثر في قليل أو كثير في تكوين مجلس الشعب المصري من حيث الأغلبية المسيطرة فيه وبقاؤها مكفولة مصونة للحزب الوطني الديمقراطي الحاكم منذ 1952 حتى اليوم !!

وكان تنفيذ هذا الحكم وإعمال أثره كفيلا بدخول أعضاء يعبرون تعبيرا صحيحا عن إرادة ناخبهم ، ويتمتعون بكفاءات عالية ، وبثقة شعبية كبيرة تجعلهم قادرين على أداء برلماني متميز يرفع مستوى مجلس الشعب المصري ، ويزيد من حدة التنافس ومن شدة التحدي الذي يواجهه الحزب الوطني الديمقراطي الحاكم بما قد يكون مؤديا - ولو بطريق غير مباشر - إلى إصلاح بعض شؤونه ، أو إلى كشف بعض عيوبه فيجمل المسؤولون عنه وجهه بإصلاحها !! .

وكان تنفيذ هذا الحكم وإعمال أثره سبيلا لا شك فيه إلى مزيد من الثقة الشعبية في نظام الحكم المصري ، وحقرا يُلقمهُ كل مشكك أو شاك في نزاهته وترفعه عن دنايا الأغراض والأهواء وصدوره فيما يأتي ويدع عن محض المصلحة العليا للوطن وأبنائه .

وكان تنفيذ هذا الحكم ...

وكان تنفيذ هذا الحكم ...

وعدّ ما شئت من مزايا يتخيلها ذوو القدرة على التخيل الصحيح ، ويدركها
ذوو البصيرة النافذة الناقدة .

* * * *

ولكن الذي حدث كان شيئا مغايرا تماما !! فقد فتح هذا الحكم العظيم باب
الأزمة الدستورية السياسية في مصر على مصراعيه .

وحدث عكس جميع النتائج التي تمنى المخلصون حدوثها ، وسقطت البلاد
حكومة ومعارضة في فتح رهيب عجيب من الصراعات الدستورية والسياسية شهدت
ساحات المحاكم بجميع أنواعها ودرجاتها فصولا مثيرة له ، وشهدت ساحات العمل
الحزبي والنقابي والشعبي فصولا أخرى منه ، وساهمت العقول والأقلام في الصحف
الحكومية والحزبية بلا استثناء في الإدلاء بالحجج ونقضها ، وفي تقديم الأدلة
ودحضها ، وفي تأييد الرأي وذمه ، وفي مدح الموقف أو قدحه .. كل يدعي وصلا
بليلى ، وليلى لا تقر لهم بذاك !! أو لا تقر لهم جميعا ، فإن للحق وجوها مهما تعددت
فإنها تتوحد تحت ظل العدالة وتتجسد في صورتها وصوتها ، ولم تأذن العدالة لأحد
أن يكون باسمها ناطقا وعنها معربا ومبيناً إلا أن ينطق قلمه ولسانه بفحوى ما نطق
القضاء به وخطته أيمان القضاة ، نزولا على حكم الحق ، وتقربا به إلى الله .

وهيئات أن يكون الرأي ونقيضه معبرين عن حقيقة واحدة ، أو أن يستوي
في ميزان العدالة الحق والباطل ، والصدق والكذب ، والاستقامة والالتواء !! .

* * * *

وقد تميزت حقبة الأزمة الدستورية والسياسية ، التي يعالج هذا الكتاب بعض مظاهرها
بعدد من المميزات التي لا يخطئها المراقب المحايد ، والتي يمكن تسجيل أهمها فيما يلي :

كانت أحكام القضاء تهدر ويجري التلاعب في تنفيذها والاحتيال على التهرب
من إمضاء ما حكمت المحاكم به . فلم تكن الحكومة بالطعن على حكم محكمة
القضاء الإداري الأول القاضي بوقف تنفيذ قرار وزير الداخلية في شأن إعلان نتيجة

الانتخابات البرلمانية لعام 1987 بطرق الطعن المقررة قانونا في أحكام مجلس الدولة ، بل لجأت من اللحظة الأولى إلى التحايل المستقبح بأن استشكلت أمام القضاء المدني المستعجل في تنفيذ هذا الحكم .

ورفض الإشكال ، فاستشكلت في التنفيذ أمام القضاء الإداري ، فرفض الإشكال ، فطعنت على الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا ، فرفض الطعن .. واستمر المسلسل الهزلي حتى استكملت جميع حلقات التقاضي الإداري بتأييد المحكمة الإدارية العليا لما حكمت به محكمة القضاء الإداري في الشقين المستعجل والموضوعي من الطعن على قرار إعلان نتيجة الانتخابات .
ولم تنفذ الحكومة هذا الحكم .

وامتدت الظاهرة - ظاهرة عدم تنفيذ الأحكام - لتشمل مجالات عديدة لا علاقة لها بالسياسة ولا بالدستور ولا بالمنافسة الحزبية - المشروعة دستوريا - على الحكم ... ولكنها القدوة السيئة ، والعملة الرديئة ، تُقصي كل قدوة حسنة وتفقدنا أثرها ، وتطرّد كل عملة جيدة وتوقف التعامل بها !!

* * * *

وكان التعامل مع جميع الأشياء يجري ابتداءً وانتهاءً وفق تصورات وزارة الداخلية . وكانت سياسة هذه الوزارة تقوم على القمع المستعجل ، وعلى الضرب في سويداء القلب ، وعلى الانتقام (!) ممن يتهمون بمخالفة القانون بدلا من إعمال حكم الدستور والقانون - فضلا عن حكم الدين - من اعتبارهم أبرياء حتى تثبت إدانتهم . وكان سلوك وزيرها محل استهجان المصريين جميعا إلا حكومتهم ، ولم يُقَصَّ عن منصبه إلا بعد أن نشرت صحيفة الشعب كلاما منسوبا إليه يكفي لإسقاط حكومة كاملة لا وزير واحد !! .

ولم تعرف مصر زمنا إنتهكت فيه حقوق الإنسان - بل احتقرت - مثلما حدث في زمن هذه الأزمة ، وسجّل ذلك في وثائق المنظمات المصرية والعربية والدولية تسجيلا يبعث على الأسى ، ويثير في نفس كل مصري من المشاعر ما ينغص عليه اطمئنان ضميره وراحة وجدانه .

* * * *

وكانت الحكومة في واد وعقول صفوة أبنائها من القضاة وأعضاء نوادي هيئات التدريس بالجامعات ، وأعضاء مجالس النقابات المهنية والمفكرين والكتّاب في واد آخر !! فكل شيء يطلبه هؤلاء ويجمعون عليه ترفضه الحكومة وتسفه أحلام الداعين إليه . حتى صدقت العبارات التي أطلقها الطبيب النابغة والسياسي المحنك الأستاذ الدكتور نبيل هاشم رحمه الله (وكان آنفذا رئيسا لنادي هيئة التدريس بجامعة الاسكندرية) حين وصف سياسة حكومتنا إبان حقبة الأزمة بأنها : سياسة العناد . وذهبت الكلمة لفرط صدقها مثلا !! .

* * * *

وكانت حرية القول والكتابة مكفولة - أشهد - للجميع ، ولكن الحكومة كانت تتبع حكمة القروء الصينية الشهيرة : لا تسمع ولا ترى ولا تتكلم ، وتكتفي بأن تفعل فقط ما تريده وكأنها حكومة شعب آخر في وطن آخر . وجسد الفنان المبدع مصطفى حسين شعور الشعب نحو هذا الموقف في رائعته الأسبوعية « كفر الهنادوة » التي ستكون حين تجمع شهادة تاريخية فذة على هذه الحقبة من الحياة المصرية⁽¹⁾ .

* * * *

وبلغ الاستخفاف بسلطان القضاء ، والاستهانة بهيئته مدى غير مسبوق حين صرح رئيس مجلس الشعب ، آنذاك ، تعقيا على حكم المحكمة الدستورية العليا ببطلان تشكيل المجلس منذ انتخابه لعدم دستورية بعض نصوص القانون رقم 38 لسنة 1972 المعدلة بالقانون رقم 188 لسنة 1986 ، صرح رئيس مجلس الشعب آنذاك بأن : « لنا ما يخصنا ولهم ما يخصهم » !!

ولم تنفذ الحكومة - أيضا - هذا الحكم وانما أجرت استفتاء شعبيا على حل المجلس أو إبقائه ، في أول سابقة من نوعها في التاريخ : أن يستفتي على تنفيذ أحكام القضاء !! .

وقد استُدعيَتْ لتأييد هذا الموقف الحكومي العجيب ، من أحكام القضاء ،

(1) جمعت بعد ذلك ونشرت وطبعت في أسابيع معدودة ثلاث طبعات !!

مقولات كان استعمالها على ألسن بعض رجال القانون وأقلام بعض رجال الصحافة أكثر عجباً . وكان أهم ما شغل أهل الرأي من تلك المقولات مقولتان أولاهما : أن مجلس الشعب سيد قراره ، وفي هذا الكتاب دراسة دستورية / قانونية تبين خطأ هذه المقولة . ويهمني هنا أن أذكر للقراء أن أصل هذه العبارة يعود إلى التقاليد العريقة لمجلس النواب المصري . فقد أثيرت في الجلسة الثانية والستين من جلسات مجلس النواب وهي الجلسة التي عقدت في 2 يونيو 1924 واستمرت إلى 8 يوليو 1924 مسألة مدى جواز مناقشة قانون الاجتماعات في غيبة الحكومة (حيث لم يكن حاضراً بالجلسة ممثل لها من الوزراء) وكان رئيس المجلس هو أحمد مظلوم باشا الذي عقب على التساؤل بقوله :

« المجلس سيد جدولته » . فردّ بعض النواب بأن اللائحة تمنع من إجراء المناقشة ما لم يكن هناك « وزير ممثل للحكومة في المجلس » ، وأجاب آخرون بأن « المجلس يصنع لائحته وهو سيد لائحته » فردّ سعد زغلول - رحمه الله - بأن « المجلس محكوم باللائحة ما دامت معمولاً بها » (1) !! .

وتطورت هذه المقولة الصحيحة : المجلس سيد جدولته ، وسيد لائحته ، لتصبح على لسان الدكتور رفعت المحجوب - رحمه الله - المجلس سيد قراره . وهي بهذا التطور : لا أصل لها ، كما يقول المحدثون ، وما بناه عليها القانونيون والكتاب الصحفيون الذين حاولوا أن يؤيدوا بها موقف الحكومة العجيب من أحكام القضاء ، والإصرار السائد على عدم تنفيذ الأحكام النهائية ، ذلك كله باطل لبطلان المقولة نفسها .

والمقولة الثانية : إن مبدأ الفصل بين السلطات يحول بين السلطة القضائية وبين التدخل في شؤون السلطة التشريعية ، وتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بإلغاء قرار وزير الداخلية باعلان نتيجة انتخابات مجلس الشعب (1987) ، أو الحكم الصادر

(1) استفدت هذه التفاصيل من البرلماني الشهير والوفدي المرموق الأستاذ حسن حافظ ، فله شكري .

من المحكمة الدستورية العليا ببطان تشكيل مجلس الشعب لعدم دستورية بعض نصوص القانون رقم 38 لسنة 1972 ، يعد مخالفة لمبدأ الفصل بين السلطات .

وقد تنادت هيئات عديدة للرد على هذا الزعم فعددت مؤتمرات في نقابة المحامين بدمهور والإسكندرية والجيزة وبني سويف ، وعقدت نوادي هيئات التدريس عددا من المؤتمرات في جامعات عديدة كان أكبرها أثرا في الرأي العام وحفاوة به في وسائل الاعلام (المعارضة طبعاً) المؤتمر الذي عقده نادي أعضاء هيئة التدريس في جامعة الإسكندرية في يوم الثلاثاء 22 أغسطس 1989 عن العلاقة بين السلطات ، وشارك فيه الأستاذ الدكتور محمد حلمي مراد والأستاذ الدكتور عوض محمد عوض ، وكاتب هذه السطور ، وتحدث فيه الأستاذ الدكتور ميرغني خيرى أستاذ ورئيس قسم القانون العام بجامعة عين شمس والأستاذ عادل عيد المحامي وعضو مجلس الشعب الأسبق ، والأستاذ حامد عكاز المحامي وعدد كبير آخر من أساتذة القانون ورجال القضاء السابقين والمحامين .

وقد قيل - بحق - في هذا المؤتمر العلمي التاريخي إن مبدأ الفصل بين السلطات قد استدعى في مناسبة عدم تنفيذ أحكام القضاء الاداري والدستوري ليؤدي دورا غير دوره .

فالأصل في هذا المبدأ أنه قاعدة من قواعد السياسة تملها الحكمة السياسية قبل أن يكون قاعدة قانونية ، وجوهر المبدأ تقسيم الوظائف بحيث لا يتاح لسلطة جمعها كلها أو جلها في يد واحدة ، ومسوغات المبدأ أهمها منع الاستبداد وصيانة الحرية ، وأداة تحقيق ذلك أن تتوقف كل سلطة عند حدودها ولا تعدو سلطة على أخرى . والمبدأ - من ثم - يساوي نظرية لتوازن القوى وأساسها أن يكون التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية . أما السلطة القضائية فهي حارس القانون وحارسة المجتمع به ، وهي الحَكْمُ المرضي بين السلطات كما هي الحكم المرضي بين الأفراد ، ولا يتصور أن تكون في نزاع مع إحدى السلطتين الأخرين حتى يضع المبدأ حدودا بين اختصاص كل منهما ونطاق سلطاتها . والمبدأ - أخيرا - ليس إلا سلاحا من أسلحة الكفاح ضد السلطة المطلقة وضد تركيزها في يد شخص واحد أو هيئة واحدة

منعا للطغيان والاستبداد .

وقد هديت البشرية إلى هذا المبدأ بعد أن سبقها إليه التشريع الإلهي الذي قصر حق التشريع على سلطة خارج المجتمع ، وتعلوه مكانة ، ويدين لها الجميع فيه بالخضوع والطاعة ، وهي سلطة الله تبارك وتعالى وحده .

وإذا كان مُسَلِّماً أن خطايا الأشخاص لا تنقضي ، ولن تتوقف ، فإن الواجب علينا أن نقيم النظام المحكم الذي لا يسمح لهذه الخطايا أن تتفاقم بحيث تصبح أصلاً دائماً أو حالة مُتَقَبَّلة ، ولا يكفي في هذا الخصوص الاعتماد على نقاء الأفراد وطهارة أيديهم وصفاء قلوبهم ، وحرصهم على الحق والعدل ، لأن هذا كله يزيد وينقص ، وتطراً عليه المتغيرات ، ويتفاوت الإحساس به وتفسيره لدى الشخص الواحد من زمان إلى زمان ومن حال نفسية إلى حال نفسية مغايرة !! وقد رأينا في هذه الأزمة رجالاً ونساء جاوزا سن التقاعد الوظيفي أو جاوزنها ، وناهزوها أو ناهزتها تقودهم مصالح أنفسهم أو توهُمُ مصالح أبنائهم أو أزواجهم إلى تأييد الباطل ، الذي لم يعرفوا يوماً بنصرته ، وإلى الوقوف في وجه الحق الصريح ، الذي أفنوا أعمارهم السالفة فيما ظاهره الدفاع عنه أو تعليمه للناس !! .

وكان هذا التغير من مظاهر الأزمة الدستورية والسياسية التي لوثت هؤلاء الرجال والنساء فيما لوثت من قيم الحياة وجمال الأشياء في بلادنا الحبيبة على امتداد سنوات الأزمة كلها .

* * * *

وكانت مصر في سنوات الأزمة الدستورية والسياسية تمر بمرحلة خطيرة من مراحل صراعها مع العدو الأزلي - الصهاينة المستعمرين في فلسطين - وهو الصراع القضائي الدولي حول طابا التي كانت اسرائيل تحاول اغتصابها ونزعها من السيادة المصرية . وقد انتهى هذا الصراع قضائياً لصالح مصر بحمد الله تعالى واستعيدت طابا ، وكان على رأس لجنة الدفاع عن حق مصر فيها القانوني الوفدي الأشهر الأستاذ الدكتور وحيد رأفت رحمه الله .

وكانت الأمة أحوج ما تكون إلى التوحد والتخلص من أزماتها الداخلية لتواجه احتمالات هذه الأزمة مع العدو الصهيوني .. ولكن آثار الأزمة الدستورية والسياسية ألفت بظلمها الثقيل على تصور الشعب لمواقف الحكومة من التحكيم حول طابا ، وعبرت أقلام متعددة عن هذا الأمر ، على نحو يجد القاريء نموذجاً له في بعض صفحات هذا الكتاب .

ولئن كان انتهاء هذا النزاع القانوني لصالح مصر بحمد الله قد غطى على احتمالات التمزق الداخلي حول موقف الحكومة منه ، إنّ الفرض الثاني – أي انتهاء الصراع القانوني لغير صالحنا – كان كفيلاً في ظلال الأزمة الدستورية والسياسية أن يفجر في الموقف الداخلي ألف بركان ... وقى الله مصر شرها لأمر يريده ويقدره .

* * * *

وكان التحالف الإسلامي الذي ضم الإخوان المسلمين وحزب العمل وحزب الأحرار قد ظهر إلى الوجود بمناسبة انتخابات 1987 . وكانت المنازعة الدستورية والقانونية حول صحة تشكيل المجلس تدور حول نواب من هذا التحالف ، الذي مثل غالبية المعارضة داخل المجلس وخارجه ، ونواب من حزب الوفد ، فضلاً عن بعض نواب الحزب الوطني الذين قضى بخروجهم من المجلس ودخول آخرين من الحزب نفسه بدلاً منهم لتبقى نسبة العمال والفلاحين (50%) محفوظة في تشكيل المجلس بعد التغييرات في العضوية التي كانت ستترتب على تنفيذ الأحكام الصادرة لصالح النواب من التحالف ومن حزب الوفد .

وكان رجال التحالف من الدعاة والسياسيين يجوبون البلاد طولاً وعرضاً يدعون إلى تحكيم الإسلام في حياتنا كلها ويلقون في كل مكان تأييداً غير مسبوق مما جعل قضية تطبيق الشريعة الإسلامية تحتل مكان الصدارة في قضايا الفكر السياسي المصري في حقبة الأزمة كلها . فجاء الموقف الحكومي من حكم القضاء الإداري – بل الأحكام المتوالية للقضاء الإداري والمدني – ليقول للناخبين – ببل للناس أجمعين – أيدوا من شئتم ، واختاروا من تحبون ، وسوف تشكل الحكومة مجلس الشعب كما تحب .

وأصاب هذا بالإحباط والاكْتئاب مئات بل ألوفا من شباب المصريين ، وأنا أزعـم أن هذا الإحباط والاكْتئاب كانا سببين رئيسيين في تزايد ما سمى بجوادر العنـف السياسي وفي تنامي ظاهرة الغلو الديني (الذي يسمونه التطرف) ، فإن الذي لا يطمئن إلى حصوله على حقه قضاءً - بواسطة غيره - لابد أن يسلك كل سبيل للوصول إليه اقتضاءً بقوة ساعده وجهـد نفسه .

وقد كان تنفيذ أحكام القضاء - كلها - عاملاً بالغ الأهمية في حماية مصر من كثير مما كان تحت عنوان العنـف والغلو . ولكن : قُدِّر الذي كان .

* * * *

وكان الإفتاء الديني يوظف - أو يستدعي - بين آن وآخر خلال سنين الأزمة لتأييد مواقف الحكم ومقولاته . فتارة يستدعي الإفتاء لإبداء رأي في مسائل اقتصادية بالغة التعقيد ، ومرة يستدعي الإفتاء لمواجهة عنـف الشباب المتدين وغلو بعض عناصره ، وحينما يستدعي الإفتاء لإثبات أن نظم الدولة وقوانينها متفقة مع شريعة الله ودينه .

ولم يتذكر أكثر هؤلاء المفتين في كل شيء أن يفتوا الحكومة في موقفها من أحكام القضاء ، ومن منع النواب الذين انتخبهم الشعب من أداء واجباتهم النيابية ، ومن تجاهل مطالب عقلاء الأمة ومفكرها ومنتقفيها بأن تتخلص من أضرار الحكم الفردي الشمولي الذي يجعل كل مقدرات البلاد في يد واحدة ، وكل القرارات منوطة بإرادة فرد لا يعقب عليه أحد ، ولا يرد عليه أحد ، لم يلتفت المفتون إلى أن ذلك كله لا يرضي الله ولا رسوله ، ولا تفره شريعة الإسلام أو أي شريعة صالحة للحياة .

* * * *

وبقى بين أيدينا من مظاهر هذه الأزمة الدستورية والسياسية أخطر نتائجها : طعون عديدة في القوانين الصادرة من مجلس الشعب الذي شكل تشكيلاً باطلاً ، بعضها بانعدام هذه القوانين ، وبعضها بعدم دستورتها ، وسيظل هذا الصراع القانوني مستمرا زمنا لا يعلم إلا الله مدها ، إذ سيكون من حق كل خصم أو متقاض

أن يدفع بانعدام تلك القوانين ، أو بعدم دستورتها كلما أريد تطبيقها على نزاع ينظره القضاء . وهذه - كما قال الإمام مالك رضي الله عنه - « سلسلة بنت سلسلة » ، يعرف أولها ولا يدرك آخرها !! .

* * * *

وقد يصح التأريخ لسنين الأزمة بانتخابات مجلس الشعب الجديد في 29 من نوفمبر 1990 ، وهي الانتخابات التي شهد يوم إعلان نتيجتها حادثاً من أسوأ حوادث حقبة الأزمة هو حادث اغتيال الدكتور رفعت المحجوب - رحمه الله - الذي كان رمزا من رموز سنواتها ، وعلامة بارزة في مسيرتها ، بقدر ما كان « نسيجاً وحده » في كفاءاته المتنوعة وقدراته المتعددة .

* * * *

والمصريون على اختلاف انتماءاتهم وثقافتهم سيذكرون بدقة خاصة وحساسية متميزة سنين الأزمة الدستورية والسياسية 1987 - 1990 . وفي ذهن كل منهم وذاكرته ستبقى بعض أيامها ، أو مشاهدتها ، أو مقولات أقطابها محفورة ثابتة . ولكن الذاكرة الفردية لا تكفي الشعوب ولا تغنيها عن الذاكرة الجماعية . وقد كنت دائما - ولا أزال - أومن أن طريق الإصلاح الطويل الشاق يبدأ وينتهي بالكلمة الصادقة والنصيحة المخلصة والتجرد من الهوى والتزهر عن الغرض . وكنت دائما - ولا أزال - أومن أن الصدع بالحق واجب على كل من عرفه . وأن الكتمان خطيئة دينية وإثم اجتماعي ونقيصة في النفس شأنها شأن الجبن عن المواجهة ، والتولي يوم الزحف ، والقعود عن النصرة الواجبة .

وكنت دائما - ولا أزال - أومن أن من واجب كل جيل أن يقدم تجربته إلى من يتلوه من الأجيال ، وأن يحفظ لنفسه ولمن بعده كلمته لتكون حجة له ، وقدوة لغيره ، إعظاما لأمر الحق في نفسه ، وفي الناس ، وإرغاما للباطل حيث يكون وأني يكون .

وكنت دائما - ولا أزال - أومن أن خير العمل العام ما تكاتفت جهود جميع المخلصين فيه ، واهتدي بهدى الله ، واقتفى سننهُ ، ودعا الناس إلى الصلاح في الحياة الاجتماعية من خلال التزام النواميس الربانية والوقوف عند حدود الدين : طاعة الله وحده ، وقبولاً لحكمه وخضوعاً لمشيئته ، رضى من رضى وسخط من سخط .

* * * *

بدافع من تلك المعاني مجتمعة أقدمت حين كتبت فصول هذا الكتاب على كتابتها ونشرها ، وأقدمها اليوم بترتيبها التاريخي شاهداً - أرجو أن يكون لي لا عني - على زمن الأزمة التي لا نزال نعيش آثارها ، ولا يزال دعاؤنا موصولاً ودعوتنا مستمرة : أن نخرج من ضيقها إلى سعة الحرية والحق والعدالة .
وأمر الله كائن . وهو يقدر ما يريد ويحكم ما يشاء .

محمد سليم العوا

23 من رمضان 1411

1991/ 4/ 8

القاهرة :

* * *

مؤتمر العدالة يوصي بتطبيق الشريعة الإسلامية(*)

في القاهرة عقد قضاة مصر أول مؤتمر في تاريخهم ، نظمه نادي القضاة ، تحت عنوان « مؤتمر العدالة » .

وقد تشعب عمل المؤتمرين إلى شعب خمس ، انتظمت كل واحدة منها في لجنة من لجان المؤتمر ، لتناقش شأنًا مهما من شؤون العدالة ، أو تتداول في بعض شجونها .

وكان أكبر مثير للانتباه ذلك الذي شغلت به لجنة سميت بلجنة التشريع ، وعقد لها اختصاص مناقشة سبل معالجة التضخم التشريعي وقد أشار رئيس الجمهورية في خطابه الذي افتتح به المؤتمر إلى أن مصر قد صدر فيها ستة آلاف قانون منذ يولييه سنة 1952 حتى الآن ، وهو رقم - في نظر المختصين - يقل كثيرا عن الرقم الحقيقي لعدد التشريعات . ولكن هذه اللجنة شغلت بأمر آخر ، غير تضخم التشريعات وزيادة عددها بلا توقف ، شغلت بأمر نوع التشريعات المطبقة في مصر ، ومصدرها وأساسها . فكان المحور الرئيسي لعمل هذه اللجنة هو : تطبيق الشريعة الإسلامية في مصر . ولم يبد أحد من المتحدثين من رجال القانون أو القضاة أو المحامين إلا تأييدا مطلقا لتطبيق الشريعة . وإعمال أحكامها واتخاذها - كما كانت - أساسا للنظام القضائي والقانوني المصري .

وتوالت الحجج في هذا الخصوص : فنص المادة الثانية من الدستور المصري يوجب ذلك ، وتطبيق أحكام الشريعة فرع لصحة الإيمان بالله تعالى وكتابه ورسوله ، واستقلالنا السياسي لم يكتمل حتى اليوم .

إذ لا يكتمل لأمة استقلالها السياسي وهي مستعمرة تشريعية بكل ما في الكلمة من معان ، بل إن مصر على وجه الخصوص مستعمرة تشريعية لمستعمرين متعددين

(*) الشعب ، 10 رمضان 1407 هـ = 1987 / 4 / 29 .

لا المستعمر واحد ، وفي هذا من العنت والعسف بالناس ما فيه ، وفيه من الإرهاق والإزعاج للقضاة والمحامين ، الملتزمين بتتبع ما أخذ كل تشريع والبحث عن تفسيره المستقر في (بلد المصدر) حتى يتسق معه تفسيره في مصر ، ما لا يعرفه إلا الساهرون الليلي بحثا عن أصل الكلمة الفرنسية أو الانجليزية أو الإيطالية التي ترجمت في قانوننا إلى العربية ، وعن كيفية إعمالها قضائيا في لغتها الأصلية ، ومدى مناسبة ذلك لسياق قانوننا ، أو اختلافه معه . والقانون الأوربي الذي يطبق في مصر فرضَ عليها فرضا بعد الغزوة البريطانية الغادرة في سبتمبر 1882 ، إذ قدم ناظر الحقانية حسين فخري باشا إلى مجلس نظار الاحتلال الأول في 27 / 12 / 1882 مذكرة يطلب فيها - وهو موقن بالإجابة - عدم عمل القوانين المطابقة للشريعة الغراء ، نظرا للحالة الجارية بين الأهالي . وهذه الحالة لم تكن إلا سعي القوات العسكرية البريطانية إلى تثبيت أركان وجودها الاستعماري في مختلف أنحاء القطر المصري ، وفي كل جوانب الحياة فيه . وما تخوفت منه بعض المحاكم المصرية من فراغ قانوني لا أساس له من الصحة فنصوص الشريعة الإسلامية القطعية الورود والدلالة (وهي تمثل أسس النظام العام الإسلامي) تعمل من تلقاء نفسها في النظام القانوني ولا تحتاج إلى تدخل تشريعي جديد ، وما عدا ذلك تكفّلت بعلاجه طبيعة النظام القانوني في بعض جوانبه ، ونصوص تشريعية كنص المادة الثانية من القانون المدني ، ونص المادة 280 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية (وهو نص لم يبلغ) في جوانب أخرى . والقضاة غير غرباء عن الشريعة الإسلامية بمصادرها ومراجعها ومصطلحاتها ، فكثير منهم - بل جلهم - جلسوا في محاكم الأحوال الشخصية وهي لا تقضي إلا بالشريعة الإسلامية ، فألفوا تلك المصطلحات ومرنوا على التعامل مع المراجع والمصادر الإسلامية ، وهم جميعا قد درسوا في كليات الحقوق قدرا لا بأس به من المناهج الشرعية التي تجعلهم ، بجهد لا يزيد كثيرا عن جهدهم في التوصل إلى حكم القانون الوضعي ، قادرين على التوصل إلى حكم الشريعة في الأفضية التي يتناولها المتقاضون أمامهم والزمهم بأن الشريعة تخيف إخواننا الأقباط زعم باطل مبني على النظرية الاستعمارية : فرق تسد ، فقد عشنا معهم وعاشوا معنا ثلاثة عشر قرنا أو تزيد نستظل جميعا بظل الشريعة السمحة ، وقد أعلن كثيرون من أهل الرأي منهم أن في

الشريعة الإسلامية من الأحكام ما هو أكثر إنصافا وأعظم عدلا لهم من القوانين التي يضعها الناس على هواهم ، أو يقلدون فيها غيرهم . وهم قطعاً سيكونون - كما هم الآن - في ظل تطبيق الشريعة الإسلامية ، في وضع قانوني أفضل ألف مرة من وضع المسلمين القانوني في المجتمعات غير الإسلامية ، التي تحكمها - بالطبع - القوانين الوضعية .

والشريعة ، أخيراً ، أحفظ نظام وأحفظه بحماية حقوق الناس والحفاظ على مصالحهم ، وإقامة الحكام مسؤولين عن تحقيقها والسعي الدؤوب إلى استقرارها في المجتمع وبين كل شرائحه وطوائفه ، حتى قرر الإمام القرطبي أن من أصر على الجور أو ترك الشورى من الحكام فعزله واجب بلا خلاف !!

فأي ضمان للناس أكثر من هذا الضمان ، وأي احترام لإرادتهم وحقوقهم أعظم من هذا الاحترام ! .

أما الحكام ، فهم في ظل الشريعة ، إن حكموا بالعدل ، وأقاموا في الناس ما يقضي به الدين ، وحرصوا ، جهدهم كله ، على تحقيق مصالح المحكومين ، وأخذوا بالشورى ، ونبذوا الاستبداد ، ووالوا أولياء الأمة وعادوا أعداءها ، أولى الناس بالطاعة لهم ، بل إن مخالفتهم فيما يأمر به وينهون عنه من المباحات ، تعد عندئذ معصية يجتنبها المؤمن طاعة لله لا خوفاً من القانون ، ولا فرعاً من الشرطة ، ولا رهبة من قوانين الطوارئ الدائمة أو المؤقتة .

ذلك ، كان مجمل حجج المؤيدين لتطبيق الشريعة ، وهناك تفاصيل كثيرة ، بعضها ذو أهمية تركتها في هذا المقام لأعود إليها في موضع أكثر مناسبة لها إن شاء الله . ولم يغيب عن عمل تلك اللجنة - لجنة التشريع - الرأي الآخر ، المعارض علناً وبقوة لتطبيق الشريعة الإسلامية ، أبداه بعض غير المشتغلين بالقانون من ضيوفها الذين حرصوا على المساهمة الفعالة في عملها .

وكان مجمل حججهم ، أن النظم الإسلامية غير معروفة المعالم للكافة ، فكيف نطالب بتطبيق شيء غامض ؟

وأن الشريعة لم تكن مطبقة في مصر في العصر المملوكي والعصر العثماني ، وأن الحاكم - الوالي - كان يجعل تطبيق أحكام القصاص والحدود إلى نفسه لا إلى القاضي ، وأن هناك من يتخوفون من تطبيق الشريعة - بل يرتجفون - لأن المثل الموجود أمامهم هو مثل ذلك النفر من الشباب المتعجل ، الذين يفصلون فيما يظنونه قضية ، دون أن يسمعوا مرافعة ولا دفاعا ، وينفذون الحكم بأيديهم فلا يتيحون فرصة لاستئناف ولا نقض !!

ونالت تلك الحجج عناية كل المتحدثين ، فبينوا أن النظم الإسلامية ذات أصول راسخة في القرآن والسنة ، وأن ما لا يخالف نصا قطعيا فسيبيله سبيل الاجتهاد المباح في الشرع ، بل الواجب على القادرين عليه . وأن عدم العلم بهذه الأصول ، وما بنى عليها من فروع ليس دليلا على عدم وجودها حتى يطالب دعاة تطبيق الشريعة في كل موقف بتقديم الدليل عليها واثباتها !!

وقيل إن عيوب التطبيق تدل على انحراف في السلوك ، لا في القواعد الحاكمة لهذا السلوك ، وإن الانحراف أيا كان سببه أو الدافع إليه لا يسوغ انحرافا جديدا ، ولا يجعل الاستمرار في الانحراف أمرا مشروعاً .

وأن الوالي حين كان يجعل التطبيق إليه في القصاص والحدود فإنما ذلك من شدة الاحتياط في أمر العقوبات الماسة بالحياة أو بالشرف والاعتبار . والفقهاء يحفلون غاية الاحتفال بما يمس الدماء والأعراض من العقوبات ، ويوجبون الاحتياط في توقيعها ، فجعل الوالي ذلك تحت اشرافه المباشر تنفيذا ، لا قضاء ، إذ بقي القضاء دائما مستقلا عن الوالي غير خاضع له . تلك هي القراءة الصحيحة للتاريخ ، وما عداها - إن وجد - فهو شذوذ يعيب أصحابه ولا يعيب الإسلام ذاته .

وقيل أخيرا إن ردود الفعل لا عبرة بها ، وتصرفات الآحاد لا تلقي بالذنب أو اللوم على الكثرة المخالفة لها ، ولا على الفكر الذي ينتسب إليه أصحابها . إنما يلام فهمهم ، ويدان سلوكهم الخاطيء ولا يجوز لعاقل أن يتصور تحول الدولة بنظمها ومؤسساتها إلى مجموعة من المتهورين المتعجلين . وهؤلاء لم يوجدوا إلا نتيجة القهر

السياسي ، والظلم الاجتماعي ، والفساد في التركيبة الاقتصادية ، وطغيان أقلية ظالمة على الأغلبية الصامتة المسحوقة ، وحين تزول هذه الأسباب ، ويسود العدل ، وتبسط المساواة رداها على الناس ، فلن نجد هؤلاء أثرا ، ولن نسمع لهم صوتا .

وكان من طريف الحجج ، وقويها في الوقت نفسه تلك الحجة القائلة : إن كل الأمم تحكم بقوانين تختارها ووفق نظم تقرها ، وتتفق مع معتقداتها أو لا تتناقض معها . فما بال أمتنا المصرية والإسلامية بوجه عام يحال بينها وبين هذا الحق الطبيعي للأمم كافة ؟ وهي قد أبدت رغبتها في استفتاءين شعبيين ، وألحت عليها من خلال ممثليها في مجلس الشعب ، واستمسكت بها في كل المناسبات والظروف ، أم ترانا سنصنع صنع الذين لا يذكرون الله ، فإذا مسهم الضر ، ضل من يدعون إلا إياه ، فإذا نجاهم إذا هم معرضون ؟

لذلك انتهت أعمال المؤتمر وفي الصدارة من توصياته التوصيات الخاصة بإقامة النظام القانوني والقضائي المصري على أساس من الشريعة الإسلامية .

وبقي ان يستجيب لذلك صناع القرار التشريعي والسياسي ، رفعا للحرج عن القضاة واستجابة لحق الأمة في أن تحكم بما تريد ، وقبل ذلك طاعة للرب ، واستجابا لرحمته وهو القائل ، ﴿ استغفروا ربكم إنه كان غفارا * يرسل السماء عليكم مدرارا * ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا * ما لكم لا ترجون لله وقارا ﴾ .

* * *

هلك المتطعون(*)

في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال : « ألا هلك المتطعون ، ألا هلك المتطعون ، ألا هلك المتطعون ، ألا هلك المتطعون » .

والمتطعون هم المبالغون في الأمور ، والمتكلفون في الفصاحة . بهذا فسر هذا اللفظ علماء اللغة والحديث .

ذكرت هذا الحديث النبوي الشريف وأنا أتابع - سماعا وقراءة - وقائع ترشيح الرئيس محمد حسني مبارك لمدة رئاسة ثانية .

وابتداءً أقرر أنه ليس اعتراض شخصي على شخص الرئيس ، وإن كانت لي اعتراضات متعددة على قرارات متعددة تتخذها حكومته ويوافق عليها ، أو لا يستنكرها .

وليس هذا هو الذي ذكرني - طبعاً - بالحديث الشريف ، ولكن الذي ذكرني به أربعة نفر من المتحدثين في مجلس الشعب وفي بيت الرئيس . وأنا أمسك عن ذكرهم بأسمائهم لأن من السنة ألا يذكر المخطيء باسمه ، فقد كان النبي ﷺ إذا أراد بيان خطيء المخطيء يقول : « ما بال أقوام يفعلون كذا وكذا » ولا يسمي بالاسم حفظاً لكرامة المخطيء وتنبهاً على أن ذم الفاعل ليس إلا تبعاً لذم الفعل .

فأما أول هؤلاء الأربعة ، فرجل قام في مجلس الشعب يخاطب الرئيس خطاب الحاضر - ولم يكن حاضراً - فيقول له : « ان الذين يبايعونك إنما يبايعون الله » وهذا جزء من آية قرآنية كريمة (الفتح : 10) . وقد نزلت هذه الآية - بل السورة كلها - في قصة عمرة الحديبية في السنة السادسة من الهجرة ، وهي تحكي بيعة الصحابة للنبي ﷺ على الموت .

وهي المرة الوحيدة التي بايع الصحابة فيها النبي على الموت ، فقد بايعوه في

(*) الشعب ، 18 ذو القعدة 1407 هـ = 14 / 7 / 1987 م .

مكة مرتين : بيعة العقبة الأولى وبيعة العقبة الثانية ، وبايعوه يوم بدر على القتال ، وبايعوه في غير ذلك من المواقف ، ولم يبايعوا على الموت إلا هذه المرة . وهي المرة الوحيدة التي سماها الله بيعة له . فالخطاب للنبي وحده . بمناسبة خاصة ، حضرها أشخاص بذواتهم . أفليس مغالاة ومبالغة وتكلفا ، أو بتعبير الرسول ﷺ نفسه : تنطعا ، أن يخاطب بهذه الجملة حاكم دستوري عصري يخضع للمساءلة التي ينظمها القانون ، ويجوز عليه ما يجوز على كل بشر من تقلب القلب الذي يمسى معه بحال غير التي أصبح بها والعكس ؟

وأما ثاني هؤلاء الأربعة ، فرجل قام في مجلس الشعب أيضا يتمنى لو كان بإمكانه ترشيح الرئيس مدى الحياة . وهو يعلم أن الدستور لا يسمح بذلك ، فالدستور رغم مثالبه ومعاييه قرر مدة محددة للولاية هي ست سنوات ، وأباح تكرارها بما يبقى أي حاكم مدى حياته حاكما ما دامت طريقة الترشيح والاختيار (بالاستفتاء) على حالها التي هي عليه . أفلا تكفي هذا الرجل هذه السعة ؟ حتى يطالب بترشيح الرئيس من الآن مدى حياته .

أو ليس هذا تكلفا ومبالغة : أي تنطعا ؟ فإذا أضفنا إلى ذلك أن هذا القائل من فريق من فرق المعارضة (حزب الوفد) وقد اختار فريقه أن يعارض ترشيح الرئيس لمدة ثانية ، كانت المبالغة - أو التنطع - أشد وأنكى .

وأما ثالث هؤلاء الأربعة ، فرجل وقف في منزل الرئيس يقول للجمع الذي احتشد هناك « هذا يوم مشهود ، فيه واعد وموعود » . يحاكي نظم القرآن الكريم في سورة البروج ، إذ يقول الله تعالى : ﴿ والسماوات البروج ، واليوم الموعود ، وشاهد ومشهود ... ﴾ .

وهيئات أن تبلغ المحاكاة التي أرادها ذاك القائل مبلغها من السامعين أو القارئ . فإن كل مسلم ، بل كل قارئ للقرآن - مسلما كان أم غير مسلم - يعرف أن مطلع هذه السورة الكريمة في وعيد أصحاب الأعدود لما عذبوا به المؤمنين من إلقاءهم في النار ، فلم يجد صاحبنا إلا نظم آيات الوعيد الشديد : ﴿ قتل أصحاب

الأخدود ، النار ذات الوقود ، إذ هم عليها قعود ، وهم على ما يفعلون بالمؤمنين شهود ، وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله العزيز الحميد .

لم يجد صاحبنا إلاّ نظم آيات الوعيد هذه ليطاولها بمحاكاته في موقف البشارة والتهنئة والسرور . فأني توفيق هذا ؟ بل أي تكلف وتنطع ؟!

ورابع هؤلاء الأربعة ، رجل ينتسب إلى العلم ، ويدعو بدعوة أهل الإسلام ، وقف في الجمع الحاشد في بيت الرئيس محمد حسني مبارك ، وقال له - ولست أدري بلسان من تكلم - « إنا نبايعك بالإمامة العظمى التي لا يقدر على حملها منا أحد » .

والإمامة العظمى لفظٌ علمي على خلافة رسول الله ﷺ ، التي حدد الفقهاء شروطها وخصائص من يصح توليه لها . وهذا الرابع يعرف - أو سمع على الأقل - هذه الشروط والخصائص ، فهل يشهد أمام الله تبارك وتعالى باستيفاء الرئيس لها ؟ وهل يرى أنه إنما انتخبه الناخبون في دائرته لأنه بشرهم بأن أول فتاواه بعد انتخابه عضواً بمجلس الشعب ستكون هي استحقاق الرئيس محمد حسني مبارك لمنصب الإمامة العظمى ؟

وهل كان المجلس مفوضاً بترشيح إمام أعظم ؟ ! وهل يجيز الدستور أن يرشح شخص إماماً أعظم ؟!

إنها والله أسئلة حائرة ، وأشد منها حيرة أولئك المصريون الطيبون الذين انتخبوا هذا المفتي لمعانٍ لا أشك لحظة واحدة أنه ليس من بينها إفتاؤه بعودة الخلافة في صورة إمامة عظمى يقلدها بفتواه لرئيس البلاد الذي لم يطلبها ، ولو عرّف شروطها الشرعية لفرغ من هذه الفتوى ، ولاستعظم التبعة ، واستقل حملها ولرد الأمانة كلها إلى الأمة تختاره حاكماً دستورياً وديمقراطياً فحسب بلا زيادة ولا نقصان .

ثم إني أسأل ، هذه المرة ، ذلك المفتي : أسمعت حديث النبي ﷺ الذي افتتحنا به هذه المقالة ؟ أو عرفت من يستحق الوصف الذي جاء به كاستحقاقك آياه ؟ ألا إن المغالاة كلها مذمومة ، وهي من أهل العلم أو حتى طلابه أشد ذمًا . ألا وإن أشد ما خشيه أهل الفضل على هذه الأمة زلة العالم لأنه يضل من ورائه خلقا

يخدعهم علمه الظاهر ، أو زيّه المتقن الصنع ، أو قوله المنمق .

وإني لعلّ يقين أن الرئيس نفسه غنيّ عن تنطع هؤلاء ومبالغتهم ، لأنه يعلم أن الذين يحبونه حقا ، ويصوتون له حقا من أبناء هذا الشعب الطيب الصادق لا ينافقونه بقول ولا فعل ، بل لا يستطيع الواحد منهم أن يصل إليه أصلا ، ومع ذلك فهم يحبونه ، ويختارونه راضين به واضعين جُلّ آمالهم فيه .

والرئيس - من ناحية ثانية - ليس له أن يسكت عن هؤلاء المغالين ، بل يجب عليه أن يبيّن لهم كراهته لما يقولون ويفعلون . وأن يعلن استمساكه بالاجراءات الدستورية أن تتخذ فحسب دون زيادة ولا نقصان . بل إننا لنظن أنه - إن أراد الله بنا خيرا - سيهديه الله إلى طلب تعديل الدستور بحيث يختار الرئيس بعد هذه الرئاسة الثانية ، ويختار نائبه ، بالانتخاب الحر المباشر معه من بين مرشحين متعددين ترشحهم الأحزاب السياسية القائمة في البلاد ، ويذهب إلى غير رجعة ذلك الاستفتاء المعروفة نتائجه دائما سلفا قبل إجرائه .

والرئيس - من ناحية ثالثة - مطالب من حيث هو رئيس مسلم لدولة إسلامية ينص دستورها - الذي أقسم على احترامه ، وأقسم على ذلك كل مسؤول - على أن الإسلام دينها الرسمي ، الرئيس مطالب بأن ينبّه هؤلاء وغيرهم إلى تنزيله كتاب الله تعالى عن العبث به ، محاكاة له ، أو إيرادا لآياته للاستشهاد بها في غير ما نزلت له . وتنبههم إلى صون أحكام الفقه الإسلامي - الذي يأبون حتى الآن الاحتكام إلى شريعته - عن التكلف في الاستناد إليها ، أو ادعاء ما يحبون منها وترك ما يكرهون .

والرئيس مطالب - أخيرا - أن ينزل هؤلاء منازلهم فقد ورد في الأثر ما يفيد أن الله إذا أحبّ عبدا رزقه البطانة الصالحة التي تعينه على الخير وتدله عليه ، وإذا أبغض عبدا رزقه البطانة السيئة التي لا تدله على خير ولا تعينه عليه .

* * *

المتطعون لا يفقهون !! (*)

في عدد الشعب الصادر في 14 يوليو 1987 كتبت تحت عنوان « ألا هلك المتطعون » حول بعض ما قيل - في الخطب والكلمات والتصريحات - تمهيدا لترشيح الرئيس محمد حسني مبارك لمدة رئاسة ثانية .

ودعوت - الرئيس المرشح للرئاسة الثانية آنذاك - إلى ثلاث خصال :

أولها : ألا يسكت على تنطع المتطعين ، وذلك بأن يبين كراهته لما يقولون ويفعلون ، واستمساكه بالاجرات الدستورية أن تتخذ فحسب دون زيادة ولا نقصان .
وثانيها : أن ينبه من عينتهم في ذلك المقال - وغيرهم - إلى تنزيه كتاب الله تعالى عن العبث به : محاكاة له ، أو إيراد آياته للاستشهاد بها على غير ما نزلت له .
وثالثها : أن ينزل هؤلاء منازلهم : استجلابا لرضاء الله تعالى وتوفيقه ودفعاً لغضبه وسخطه .

وكان أمني - ولا يزال - أن يستجيب الرئيس لما دعوته إليه من هذه الخصال .. وأرجو أن تثبت الأيام أن هذا الأمل في محله .

وكنت حين كتبت ما كتبت قد ترقبت أسبوعاً كاملاً أن يعقب أحد على العبث بكتاب الله ، والتلاعب بأحكام الفقه الإسلامي بوضعها - على ألسن المتطعين - في غير موضعها . فلما لم يحدث دفعت إلى الشعب الغراء بما نشرته : أداء لواجب كفاً - على المسلمين كافة - لا يسقط إلا بالأداء ، وخروجاً من تبعه السكوت على باطل في مقام يمكن قول الحق فيه .

وظننت - حينذاك - أن ما نشر يكفي هؤلاء وأمثالهم أن يتبينوا ويفقهوا ، فيكفوا ألسنتهم وأقلامهم عن التنطع : وهو تكلف الفصاحة والمبالغة في الأمور ..

(*) الشعب 27 صفر 1408 هـ = 20 / 10 / 1987 م .

ولكن ظني كان في غير محله !!

ففي يوم الاثنين الماضي (12 / 10 / 1987) كان على الرئيس الذي أظهرت نتائج الاستفتاء رضاء الشعب برئاسته لمدة ثانية ، أن يقسم يمينا دستورية أمام مجلس الشعب تبدأ فور أدائها الرئاسة للمدة الثانية ، وقد فعل .

وكان على أحدهم أن يقدمه إلى المجلس بكلمة قصيرة ، فإذا به يحول هذه الكلمة إلى بيان سياسي يرد به - وهو المتكلم وحده - على معارضين له في الرأي السياسي ، ويحاول أن يثبت في الرئاسة الجديدة معاني سياسية واجتماعية واقتصادية تستمد جذورها من فكر معين ، موحيا للسامع - ضمنا - أن هذا هو فكر الرئيس الذي سوف يصدر عنه في اداراته لما يدير من شؤون البلاد في الرئاسة الثانية له !!

• فكان هذا هو الوجه الأول من وجوه التنطع !!

• وكان الوجه الثاني ، حين أراد المتكلم - نفسه - أن يثنى على دور الرئيس

في حرب رمضان 1393 هـ (أكتوبر 1973 م) فقال :

« فلما كان يوم الفصل في السادس من أكتوبر ... استنصرتك فانتصرت لها » .

(يعني مصر !) .

فالتكلم هنا يستعير التعبير القرآني « يوم الفصل » في معرض الثناء والمدح . وهو تعبير لم يرد في القرآن نفسه إلا في معرض التهديد والتخويف والوعيد ، ولم يرد إلا مقصودا به يوم القيامة دون سواه من الأيام . وليتأمل القارئ الكريم معي بعض مواضع هذا التعبير - وسائرهما مثلها - ليتحقق من أنه تعبير لا يرد في موضع الثناء والتكريم والفرحة بالنصر العظيم .

• ﴿ وقالوا يا ويلنا هذا يوم الدين . هذا يوم الفصل الذي كنتم به تكذبون . احشروا الذين ظلموا وأزواجهم وما كانوا يعبدون ، من دون الله ، فاهدوهم إلى صراط الجحيم ، وقفوهم إنهم مسئولون .. ﴾ [الصفات : 20 - 24]

• ﴿ وإذا الرسل أقتت . لأي يوم أجلت . ليوم الفصل . وما أدراك ما يوم الفصل . ويل يومئذ للمكذبين . ألم نهلك الأولين . ثم نتبعهم الآخرين .

• ﴿ إن يوم الفصل كان ميقاتا . يوم ينفخ في الصور فتأتون أفواجا .
وفتحت السماء فكانت أبوابا . وسيرت الجبال فكانت سرابا . إن جهنم كانت
مرصادا . للطاغين مآبا . لابئين فيها أحقابا .. ﴿ [النبأ : 17 - 23]

وأتى التعبير في سياق مماثل في سورة المرسلات 35 - 40 وفي سورة الدخان

. 46 - 40

هذه هي كل مواضع ذكر « يوم الفصل » في القرآن الكريم ، وكلها في ذكر
يوم واحد لا نظير له في الأيام ، ولا يصح أن يشبّه به غيره : يوم القيامة ، وكلها
في سباق وعيد العاصين بالكفر والطغيان وتكذيب المرسلين .. فهل يسوغ أن
يستعار - هذا التعبير ليوم الفرحة بالنصر والثناء على من شارك في صنعه ؟ !

• ثم كان الوجه الثالث من وجوه التنطع في تلك الجملة ذاتها :

الرئيس - المخاطب بذاك الكلام - يعلم - قبل غيره - أنه في يوم العاشر من
رمضان إنما كان جنديا يتبوأ مركزا قياديا ، صدرت إليه كغيره من القادة أوامر بمهام
محددة . نفذها - بفضل الله وحده - بكفاءة ونجاح استحقا كل تقدير : إذ عهد
إليه بسببهما بقيادة الوطن كله بعد أن كان يقود سلاح طيرانه أو قواته الجوية
فحسب .

فلم يكن الرئيس محمد حسني مبارك هو الذي صنع النصر في رمضان ، ولم
يكن هو الذي استنصر فانتصر .. وعلى الرغم من تحفظات ليس هنا موضع بيانها
على سياسات الراحل محمد أنور السادات وقراراته ، فقد كنت أتمنى أن يبدو في
أخلاقنا بعض الوفاء فننسب الفضل إلى أهله ، ونعفي أنفسنا ورئيسنا من الدخول
تحت وعيد القرآن الكريم بالعذاب لمن يحبون أن يحمدا بما لم يفعلوا .

• ثم كان الوجه الرابع من وجوه التنطع حين قال المتحدث عن شعب

مصر : « الجماهير التي هي نظير لنا في الخلق والحق .. » .

ولا شك عندي أن هذا الكلام من أصدق الأدلة على تكلف الفصاحة والمبالغة .. وإلا : فمن هؤلاء الذين نحن نظراء لهم ؟ وهل يظن المتكلم أنه - أو يظن أحدا يظن أنه - من طينة غير طينتنا المعجونة بماء النيل المنحوتة من صخر جباله وهضابه ورمال وديانه حتى ينفي هذا الظن بتقدير أننا نظراء لهم ؟ وهل أراد المتحدث بهذا التقرير حقيقة الإثبات ؟ أم قصد به التواضع العكسي المفيد لنفي ما قرره ؟ وهل يكون هذا الكلام - إن صح هذا الظن مني - بقية من بقايا عقدة أنبياء أورشليم التي طالما حدثتنا « الوغد » عنها ؟ !

• ثم ما المراد بأننا نظراء لهم في الحق ؟ أنحن في مجتمع طبقي جديد يؤكد فيه واحد من الطبقة العليا أنها لن تحرم سواها من الطبقات من الحقوق بل ستتنازل وتجعل لها حقا كحقها ؟ إنني كنت أشاهد حديث هذا المتحدث في التلفزيون وحين علقت على هذه الجملة نهيتي أستاذة جامعية فاضلة إلى أن الكلمة (نصير - بالصاد) ومع أنها - هكذا - تصبح لا معنى لها في شأن الخلق ، فقد كذبت سمعي وبصري وصدقت الزميلة الفاضلة ، إلى أن كان الصباح ونشر الأهرام النص الرسمي لكلمة صاحبنا ، فأيقنت أن السمع لم يخطيء وإنما أخطأ المنطق . ولم لا ؟ ألم يقل الشاعر :

« إن البلاء موكل بالمنطق » !؟

• ثم كان الوجه الخامس من وجوه التنطع ، حين اقتبس صاحبنا ، أو أراد أن يحاكي الآية القرآنية الكريمة ﴿ وَإِنْ كَادُوا لَيْسْتَغْفِرُونَكَ مِنَ الْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا وَإِذَا لَا يَلْبَثُونَ خِلافَكَ إِلَّا قَلِيلًا . سنة من قد أرسلنا قبلك من رسلنا ولا تجد لستنا تحويلا ﴾ [الإسراء : 76 - 77]

والحديث في هذا السياق القرآني يحكي قصة اليهود إذ قالوا لرسول الله ﷺ : ان الشام أرض الأنبياء ، فإن كنت نبيا حقا فاخرج من المدينة إلى الشام . والنص القرآني يقرر أنه ، ﷺ ، لو فعل فإن اليهود سيهلكون بعده ، شأن غيرهم من الأمم التي كذبت من قبلهم الرسل فأهلكهم الله تعالى .

فالقصة في أشد الكفار كفرا بالأنبياء ، والخطاب القرآني للنبي ﷺ ،

والموضوع في تكذيب النبوة أو تصديقها ، ومع ذلك كله - عِلْمِهِ أَوْ جَهْلِهِ - ينقل صاحبنا - أو يقتبس أو يحاكي - النص القرآني ليعرِّضَ بفريق من أبناء الوطن يجتهدون رأيهم فيما يرونه مصلحة لأبنائه ، ولأن رأيهم خالف رأي صاحبنا فقد أجرى عليهم تلميحاً وتعريضاً ما أجراه النص القرآني على أولئك المكذبين بمحمد ﷺ . فماذا نسمي هذا ؟ وكيف نصفه حين يضيف إليه محاكاة الله تعالى لنبيه في خطابه للرئيس ؟ وكيف نأمن نحن الناخبون أن يقوم رئيس مجلس الشعب بدوره في مراقبة أعمال حكومة الرئيس وهو يصطنع هذا الاصطناع كله في خطاب مجاملة ؟ !

● وآخر الأثافي - إن كان لمن آخر - هي قول صاحبنا « إن الإصلاح ليس خلاصاً من ملل وإنما هو مطلوب لصالح الجماهير عزَّ الطالب والمطلوب » .

ويجب أن يتأمل القارئ التعبير الأصلي في بلاغته وروعته ليعلم لماذا قلنا إن هذا تكلف وتنطع ، يقول تبارك وتعالى في سورة الحج 73 ، 74 :

« إن الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذباباً ولو اجتمعوا له ، وإن يسلبهم الذباب شيئاً لا يستنقذوه منه ، ضعف الطالب والمطلوب . ما قدروا الله حق قدره إن الله لقوى عزيز » .

والطالب في هذه الآية هو البشر الذي يدعو لها من دون الله أو معه . والمطلوب هو ذلك الإله المدعي . كلاهما ضعيف لا يملك رد الذبابة فضلاً عن خلقها . والداعون لم يعرفوا الله قدره الحق . وجهلوا أنه هو وحده القادر على إجابة من يدعو .

فقلب صاحبنا تعبير القرآن الكريم من : ضَعَفَ الطالب والمطلوب إلى : عز الطالب والمطلوب ، تكلفاً في الفصاحة ومبالغة في دعوى البيان ! فهل هذا مما يجوز أو يحمد لصاحبه ؟ !

● إن النبي ﷺ يقول : « إحثوا في وجوه المداحين التراب » . وهذه خصلة رابعة أدعو إليها رئيس الجمهورية وأضيفها إلى الخصال الثلاث التي أعدت ذكرها له في صدر هذا المقال .

ولو استجاب الرئيس للأمر النبوي إذن لانفض عنه المنتطعون والمنافقون
وأشباههم . ولكان في بطانته ممن ينصحه للآخرة أكثر ممن يصحبه لأطماع الدنيا .
ترى .. هل يفعل الرئيس ؟ وهل يفقه المنتطعون ؟ أم تراهم لا يفقهون !
فيصدق فيهم قول الله تعالى : ﴿ يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما
عقلوه وهم يعلمون ﴾ !! ؟؟

* * *

نريد بياناً شافياً من الرئيس

طابا ... التحكيم أم التوفيق؟

في اهرام 14 - 10 - 1987 طالع القراء خيراً منسوباً إلى مصدر اسرائيلي يقول :
انه تم الاتفاق على تشكيل لجنة ثلاثية لبحث امكانية التوصل إلى حلول مرضية
للطرفين في مسألة النزاع حول حق مصر في منطقة طابا .

ونشرت الشعب فحوى ما نشرته الاهرام في صدر صفحتها الأولى صباح الثلاثاء
20 - 10 - 1987 وختمته بتساؤل واضح من الذي قدم هذا التنازل الجديد للعدو
الصهيوني ؟ .

وفي صباح الأربعاء 21 - 10 - نشرت الاهرام ان بعض المصادر القانونية (؟؟) في
جنييف قد أكدت أن مذكرة اسرائيل الجديدة ليس فيها جديد ! وانها تلجأ إلى
لّي الحقائق بعكس المذكرة المصرية التي وصفتها تلك المصادر بأنها قوية الحجّة مدعمة
بالأدلة الدامغة .

وواضح أن خبر الاهرام لا يحمل أي جواب على تساؤل الشعب وهو لا ينفى
ولا يؤكد ما سبق للأهرام نشره حول تشكيل لجنة للتوصل إلى حلول ترضي الطرفين
وهو - أخيراً - مجهول المصدر .. فمن هي بعض المصادر القانونية في جنييف ؟!
● والمسألة إن صح خبر الاهرام في 14 - 10 - 87 غاية في الخطورة .

● والنتائج التي قد تترتب عليها قد لا يمكن لأجيال متتابعة قادمة أن تتخلص
من آثارها .

● والإجراء المشار إليه إن صح وقوعه إجراء يفتقر إلى الشرعية التي تضفي
عليه صفة المشروعية القانونية فهو في النهاية لن يفيد منه أحد .

• وهذا جمال يحتاج إلى تفصيل .

• فالمسألة في غاية الخطورة لأنها تتعلق بحق سيادي لمصر لا يملك التفريط فيه أحد . والموافقة على تشكيل اللجنة الجديدة اهدار لحق مصري مؤكد في نيل مطالبها المعروضة على التحكيم .. فكيف كان ذلك ؟

• إن مصر تطالب أمام هيئة التحكيم بحقوقها في السيادة الكاملة على أراضيها التي احتلتها إسرائيل بالقوة العسكرية في كارثة 1967 ، والتي نصت اتفاقية السلام على انسحاب إسرائيل الكامل منها .

• والتحكيم - في القانون الدولي والداخلي على سواء - معناه الاتفاق على لجوء طرفين متنازعين إلى فض النزاع بينهما عن طريق عرضه على أشخاص معينين ليفصلوا فيه ، وتحدد كل دولة تكون طرفا في النزاع مطالبها بدقة تامة وتدافع عن هذه المطالب مستندة إلى الواقع والقانون - معا - دون تنازل أو تفريط .

وعلى نحو ما تكون الحجج - قوة وضعفا وصدقا وكذبا - يكون حكم المحكمين .

ولا شك عند أي متابع للنزاع المصري الاسرائيلي حول طابا أن الحججة المصرية هي الأقوى وأن مصير هذا النزاع أن يفصل فيه لمصلحة مصر ، فستعيد سيادتها الكاملة على أراضيها كاملة .

فلماذا نترك التحكيم ونلجأ - أو نوافق على اللجوء - إلى الصلح أو التوفيق؟! .

• إن الصلح أو التوفيق معناه - في القانون الدولي والداخلي على سواء أيضا - حسم الخلاف بين المتنازعين عن طريق نزول كل منهم عن بعض ما يستمسك به من مطالبه أو حقوقه .

أي إن الأطراف المتنازعة حين تلجأ إلى التوفيق أو الصلح فإنها في واقع الأمر تفر مقدما ، قبل إجراء الصلح أو التوفيق ، بأنها قبلت التنازل عن بعض طلباتها .

• فإذا كانت في التحكيم مخاطرة (محمّلة) بأن لا يقبل المحكمون جميع الحجج المصرية فإنها مخاطرة بالغة الضآلة حتى إنها تكاد تكون في حالة طابا مخاطرة منعدمة تماما لقوة الحججة المصرية قانونيا وواقعياً .

أما في التوفيق أو الصلح فإن المخاطرة متحققة ويقينية قبل البدء في اجراءات التوفيق ، بل إنها خسارة حتمية لأن التوفيق بطبيعته يقوم على أساس قبول كل من الطرفين تقديم تنازل عن بعض مطالبه .

• وهذا الفارق الخطير بين التحكيم والتوفيق هو الذي جعلنا نقول إن نتائج هذا الإجراء قد لا يمكن تداركها على مدى حياة أجيال عديدة قادمة .

إن معنى الخبر الذي جاء في أهرام 14 - 10 - 87 والذي لم يكذب أو ينف رسميا حتى الآن ، أن جهة مصرية مسؤولة - مجهولة لنا على الأقل - قد تنازلت عن حق مصر في الاستمساك بجميع مطالبها المبدأة أمام هيئة التحكيم نظير الوصول إلى حلول ترضي إسرائيل ، لأن رضاء الطرفين في الواقع لا يعني هنا غير رضاء طرف واحد هو الذي يطالب بما ليس حقا له ، ويستولى بالقوة على أراضي لا سيادة عليها منذ خلقها الله إلا للطرف الآخر .

• فمن هي هذه الجهة المصرية المسؤولة المجهولة التي رضيت بالتنازل عن حق مصري ثابت؟! وهل تعد هذه الموافقة إجراء مشروعاً في القانون ؟ .

• • إن حقوق الشعوب وهي لا تسقط بالاسقاط ولا يقوى على سلبها قضاء ، بل لم تستطع القوة الغاشمة في التاريخ كله أن تقضي على حق شعب مستمسك بحقه - هذه الحقوق - تُصطنع الآن وسائل مبتكرة لسلبها وحرمان أصحابها منها بصورة تبدو اتفاقية ورضائية .

فإذا اتفقت دولتان في معاهدة بينهما على شروط مجحفة بحق إحدهما أو متضمنة مساسا بسيادتها أو سلطانها على أراضيها أو مرافقها الحيوية ، فإنه لا شك أن التحلل من هذا الإجحاف أو المساس بالسيادة يكون من أعقد الأمور وأشدّها صعوبة ، بل قد يثير حروبا لا يعلم مبدأها ومنتهاها إلا الله ، ويكبد الأمة من الخسائر الفادحة

ما يستحيل اليوم التنبؤ به أو معرفة حدوده .

• وهل الحرب العراقية الإيرانية إلا نتيجة لمثل هذا الذي شرحت؟! وهل كان الموقعون على اتفاق الجزائر 1975 يظنون أنه سيقود إلى هذا الدمار الذي أصبح يهدد بمواجهة عالمية جديدة؟

* * * *

والإجراء الذي أشار الأهرام إليه نوع من أنواع هذه الوسائل التي تصطنع لاستلاب حقوق مصر وشعبها في سيادته الكاملة على أراضيها كلها .

• وهو إجراء غير مشروع لأن أحداً كائناً من كان لا يملك أن يتنازل عن حقوق مصر السيادية .

• وإذا صح أن أحداً قبل باسم مصر اللجوء إلى التوفيق بدلا من التحكيم في قضية طابا فإنه يكون قد أعطى ما لا يملك - ويبقى قراره دائما قابلا للنقض بالإرادة الشعبية المصرية سواء مثلتها في نقضه سلطة رسمية حكومية أم مثلها رفض شعبي يبقى جذوة المطالبة بحقوقنا الأزلية مشتتة حتى تسترد مصر حقوقها المسلوبة . فهل يغامر بقبول مثل هذا الإجراء إلا مطالب بباطل يريد أن يستمتع به - حراما - أطول مدة ممكنة؟

* * * *

... وأخيرا

فإن اليمين التي لم يغادر آذان الشعب وقع صوت الرئيس وهو يؤديها في مستهل رئاسته الثانية تقول ألفاظها :

« أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهوري ، وأن أحترم الدستور والقانون وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه . »

• ألا فليعلم الرئيس ، أيا كان ما يقوله الناصحون بقبول التوفيق بدلا من

التحكيم ، أن التوفيق :

* يخالف الدستور .

* ويجافي حكم القانون .

* ويضيع استقلال الوطن .

* ويفقده جزءا غاليا من أراضيه .

فاللّهُ اللهُ في يمينك يا سيادة الرئيس ، وحسبك أن تسلم الأمانة كاملة غير منقوصة .

وإننا أن نمكث في نزاع مائة سنة أفضل ألف مرة من أن نفقد مائة متر ، بل مترا واحدا من أرضنا المصرية .

● فهل نسمع منك - شخصيا - يا سيادة الرئيس بيانا شافيا في هذا الأمر ؟

* * *

الوزير .. والتعذيب .. والخلافة !! (*)

• كان يوماً مشهوداً من أيام الأسبوع الماضي ، ذلك اليوم الذي ناقش فيه مجلس الشعب استجواباً وجهه إلى وزير الداخلية مختار نوح نائب التحالف حول وقائع تعذيب المتهمين في القضايا السياسية ، واستجواباً وجهه نائب التحالف محفوظ حلمي إلى الوزير نفسه عن اعتداء قوات من الشرطة على حرمة المساجد وترويع المصلين الآمنين فيها .

• كان يوماً مشهوداً لأن اللذين وجهها الاستجوابين بزلا غاية ما يمكن من جهد في جمع الأدلة المثبتة لصحة الوقائع التي بنيت عليها تفاصيل كل استجواب .. وكان يوماً مشهوراً لأن المجلس - الذي يمثل أعضاؤه افتراضاً إرادة ناخبهم - أنهى الأمر بتأييد الوزير وسياسته والثناء عليه وعلى من ينفذون له سياسته .. وكان يوماً مشهوداً لأن الوزير لم ينكر واقعة واحدة ، فضلاً عن أن يقدم دليلاً على عدم صحتها ، مما تضمنته تفاصيل الاستجوابين ، وقدم النائبان الأدلة - التي بعضها أحكام قضائية وتقارير طبية من مصلحة الطب الشرعي المصرية ، لا من جزر واق الواق ولا من أراضي العجائب - وهي أدلة تقطع بصحة ما ادّعاها النائبان في استجوابيهما .. ومع ذلك فقد انتهى الوزير وفق ما نشرته الصحف القومية إلى أن سأل نواب التحالف : أتريدون الخلافة ؟ فقالوا : نعم . فقال : أبشركم أنها لن تكون !!! وبعد ساعات معدودة كان الوزير يخطب في حفل حضره عدد آخر من الوزراء فقال لمن يحدّثهم : إن هناك أناساً يريدون أن يقيموا خلافة في مصر .. وهذا لن يكون .

• • فالوزير مؤمن أن الخلافة لن تكون ، أو هكذا يبدو .. والوزير متهم بإقرار التعذيب ، ولم ينف وقوعه . والوزير عضو في حكومة حزبية ملتزمة بنفذ سياستها ، فما موقفها من هاتين القضيتين !؟

(*) الشعب 16 ربيع الثاني 1408 هـ = 8 / 12 / 1987 .

• • وأنا لم أعجب من إصرار الوزير في أكثر من مناسبة على طمأنة نفسه بأن يقرر أن الخلافة لن تعود . ذلك لأن الخلافة (وهي في مصطلح العلوم السياسية لفظ عَلمٍ يدلّ على نظام الحكم الإسلامي بما يتضمنه من قيود على السلطة وحقوق للرعية) حين تعود – أي يعود نظام الحكم المستمد من الإسلام – بإذن الله ، سوف لن يتمكن أحد من الاعتداء على حرية أحدٍ ، أو هتك حرمانه ، أو حرمانه من حقوقه .. ثم يمضي دون عقاب أو حساب .

• • فحين يكون الحكم إسلامياً لن يتمكن وزير الداخلية – أو أي وزير – من أن يشتم علناً صحفياً مرموقاً ، ونائباً عن الأمة في برلمانها ، ويوجه إليه تهمة يعاقب في شريعة الإسلام من يرمي الناس بها جزافاً بثلاث عقوبات : يجلد ثمانين جلدة ، وتبطل شهادته فلا تقبل أمام القضاء ، ويعدّ فاسقاً حتى يعلن توبة صادقة عما رمي الأبرياء به .

• • وحين يكون الحكم إسلامياً ، لن يستطيع وزير الداخلية – أو أي وزير – أن يذهب إلى مؤسسة من أهم مؤسسات الدولة ، جعلها الدستور سلطة من سلطاتها – مع اعتراضنا فنياً وقانونياً على ذلك – ويخاطب مجلسها المنتخب بالألفاظ وأوصاف تشمل بعض أعضائه وآباءهم وهي مما يعاقب القانون عليه ، ويتعفف ذوو العفة من الناس عنه ، ثم لا يكون هناك من يحاسبه أو يعاقبه .

• • وحين يكون الحكم إسلامياً ، لن يستطيع وزير الداخلية – أو أي وزير – أن يأمر بالقبض على الناس بلا سند من القانون ولا ظل من تهمة صادقة أو كاذبة ليمنعهم – إغاظه لهم وتضييقاً عليهم – من أداء دورهم في رقابة لجان الانتخابات ، أو من أداء واجبهم بالتصويت لمن شأؤوا من المرشحين فيها .

• • وحين يكون الحكم إسلامياً ، سوف يقضي القضاء – وقریباً بإذن الله يفعل – بالقصاص ممن ضرب مواطناً ، أو أتلف ماله ، أو استباح حرمة داره أو عرضه ، لأن هذه هي تعاليم الرسول صلی اللہ علیہ وسلم التي طبقها على نفسه في مرض موته ، حين دعا الناس إلى مؤاخذته – حاشاه – بما يكون قد وقع على أيّ منهم – خطأ

ودون قصد - من ظلم أو حيف .. فهل يقدر وزراء زماننا على الجهر بمثل هذا حين يتركون مناصبهم ؟ أما والإجابة قطعاً بالنفي ، فلا تعجبوا مثلما لم أعجب لإصرار الوزير المذكور على أن نظام الحكم الإسلامي لن يعود . وثقوا أنه بإذن الله عائد لا محالة ... ويومئذ فسوف تبييضُ وجوه وتَسودُ وجوه .

• • • والوزير متهم بإقرار التعذيب ، وهو ، كما قال مختار نوح ، لم ينف كلمة واحدة من الكلمات المثبتة لوقائع التعذيب التي تضمنها الاستجواب . والقضاء والطب الشرعي المصري أثبتا ، بوثائق أودعها المستجوبُ أمانة مجلس الشعب ، وقوع التعذيب في حالات خمسين على الأقل ، وألف وخمسين أو تزيد ، حسب مقولة النائب مختار نوح .

فأية سياسة ينفذها هذا الوزير ؟ أهى سياسة الحزب الوطني وحكومة ذلك الحزب ؟ إن كان الأمر كذلك فعلى نواب التحالف - ومن يجب أن يحشر في الشاهدين بالحق من غيرهم من النواب يوم القيامة - أن يوجهوا فوراً استجواباً جديداً لرئيس الحكومة نفسه ، وعليهم بعد ذلك أن يعلنوا مدى ثقتهم بها ، فإن طلب سحب الثقة من وزير الداخلية لا يعني شيئاً ما دام مجلس الشعب - أو أغلبيته - قد قررت الثقة فيه وتقديم الشكر له ... وليس هذا إلا شكراً لحسن تنفيذه لسياسة الحكومة ، ولا يسأل عن هذه السياسة إلا رئيس الحكومة نفسه .

• • • وإذا كان مجلس الشعب قد أصدر قراره في طلب سحب الثقة فور عرضه دون إلتفات إلى نص المادة (126) من الدستور التي تنص على أنه : « لا يجوز أن يصدر المجلس قراره في الطلب (طلب سحب الثقة) قبل ثلاثة أيام على الأقل من تقديمه » فإن هذا يثير مسألة مدى صحة قرار المجلس ، وهل صدر صحيحاً أم باطلاً ، بمعنى أن طلب سحب الثقة - من الوجهة القانونية المجردة - لا يزال قائماً أمام المجلس ؟ وذلك كله ينبغي أن يقرر في ضوء صحيح فهم النص الدستوري ، وهل يورد قيدياً على سلطة المجلس أريد به أن تتاح الفرصة لأعضائه لدراسة هذا الأمر الخطير بروية وتدبر وإنعام نظر ، أم أريد به إعطاء رخصة للمجلس يستعملها إن شاء ويهملها إن أراد ؟

وهل يستقيم هذا الفهم الأخير مع تعبير الدستور بلفظ « لا يجوز » ؟ وهل عهد في الدساتير أن تقرر رُخصاً ؟ أم الأصل فيها أن تقرر واجبات وحقوقاً ؟ هذا ما يجب على أساطين التخریجات القانونية في الحزب الوطني أن يجيبوا عليه .

• • • وكل ذلك هو الذي يدعوني إلى أن أقترح على نواب التحالف توجيه استجواب جديد فوراً إلى رئيس الوزراء لعلهم به يحددون لنا المسؤول عن التعذيب ، ورسوم سياسته بعد أن تأكد لنا أن مجلس شعبنا لن يحاسب - نزاهة منه وعدلاً - منفذ السياسة دون من يرسمها ويقررها ويبارك تنفيذها .

* * *

إنهم لا يعرفون مصر!! (*)

في عدد الشعب رقم 422 الصادر يوم الثلاثاء الماضي كتب الاستاذ عادل حسين في افتتاحيته مقالا بالغ الأهمية عن التدخل الصهيوني في المجال الزراعي وعن تأسيس شركة جديدة الشريك الأجنبي الرئيسي فيها هو مؤسسة روتشيلد المالية الصهيونية وإن تحفت تحت أسماء شركات لا يعرفها أحد موزعة على أنحاء المعمورة .

ولم يفد عادل حسين أن ينهنا في صدر مقاله الافتتاحي إلى أن هذا الأمر ليس إلا جزءاً من خطة صهيونية متكاملة ، بدأت مع توقيع الاتفاقية اللقطة بين مصر وإسرائيل وكان يعلن عنها من رأس الدولة نفسه ثم خفت الإعلان ليبدأ العمل الصامت الدعوب الذي يستمر في حالة هذه الشركة أربع سنوات كاملة ويستخدم أسماء لامعة في مجالات الاقتصاد والقانون بل والسياسة ليستصدر تصريحات بإنشاء شركة صغيرة رأس مالها مليونان ونصف المليون دولار .

والمقال كله تحذير واضح وانذار معلن لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد وهو مع ذلك يوحي بأن السيطرة الصهيونية ماضية في طريقها لا تعاباً بشيء من العقبات والموانع وتعرف جيداً أثمان الأشياء فتدفعها في سبيل إحكام القبضة الطاغية على مصر كلها بدءاً بحلقتين من أهم حلقات مصادر دخلها : السياحة والزراعة .

والعقلاء الذين وهبوا القدرة على مجابهة التحدي - من هذه الأمة - لا يختلفون حول الاتفاقية المبرمة مع العدو الصهيوني ولا يختلفون كذلك حول حكم التعاون مع الصهاينة أو حكم السكوت على التعامل معهم .

ولكن الصهاينة الذين يأتون إلى بلادنا يجدون أسماء لامعة إعلامياً أو وظيفياً ترحب بهم وتفتح لهم أبواب نواديا وبيوتها وتعينهم بمقابل لا يعرف حقيقته أحد

(*) الشعب 8 جمادى الأولى 1408 هـ = 29 / 12 / 1987 .

على تنفيذ مخطط الهيمنة والسيطرة في جزئية من الأمر هنا أو هناك ثم يظنون أن الأبواب بذلك قد فتحت إلى المجد الذي يتبعون والسلطان الدائم الذي به يحملون .

ولكن هيات !! إن مصر التي تمهم في الحقيقة لا تتعامل معهم ولا ترحب بهم ولا تفتح لهم بابا ولا تشتري منهم سلعة بل قد تجوع فتفضل الموت على طعام مجاني مصدره أموال اعدائها ومشاريعهم .

إن مصر ليست هي هؤلاء المهزومين أو المنهزمين الذين لا يعرفون لأنفسهم مكانة ولا كرامة إلا في ركاب السلاطين أو رحابهم فإذا طردوا منها بحثوا عن ظل يحميهم من سوء الماضي وكآبة المستقبل ولو كان هذا الظل ظل أعداء الدين وأعداء الوطن !! ولكن مصر هي ملايين النساء والرجال والشباب والفتيات الذين يسخرون في نكتة أو قفشة أو عبارة شعبية خالدة من هؤلاء وأشباههم .

وهي ملايين النساء والرجال والشباب والفتيات الذين لا يرون لأولئك المنهزمين حقا في المال الذي حازوه غصبا من مصادر لا يستطيع أحد منهم أن يثبت مشروعيتها وحلها ، بالقدر نفسه الذي لا يستحلون به لأنفسهم قرشا أو رغيفا أو ثوبا بغير عرق يبذلونه في عمل جاد بناء في ظروف لا يحتمل مجرد العيش فيها - فضلا عن العمل والإنتاج - الا أولوا البأس والشدة من الناس .

إن مصر ، هي ، وان رغمت أنوف ، أولئك الملايين من الشباب الجامعي الذين لا يلقون مفكرا أو باحثا أو أستاذا من أساتذتهم إلا بادروه بسؤال : ما رأيك في الاتفاقية التي عقدها حاكم مصري مع الصهانية ؟

فإن جاءهم الجواب بالاستنكار والرفض اجتمعت قلوبهم وعقولهم على الذي أجابهم ونهلوا منه سلوكا واقتداء ، قبل أن ينهلوا من علمه وفكره .

إن مصر هي هؤلاء الذين أداروا ظهورهم - كما يفعل أبناء ريفنا - لكل معضلات الاقتصاد والسياسة حين سلكت القيادة المصرية سبيلا يعلمون هم بحسهم وفطرتهم انها سبيل هلاك لا إنقاذ وأن مصير السائر فيها إلى الإخفاق لا إلى النجاح .
وها هم اليوم يرقبون النتائج ويقولون كل يوم بل كل ساعة : ألم نقل لكم من قبل ؟

والذين يريدون أن يعرفوا مصر عليهم أن يتعرفوا إلى هؤلاء فهم شعبها وأبنائها وأصحابها الحقيقيون . لا أولئك المتنفعون المنهزمون الذين عاشوا مع كل محتل ذيولا ، ومع كل حاكم ظالم أذنابا .

إن مصر هي الأطفال الذين لا يعون من السياسة إلا قليلا ولكنهم يشترون ويقرءون عشرات الآلاف من نسخ الألغاز الشعبية الصغيرة التي تمجد بطلا مصريا اسمه « أدهم صبري » لأنه رجل المخابرات الذي عرف كيف يقهر الاسرائيليين .
وكم سعدت وشعرت بالاطمئنان إلى مستقبل هذه الأرض بعد أن يتركها جيلنا أمانة في يد جيل هؤلاء الأطفال : لأنهم سينشئون في قلوبهم هذا الإحساس العميق الصادق الصحيح بمن الذين يجربون بلادنا وبيوتنا ، ومن الذين يحمونها ويدفعون الأذى عنها .

إن مصر هي البائع الجوال في شرق القاهرة الذي أردت يوما ان اشترى منه بعض الفاكهة ، فوجدت عنده نوعا منها من إنتاج إسرائيل ، فسألته كيف تبيع بضاعة عدو وطنك ودينك فقال لي : أنا ابيع اللي في السوق واللي مش عايز ما يشتريش « فقاطعته زما طويلا ، إلى أن كان يوم وجدت بجواره امرأة تبيع « الموز » وأخذت في الشراء منها ، فإذا بشاب يأتيني من العربة الأخرى ويسألني « لماذا لم تعد تشتري منا » ؟ فلم أعرفه وقلت له : إنني أريد « موزا » فإذا به يذكرني بواقعة ذلك البائع ، ويخبرني أنه ولده ، وأنه بعد حديثي معه تنازع مع أبيه رفضا من الابن أن يبيع الأب بضاعة إسرائيلية ، واحتكما إلى كبير يثقان في حكمته فنصر الابن على أبيه ، ومنذ ذلك اليوم لم يعودا يشتريانها ولا يبيعانها !! فسألته الولد عن اسمه - لأتجنب إليه بمناداته به - فقال لي ان اسمه جرجس ، وان أباه - المعلم مهني - واقف إلى جوار عربته وهو الذي أرسله إلى ليخبرني أنهما لا يبيعان شيئا من إنتاج العدو .

والقصص من هذا الباب عندي بالمئات ، وهي كلها تؤكد أن هؤلاء : لا يعرفون مصر ، وأن اليوم الذي ينفض فيه هذا « المولد » لذاك « الولي » المزيف قريب قريب .. وأن مصر العربية الإسلامية التي حمت على تاريخها كله حضارة الشرق من جحافل الخربين والمعتدين . والتي تحول في أرضها وبفعل عبق الإيمان فيها الممالك

الذين جلبوا من نصارى أوروبا إلى جنود وقادة لجيوش الإسلام ، مصر التي دفع اليقين في قلوب أبنائها أحدهم إلى أن يكتشف أننا بالماء - وما أرقه وألينه - نستطيع أن نحطم أعتى الحصون المعتدية على تراب بلادنا : حصن بارليف .. مصر هذه هي مصر الباقية الخالدة ، أما مصر المنهزمين والراكضين خلف المال من أي باب جاء ، وخلف النفوذ ولو استمد من ممالأة الأعداء ، فغدا نعيش لنكتب ، أو يكتب الأبناء والأحفاد بعدنا : إنها مصر البائدة . والله غالب على أمره ، ولكن أكثر الناس لا يعلمون .

* * *

فصول في صفة الوزير !! (*)

قرأت في الصحف الصادرة خلال الأسبوع الماضي - وقرأ ملايين من الناس -
أبناء الحوار المتنوع النغمات الذي دار بين بعض الوزراء وبين عدد من نواب المعارضة
في مجلس شعبنا المصري ، حول قضيتين شغلنا المتابعين هما :

هرب سيدة منعها سلطات قضائية (النائب العام) وسياسية (المدعي العام
الاشتراكي) من الخروج من البلاد ، ومنع أستاذ جامعي وداعية اسلامي وعضو في مجلس
الشعب عن تحالف العمل والأحرار والإخوان المسلمين من إلقاء محاضرة في إحدى
الجامعات الاقليمية بدعوى المحافظة على الأمن قبل وقوع ما يعكّر صفوه أو يخلّ به .

وفي لحظات التأمل ، التي تعقب عادة وقوع الأحداث والعلم بها ، قادتني عادة
البحث في كتب الحضارة والفقهاء الإسلاميين إلى صفحات كتبها بعض مفكري أسلافنا
في الوزراء وصفاتهم . فقررت - لطرافتها ودلالاتها معاً - أن أنقلها إلى القراء .. وإلى
الوزراء . فأما القراء فليتعرفوا على الشروط والأوصاف التي اشترطها فقهاء أزمان
« الخلافة » في الوزير . وأما الوزراء فليضيفوا إلى استمتاعهم بما أسماه أحدهم : تمثيلية
مسلية ، الاستمتاع بالتعرف على صفات أسلافهم الوزراء . وأنا في ذلك كله ناقل
فحسب ، ليغنم أجر الكلام ، أو يبوء بوزره قائله دون ناقله ، وسأدل على صاحب
كل قول أنقله ليصل إليه ، بما أراد من خيرٍ أو شرٍ ، من شاء واستطاع :

* « كتب المأمون (الخليفة العباسي الشهير) في اختيار وزير : إني إتّمسّت
لأموري رجلاً جامعاً لخصال الخير ، ذا عفة في خلّاقه واستقامة في طرائقه . قد
هدّبه الآداب وأحكّمته التجارب . إن أوّتمن على الأسرار قام بها . وإن قلّد مهمات
الأمر (أي عهد إليه بها) نهض فيها . يسكته الحلم وينطقه العلم . وتكفيه اللحظة

وتغنيه لللمحة ... إن أحسنَ إليه شكر . وإن ابتلى بالاساءة صبر . لا يبيع نصيب يومه بحرمان غده . يسترق قلوب الرجال بخلاصة لسانه وحسن بيانه .

* * « فهذه الأوصاف إذا كملت في (الوزير) المدبر - وقُل ما تكمل - فالصلاح بنظره عام . وما يناط برأيه وتديره تام . وإن اختلفت فالصلاح بحسبها يختلف . والتدبير على قدرها يعتل . ولئن لم يكن هذا من الشروط الدينية المحضة (أي الخالصة) فهو من شروط السياسة الممازجة لشروط الدين لما يتعلق بها من مصالح الأمة واستقامة الملة . »

[من كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي]

* * « ... فيراعى فيه (أي وزير التنفيذ) سبعة أوصاف :

أحدها : الأمانة حتى لا يخون فيما أوّمن عليه .

الثاني : صدق اللهجة حتى يوثق بخبره فيما يؤديه ، ويعوّل على قوله (أي يعتمد عليه) فيما ينيه .

الثالث : قلة الطمع حتى لا يرتشي فيما يلي ولا ينخدع فيتساهل .

الرابع : أن يسلم فيما بينه وبين الناس من عداوة وشحناء لأن العداوة تصد عن التناصف وتمنع عن التعاطف .

الخامس : أن يكون ذكوراً لما يؤديه إلى الخليفة وعنه (أي يتذكره ولا ينساه) لأنه شاهد له وعليه .

السادس : الذكاء والفتنة حتى لا تدلس عليه الأمور فتشتبه ، ولا تموّه عليه فتلتبس .

السابع : أن لا يكون من أهل الأهواء ، فيخرجه الهوى عن الحق إلى الباطل . فإن كان هذا الوزير مشاركاً في الرأي احتاج إلى وصف ثامن وهو الحنكة

والتجربة التي تؤديه إلى صحة الرأي وصواب التدبير .. » .

[من كتاب الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى القراء]

*** « ... ثم الإمام (يعني رئيس الدولة) لا يستوزر (يعني يعين وزيراً) إلا شهماً كافياً ، ذا نجدة وكفاية ودراية ، ونفاذ رأي واتقاد قريحة (يعني حيوية في العقل) وذكاء وفطنة . ولا بد أن يكون متلفعاً من جلايب الديانة بأسبغها وأضفاها وأصفاها » .

« فأما من سوى الإمام ، فأحرى المنازل باجتماع الفضائل منصب الوزير القائم مقام الإمام في تنفيذ الأحكام (لعله وزير الداخلية في زمننا) .. على أن الأظهر اشتراط كون الوزير الذي إليه تنفيذ الأمور إماماً في الدين . فإن ما يتعاطاه عظيم الخطر والغرر (الخطر = الشأن . والغرر = الخطورة) ويعسر عليه مراجعة الإمام في تفاصيل الوقائع . وإنما يطالع الإمام (أي يراجع) في الأصول والمجامع . فإذا لم يكن إماماً في الدين (أي الوزير) لم يؤمن من زلله في أمور المسلمين ... » .

*** « ومما يتعلق بما نحن فيه أن المتعلقين بضبط الأحوال على حكم الاستصواب في كل باب (أي الشرطة) قد يرون ردع أصحاب التهم قبل إلمامهم بالهتات والسيئات (يعني أخذ الناس بالشبهات والدلائل لا بالأدلة القاطعة) والشرع لا يرتخص في ذلك » .

[من كتاب غياث الأمم لإمام الحرمين الجويني]

ثم يتحدث الجويني عن رئيس الدولة في علاقته بوزرائه فيقول :

*** « وشغله الذي لا يخلفه فيه أحد مطالعة كليات الأمور إذ لو وُكِّل ذلك إلى غيره وعمل على أن لا يبحث ولا يخبر ولا يفحص ولا ينقُر ، ووُكِّل ذلك إلى موثوق به ... وآثر التخلي لعبادة الله ... واختار الرفاهية والرغد والدعة ، فذلك

غير سائغ ، وهو مؤاخذ بحق الأمة يوم القيامة ، مُطَالَبٌ أو مُعَاتَبٌ أو مُعَاقَبٌ ... » .

[من غياث الأمم أيضاً]

* * وفي مقدمة ابن خلدون لكتابه العظيم : العبر وديوان المبتدأ والخير : أن الوزراء يكونون في أشد حالات الخوف « إذا سكنت الدهماء (أي العامة) » ووصف ابن خلدون ذلك بأنه « سنّة الله في عباده » . فهل أحبّ إلينا ، ونحن في مفتتح عام جديد ، من أن نسأل الله سبحانه وتعالى :

أن تسكن الدهماء ، وأن تمضي سنته في الوزراء؟! آمين .

لا .. يا دكتور حلمي (*)

قرأت في صحف الثلاثاء قبل الماضي خبر إعلان الدكتور حلمي مراد اعتزاله العمل الحزبي احتجاجا على موافقة مجلس الشعب على مد العمل بقانون الطوارئ لمدة ثلاث سنوات جديدة تبدأ من نهاية المدة الحالية (بعد حوالي أربعين يوما) .

وقد اتخذ الدكتور حلمي مراد قراره بناء على أن الحكومة التي لا تستجيب لصوت الشعب كله ، وصوت الأحزاب جميعها ، وصوت القوى الفكرية والسياسية كافة ضد قانون الطوارئ ، إنما تعتبر الاحزاب ديكورا للديمقراطية المدعاة . وأنها حكومة غير جادة في دعواها الخضوع للدستور والنزول على حكم القانون ومحاربة الفساد وحماية حريات المواطنين وحرمتهم لأن ذلك كله يهدره تمام الإهدار العمل بقانون الطوارئ بما يخوله من سلطات لا حد لها لأجهزة الأمن بلا رقابة شعبية أو قضائية تضع الأمور في نصابها وتوقف المعتدين على الحقوق والحريات والحرمان المصونة دستوريا عند حدودهم ، بل وتحاسبهم على أخطائهم وخطاياهم .

والذي يقوله الدكتور حلمي مراد عن آثار تطبيق قانون الطوارئ صحيح تماما .. وقد بحت الأصوات وجفت الأقلام وهي تذكر وتنبه وتندد وتحذر ولا سميع ولا مجيب ، بل لا ناصح أمين يقدم للحكومة المسكينة رأيا صادقا يجنبها الاستمرار في طريق الطوارئ المسدود بالنقمة الشعبية والغضب العام ، المنذر بطوفان لن تفلح في إيقافه قوات وزير الداخلية المدججة بالعصى والدرع التي أصبحت تسد مداخل الجامعات وتعسكر في ممرات المحاكم وساحاتها !!

ولكن الذي يظنه الدكتور حلمي مراد سببا لمد العمل بقانون الطوارئ غير صحيح .. فليس صحيحا أن الحكومة تعتقد أن الأحزاب والقوى السياسية والفكرية في البلاد مجرد « ديكور » للديمقراطية .. ولو كان هذا صحيحا لما مدت الحكومة العمل بقانون الطوارئ ، ولا شجعت فرسان وزارة الداخلية على التعقب المستمر

(*) الشعب 18 شعبان 1408 هـ = 5 / 4 / 1988 .

لهؤلاء المعارضين إلى درجة « المنع » من التنقل ولو « بالضرب » على الوجه « والانزال » بالقوة من وسائل النقل العام .

ان الحكومة تدرك حق الادراك أن هذه الأحزاب والقوى السياسية العاملة في ميدان العمل السياسي والعمل العام تؤثر أبعد تأثير وأعمقه في صنع الإرادة الشعبية ، وفي بناء ملايين الشبان والشابات المشاركين في الحياة العامة بالرضا والغضب ، والفهم والتأمل ، والاستماع والمشاركة ، وأخيرا بالفعل الواعي والحركة نحو الاتجاه الصحيح لتجمع الشعب المصري حول القيادات الصادقة المطالبة بحقوقه الدستورية في الحرية الكاملة ، والديمقراطية غير المنقوصة ، وحقوقه البشرية في حياة كريمة موفورة لكل انسان فيها حقوق البشر في المسكن والعمل والكسب والتأمين والأمن والأمان .

ولأن هذه الصناعة التي تمارسها القيادات السياسية الصادقة والقوى المعارضة الفاعلة صناعة خطيرة ، والمنتجات التي تقذف بها في ميدان العمل العام منتجات قادرة - عند تجمعها وتحركها ديمقراطيا - على منع تزييف إرادة الشعب في الانتخابات (القادمة أو التي بعدها أو التي تليها ...) وقادرة على ملاحقة الفساد والكشف عن مرتكبيه وحمايتهم (على نحو ما فعلت حين زودتك يا دكتور حلمي بمادة خصبة صادقة موثقة لتكشف الفساد في مصر للطيران وفي قطاع البترول وفي بتروجت وغيرها من المواقع) وقادرة على أن تجابه العدوان على الحريات بالصبر على الأذى ولو فاق طاقة البشر ، ثم بتحريك الدعاوي المدنية والجنائية ضد مرتكبيه وآمرتهم (على نحو ما يجري الآن من مباشرة الدعاوي الجنائية والمدنية من قبل نيابة تمارس دورها ببطولة حققة ومدعين بالحق المدني يواجهون أعنف الضغوط في قضايا الضباط المتهمين بما أدانتهم به محكمة أمن الدولة العليا في قضية الجهاد من تعذيب المتهمين لحملهم على الاعتراف) . وقادرة على تحريك أكثر من سبعين نائبا للاستمسك بالمطالبة بحقوقهم في قضية إلغاء قرار وزير الداخلية باعلان فوز غيرهم بمقاعدهم النيابية (في القضية التي كنت أنت يا دكتور حلمي أحد أعمدة الدفاع أمام القضاء الإداري فيها) وقادرة على أن تشعر القضاء الحر والقضاة الأبرار بأنهم جزء منتم إلى أصل صحيح من مجتمع مصري عماد نجاحه واستمراره واستقراره هم

البررة الأحرار (على نحو ما صنعت حين ضاقت برغبة القضاة في عقد مؤتمر العدالة الثاني ساحات ناديهم وقاعات محاكمهم ، فعقدت نقابة المحامين الصامدة مؤتمرا « لإحياء ذكرى » مؤتمر العدالة الأول) وقادرة .. وقادرة .. وقادرة .. ولو شئت لذكرت نوادي أعضاء هيئات التدريس .. ونقابات الأطباء والمهندسين والصحفيين .. وصحف المعارضة جميعها .. ومئات الخطباء على منابر المساجد والكنائس .. ومئات المفكرين والكتاب الذين يجوبون البلاد طولا وعرضا مؤدين أدواراً رائعة في صنع إرادة شعبية مصرية جديدة ، يتوحد فيها الصالح من القوى السياسية جميعا ، وينفي عنها الخبيث من القوى السياسية جميعا ، لتبلغ معا ، وبجهد الجميع وجهادهم ، يوما قريبا تسقط فيه رموز الطغيان والاستبداد والظلم ، وترتفع رايات العدل والحرية ، وتحترم حقوق الإنسان المصري ، وتحفظ حرماته .

ومن خوف هذا اليوم - يا دكتور حلمي - زينت قوى معينة لحكومتنا المسكينة ضرورة مد العمل بقانون الطوارئ؟ .. ووقعت الحكومة في الفخ ، ووقع فيه مجلس الشعب وصدر القانون لتكمل به - إن أكمل هو عمره - عشر سنين « طوارئ؟ » .. وغضبت فأعلنت اعتزالك العمل الحزبي السياسي ، لتكمل لتلك القوى فرحتها بجفاف قلم شريف لم يزل يسطر ، بحروف محلاة بنور الصدق ، قرار اتهام ممتد الحلقات ضد أعداء الشعب وناهبي ثروات الأمة ومغتالي حقوقها .

ولتكمل فرحة القوى « إياها » بخروج عقل حكيم مجرب من ساحة التخطيط والتنفيذ والمتابعة واستثمار الجهود التي تبذلها الطليعة الصادقة من مثقفي مصر وعلمائها ومفكرها .

ولتكمل فرحة القوى « نفسها » بفقدان التحالف الإسلامي السياسي عمادا من عمده وأساسا قويا من أسسه الباذلة المعطاء .

ولأننا لا نزيدهم أن « يكملوا » بخروجك من ساحة العمل السياسي الحزبي « فرحتهم » فنحن نقول : لا .. لقرارك هذا .. ونقول لك : لا .. في الاستمساك به والاستمرار على تنفيذه ..

و « لا » .. التي أقولها لك هنا .. هي « لا » مجربة وخبيرة .. فهي تنطلق من موقع فكري وسياسي لا ينتمي إلا إلى الحق كما يراه ، في اللحظة التي يراه فيها ، ومن موقع ممارسة شبه يومية للعمل العام تدرك تمام الإدراك أثر العمل السياسي والحزبي في تكوين الرأي العام وتوجيهه وقيادته والتأثير فيه . .

وهي « لا » مؤمنة بأثر الاستمرار في إحداث التغيير ، وبخطورة العزلة والاعتزال على نفوس الآلاف بل مئات الآلاف من الشباب الذين يصيهم « ضيق » الكبار « باليأس » وسخطهم « بالإحباط » وغضبهم « بالغلو » الذي يسمونه - إزدراءً وكرهًا - « بالتطرف » .. وواجبنا نحو هؤلاء الشباب - وهم عملنا وأملنا - مزيد من العطاء الواعي ، ومن الإيقاظ المستمر للعقول والضمائر والهمم وروح الفداء وإرادة التغيير .. ولا يصنع ذلك كله اعتزالك للعمل الحزبي .. بل يصنعه أن تنزل عند قولنا لك : لا .. وليكن الله لك ولنا وعونا وهاديا ونصيرا .

* * *

1 - دين وسياسة (*)

ليس بين أهل العلم بالإسلام خلاف حول أنه من مقتضى الإسلام أن يلتزم المسلمون بمبادئ الإسلام وقواعده المتصلة بشؤون الدولة ونظام الحكم ، التزامهم بغيرها من مبادئ الإسلام وقواعده الحاكمة لمختلف شؤون الحياة .

وفي تعبير دقيق عن هذه الحقيقة يقول المفكر المسلم التركي تيلمان ناجل :
« إن الإسلام كدين أو كشكل من أشكال عبادة خالق هذا العالم ، الذي لا خالق سواه ، لا يمكن أن يترجم إلى حقيقة واقعة إلا إذا كان ذلك في إطار كيان سياسي يخضع لهدى الله . ولا يسع المسلمين أن يعبدوا الله وأن يقيموا الصلاة إلا حين يغدون رعايا مخلصين لدولة إسلامية .. ولن يتاح لهم أن يعيشوا بما يتفق مع أخلاقيات عقيدتهم إلا من خلال الانتماء إلى أمة المؤمنين .

ومع الاتفاق على هذا الأصل فإن أحدا - من أهل العلم بالإسلام - لا يقول بأن الدولة الإسلامية التي تقوم على قواعد الإسلام ومبادئه هي « دولة دينية » بالمعنى المعروف لهذا التعبير عند علماء السياسة والقانون . ولكن الدولة الإسلامية دولة مدنية يقوم نظام الحكم فيها على أساس الالتزام بأحكام الإسلام وهي نوعان :
- قواعد عامة مجملة تضع أسس التشريع وتحدد غاياته وأهدافه وترسم أصول فلسفته .

- وأحكام تفصيلية تتعرض لمسائل معينة فتقرر فيها حكما صالحا بذاته للتطبيق على الحوادث التي ينطبق عليها .

وفي ظل القواعد الأولى ينبغي أن يدور عمل سلطات التشريع في الدولة

(1) الوفد غزة رمضان 1408 / 17 / 4 / 1988 .

الإسلامية المعاصرة ، وفي ظلها دار عمل الفقهاء والمجتهدين من القضاة والمفتين على مر العصور الإسلامية كلها .

والالتزام بالقواعد الثابتة واجب على الدولة ، فهي جزء من تشريع الإسلام لا يكمل التزام الإسلام نفسه إلا بالالتزام به .

وجلّ القواعد الإسلامية المتصلة بنظام الحكم وحياة المسلمين السياسية ومصالحهم العامة من النوع الأول .

لذلك تعدت صور تطبيق هذه القواعد في عصور الإسلام المتعاقبة ، وتعددت اجتهادات الفقهاء المبنية على استلهاهم أحكامها ، ولا يتصور أن تجمد أمور الناس في مثل هذه الشؤون على قول واحد لا يتغير ، وهي شؤون - بطبيعتها المتغيرة - تقتضي تجدد الاجتهاد من وقت إلى وقت ، ومن بيئة إلى أخرى بحسب ما يقتضيه حال المجتمع الإسلامي ، وبحسب ما يواجه المسلمين من تحديات في داخل أوطانهم أو من خارجها .

ولذلك فقد صح باجماع وصف منهج الإسلام في هذه الشؤون التشريعية بأنه قام على « إجمال ما يتغير وتفصيل ما لا يتغير » . وليس كل ذلك بمجديد على الفكر السياسي الإسلامي . ولكن الجديد الذي يجب أن يعني به هذا الفكر في عصرنا هو تقديم اجتهادات تؤدي إلى وضع هذه القواعد موضع التطبيق ، وتقود إلى بناء نظام إسلامي عصري للحكم بوجه خاص وللحياة بوجه عام . وهذه السلسلة من المقالات محاولة أولى في هذا السبيل .

2 - دين ودنيا (*)

إن دلالة منهج الإسلام في التشريع ، وهو المنهج القائم على « إجمال ما يتغير وتفصيل ما لا يتغير » على إطلاقه حرية المسلمين في الاجتهاد وفي شؤونهم كافة ، دلالة لا تحتاج إلى بيان ، وفقه الفقهاء واجتهاد المجتهدين في كل عصر إنما قام في الواقع تحقيقا لهذه الدلالة وإعمالا لمقتضاها .

وإذا كان المسلمون في كل عصر قد واجهوا مشكلات عصرهم - أو معضلاته - بحلول ناسبتها - وقدمت لكل مسألة حلا ولكل سؤال جوابا ، فإننا إذا قسنا أنفسنا بأسلافنا من المجتهدين نجد أنفسنا مقصرين أشد التقصير في هذا الواجب .

فنحن - إلا قلة تؤكد القاعدة ولا تنفيها - قاعدون عما يوجبه الإسلام علينا من الاجتهاد ، لا نقدم للناس ما يحتاجون إليه من صيغ تواجه - على أساس من دينهم - مشكلات العصر ومعضلاته ، أو تردّ على أسئلة المتسائلين أو تقنع المترددين أو المرتابين في جدوى ما ندعوهم إليه ، في صبحهم ومساءهم ، من ضرورة إعادة صياغة حياتهم على أساس من مشروع حضاري إسلامي عصري .

وإذا أخذنا نظام الحكم مجالا لضرب المثل بتقصيرنا ، فإننا نجد كل المعالجات العصرية - أو جلها - تدور في فلك آراء فقهية تصف الواقع الذي كان قائما في ظل الظروف التي كتبت فيها مدونات الفقه قبل قرون عديدة . ولا نجد أحدا يدلنا كيف نقيم بناءً للحريات العامة مستمدا من فقه الإسلام وقواعده الكلية في عصرنا ؟ وكيف نتعامل مع حقائق الدولة ذات الأجهزة المركبة أشد التركيب والصلاحيات المعقدة تعقيدا بالغا على هدي من تعاليم الإسلام ؟ وكيف نحقق مضمون الشورى ومقتضاها في قوانيننا الحديثة ؟ وكيف وكيف وكيف ؟

وبعيدا عن كل الخلافات الفقهية المصطنعة في كتابات العصريين - حول

(*) الوفد 8 رمضان 1408 هـ = 1988 / 4 / 24 .

وجوب الشورى ونطاقها وإلزامها وأهلها ، ومع البصر بأبعاد هذه الأراء وأدلتها يستطيع المتأمل أن يقدم مضمون وجوب الشورى وإلزامها في القواعد الآتية .

1 - الشورى تعني المشاركة في اختيار الحاكم - أو الحكام - والمشاركة في اتخاذ القرار السياسي والمشاركة في إبداء الرأي في المسائل العامة - لكل من يجب - وفي مسائل الاختصاص من أي نوع كان للمختصين في الموضوع الذي يبدى الرأي فيه .

2 - والتطبيق العملي للشورى في اختيار الحاكم في عصرنا يكون بتقرير حق الشعب في اختيار رئيس الدولة ونوابه بالانتخاب الحر المباشر ، والحق في هذا الانتخاب للأمة كلها وللمواطنين جميعا دون تمييز بسبب جنس أو أصل أو دين مع جواز تنظيمه - طبعا - بسن معينة لا يجوز لمن لم يبلغها المشاركة في الاختيار .

3 - والتطبيق العملي للمشاركة في اتخاذ القرار السياسي يكون بانتخاب هيئة - وليكن اسمها ما يكون - تختص بسلطات التشريع والرقابة الفعالة - التي تختص بها البرلمانات في العصر الحديث - لكنها لا تمنع أي مواطن من استعمال حقه الرقابي على أي جهاز من أجهزة الدولة عن طريق اللجوء مباشرة إلى القضاء .

4 - وتشكل هيئة الشورى لجانا متخصصة في جميع فروع المعرفة التي تحتاج إلى إبداء رأي تخصصي . ويكون رأي هذه اللجان - إذا أجمعت على رأي واحد - ملزما لسلطة اتخاذ القرار . ويكون لهيئة الشورى أن ترجح من آراء المختصين ما تراه راجحا حيث تختلف آراؤهم .

5 - بقاء رئيس الدولة ونوابه ورئيس الحكومة وأعضائها في مناصبهم مرهون باستمرار ثقة هيئة الشورى - والأمة فيهم فإن فقدوا هذه الثقة شغرت مناصبهم بقوة القانون وعاد الأمر إلى الأمة تختار من تثق به لشغلها ، والرأي في جميع الحالات وفي وجوه الشورى كلها هو ما تراه الغالبية ممن أبدوا رأيهم .

6 - لا يجوز أن يكون تنظيم ممارسة الشورى متضمنا إلغاء الحق في المشاركة أو تقييده بالنسبة لفئة معينة من الأمة ، أو إلزامها بأعماله على نحو معين - كأن

يجب عليها اختيار أشخاص بصفاتهم أو بطبقتهم الاقتصادية أو الاجتماعية - وإلا عد ذلك إلغاءً للحق ، يهدم أصله ويحرم الأمة من مزية قررها لها تشريع الإسلام القرآني والنبوي .

وتبقى بعد ذلك آلاف المسائل التي تحتاج إلى تنظيم ، يتكفل بتنظيمها قانون أو قوانين تهتدي كلها وتستمد كلها من أصول الإسلام وقواعده العامة .

* * *

3 - دين وسياسة (*)

إذا أردنا أن نزن بميزان منهج الإسلام في التشريع القواعد الإسلامية المتصلة بالنظام السياسي : لفتتنا حقيقتان واضحتان :

أولاهما : أن هناك قواعد عامة تلتزم بها الأمة والدولة في شأن التنظيم السياسي ونظام الحكم . وهذه القواعد كلها مصدرها الوحي فهي مقرررة بالقرآن الكريم والسنة النبوية ، فلا يجوز لأحد أن يدعي عدم إلزام القرآن نفسه والسنة ذاتها .

وثانيتهما : أن تفصيلات النظام السياسي وشؤون الحكم والادارة في الدولة الإسلامية - بكل ما تشمله هذه العبارات من معانٍ - قد تركت للمسلمين يختارون فيها ما يلائم العصور المختلفة والظروف المختلفة ، فليس في أي من هذه التفاصيل نص ملزم لا يجوز أن يخالفه اجتهاد المجتهدين .

فالقيم السياسية الإسلامية الملزمة تتضمن - بين ما تتضمنه - الشورى والحرية والمساواة والعدل والحق في إختيار الحاكم وخضوعه للمساءلة عما يمارسه من سلطات واختصاصات ... ثم لا تفصيل في شيء من ذلك كله .. فلا تفصيل في نطاق الشورى أو كفييتها أو أهلها وصفاتهم ، أو القاعدة التي تحسم بها مداولاتهم .

ولا تفصيل لتنظيم الحرية أو نطاقها ، ولا تفصيل في حدود المساواة وقيوودها ومجالها ، ولا تفصيل في السلطات المخولة بإقامة العدل أو المنوط بها حراسته وحماية حق الناس فيه ولا في كيفية اختيار الحاكم أو كيفية مساءلته .

وإغفال هذه التفصيلات وغيرها مقصود من الشارع سبحانه وتعالى ، حتى يتاح للمسلمين الملازمة في التطبيق بين القيمة والالتزام بها وبين الظروف التي يعيشها

(*) الوفد 15 رمضان 1408 / 5 / 1988 .

مجتمعهم وهي مختلفة - ضرورة - من جيل إلى جيل .

وليس في الصور التي مارست بها الأمة الإسلامية هذه الحقوق ، أو التزمت بها هذه القيم ، صورة محددة يمكن أن نقول إنها هي « الإسلامية » بحيث يتعين علينا الاستمساك بها ونبذ ما سواها . فالشورى في اختيار الحاكم اختلفت صورتها بين واحد وآخر من الخلفاء الراشدين الأربعة ، والبيعة كانت لها ألفاظ وأوضاع متعددة ، والرقابة على الحكام مورست بطرق شتى .. ولا شيء من هذه الصور والأوضاع والطرق ملزم للمسلمين في كل العصور ، بل وكل هذه الصور والأوضاع والطرق غير ملزمة - جمعاً وإفراداً - للمسلمين في كل العصور .

فلنا - بل علينا - أن نصنع من الأوضاع ونضيف من الأوصاف ونبتكر من الطرق ما يضمن لنا التمتع بحقوق الأمة العامة التي أوجبها تشريع الإسلام لها ، ولنا - بل علينا - أن نقدم من كل ذلك ما يلائم عصرنا من صيغ تقيم مؤسسات الحكم وأجهزة الدولة فينا على أساس الالتزام بتشريع الإسلام وقواعده وقيمه ومبادئه السياسية وغير السياسية على سواء .

ولن يُلزم ما نختاره من هذه الصيغ من يأتي بعدنا من أجيال المسلمين ، لأنه ليس في وسع أحد أن يصوغ للآخرين حلول مشاكلهم التي لا يراها ولا يستطيع أن يدرك الظروف التي تحيط بها .

ولا يلزم للدولة كي يصدق وصفها بأنها إسلامية أو مسلمة أن تقوم على وصف قديم سبق أن قامت عليه دولة إسلامية « تاريخياً » ، وإنما يكفي أن تقوم فيها حكومة « مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر ، وتطبق قوانين الإسلام التي تنبع من الشريعة الإسلامية ، وتتطور لمواجهة متطلبات العصور المتطورة » .

وعندي أن الدعاة إلى الإسلام يجب أن يعلنوا صراحة تحديد مطلبهم بهذه الحدود الطبيعية له ، وإلا فإنه من المستبعد - إذا بالغنا في تخفيف العبارة - أن يحسن الناس الفهم عنهم أو القبول منهم .

والقادرون على التأصيل والتحليل والتركيب من أهل العلم بالإسلام وأهل العلم

بالعصر وظروفه وضغوط العلاقات المتداخلة المتشابكة فيه مدعوون بكل جدٍّ وصدق إلى الأسهام في تفصيل الدعوة إلى الحكم بالإسلام : أداءً لواجب البيان وخروجاً من تبعة الكتان .

4 - دين وسياسة (*)

في تقديري أن أولى القيم السياسية الإسلامية بالتفصيل والتأصيل هي الحرية .. وعلى الأخص حرية الرأي السياسي .

ذلك أن معظم أدواء حياتنا المعاصرة يرجع - بصورة أو أخرى - إلى حرمان الأمة من ثمرات الحرية . وإذا كان هذا الحرمان يعود في شق منه إلى الطغيان والاستبداد اللذين عاشت الأمة في ظلهما سنين عدداً ، فإنه يعدد في شق آخر إلى إهمال هذه القيمة العظيمة من قيم الإسلام السياسية في تربيتنا لبناتنا وأبنائنا .. ولا أعني فقط التربية في المدارس والجامعات - إن كان فيها بقية من معانيها - وإنما أعني التربية داخل التجمعات الإسلامية والمؤسسات الإسلامية بالقدر نفسه .

ولعل تشريعاً من التشريعات أو نظاماً من النظم لم يحفل بقيمة الحرية كما حفل بها تشريع الإسلام ونظامه .

فالحرية في نظمنا العصرية جميعاً رخصة تضمن القوانين - على تفاوت كبير في تفصيلات هذا الضمان - أن لا يجرم من شاء من استعمالها . ويحدث في كثير من البلدان والأزمان أن يقع الناس تحت نير الجور وحكم الفرد أو الطبقة فلا يبقى لهم من حقيقة هذه الرخصة شيء .

أما في تشريع الإسلام فإن الحرية فطرة فطر الناس عليها منذ أن خلق آدم ، وأمراً فعصى .. والقرآن يعبر عن ذلك بتمييز الإنسان عن مخلوقات الله كافة بقدرته على الاختيار حتى بين الكفر والإيمان : ﴿ ألم تر أن الله يسجد له من في السماوات

(*) الوفد 22 رمضان 1408 / 5 / 1988 .

ومن في الأرض ، والشمس والقمر والنجوم والشجر والدواب ، وكثير من الناس ، وكثير حق عليه العذاب ﴿ [سورة الحج 18] . فمخلوقات الله كلها تسجد له إلا الإنسان فإن بعض أفراده طائعون وبعضهم عصاة . وهذا اختيار محض !! .

ولذلك لم يدع القرآن الكريم إلى شيء دعوته إلى التدبر والتفكير وإعمال العقل والنظر . بل لقد أوجب القرآن على المسلم حين تضيق به أرض وبجريته في العقيدة والبيان أن يهاجر منها إلى غيرها ﴿ ... أفلم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ؟ ﴾ . [النساء : 97] . ﴿ ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغماً كثيراً وسعة ﴾ . [النساء : 100] .

والحرية السياسية فرع لهذا الأصل العقدي في الإسلام . فإذا كان الإسلام لا يحجر على الناس في شأن العقيدة والإيمان فهل يجوز بعد أن يقال إنه يمنعه من إبداء رأيهم أو اختيار قناعاتهم - التي لا تتعارض مع أصوله - في سائر نواحي حياتهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها ؟

وإثبات صحة هذا المعنى يسير حين نتبين أن الله سبحانه وتعالى في محكم الكتاب قد جعل الجهر بالرأي واجباً لا مجرد حق أو رخصة يستعملها من شاء ويهملها من أراد ، ذلك حين أوجب القرآن الكريم - وفصّلت السنة - على المسلمين أن يأمرُوا بالمعروف وينهوا عن المنكر وربطت ذلك بكونهم خير أمة أخرجت للناس وبإيمانهم بالله تعالى : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ﴾ . [سورة آل عمران - 110] .

وأحفل تاريخ بالمواقف والحوادث التي تدل على تقديس الحرية والإيمان بأهميتها هو تاريخ علماء الإسلام من عصر الصحابة إلى هذا العصر .. وهل قدّم أحد نفسه فداءً لما يؤمن به بقدر ما قدم علماء الإسلام ودعاته نفوسهم فداءً لآرائهم وعقائدهم ؟

ليس ذلك كله كافياً لكي يهتم دعاة الإسلام « نظاماً شاملاً للحياة » بتبيان حقيقة اعتبار الإسلام للحرية ، وكفالاته لها لأصحاب الرأي جميعاً ، المخالفين

والموافقين على سواء؟

أو ليس ذلك كافياً لجعل الدعوة إلى الحرية الفكرية واستقلال الرأي جزءاً مهماً
من منهاج التربية العامة والتربية القائمة على أساس الإسلام بوجه خاص؟
أو ليس ذلك كله - أخيراً - كافياً لجعل الحرية - باعتبارها ضماناً للاستمرار
والتغيير - على رأس المطالب السياسية للأمة كلها؟

* * *

5 - دين وسياسة (*)

القيم السياسية الإسلامية في تنوعها وتعددتها كفيلة إذا أحسن الناس البصر بها والعمل على هدى منها أن تقودنا إلى حياة سياسية حرة كريمة خالية من الظلم والجور ، حافلة بالعدل والخير ... هذا قدر قد لا يخالفنا فيه كثير من الناس . لكن كثيرين قد يسألون : ما هو الضمان الذي يقدمه الإسلام - في عصرنا - لاحترام هذه القيم والنزول على حكمها وعدم العبث بحقوق الأمة وحرّياتها تحت ستار من إقرار شكليّ أو إسمي أو رمزي بقيم الإسلام ؟

والسؤال وارد . ووجيه .

والجواب لا يمكن إلا أن يكون اجتهاداً قد يصادف قبولاً ، وقد يجد من يعترض عليه أو يعارضه ، وفي الحالتين هو مفيد إذ يقودنا إلى مزيد من محاولة الالتقاء حول صيغ عملية تناسب واقعنا وتسهم في إحداث التغيير الذي تتطلع الأمة إليه وتلح عليه .

والجواب عندي أن هناك ضمانات ثلاثة يمكن للفكر السياسي الإسلامي أن يقدمها في صياغات عملية للإلزام بموجب هذه القيم والعمل بمقتضاها ، وهذه الضمانات هي :

1 - الاستمساك بمبدأ خضوع الدولة للقانون وهو مبدأ مقرر في الإسلام منذ عهد النبوة وبنصوص متعددة في القرآن الكريم نفسه . حتى إن الرسول - الذي سنته المصدر الثاني للتشريع - يقول القرآن الكريم عنه : ﴿ ولو تقول علينا بعض الأقاويل ، لأخذنا منه باليمين ، ثم لقطعنا منه الوتين ، فما منكم من أحد عنه

(*) الوفد 29 رمضان 1408 . 15 / 5 / 1988 .

حاجزين ﴿ [الحاقّة : 45 - 47] . ولعلها أصرح آية في القرآن الكريم في أن محمداً ﷺ لا يصدر فيما يشرّع من عند نفسه ، بل يأتي بما يأمره به ربه .

وهذا مبدأ ينبغي في الدولة العصرية أن يقنن بهذه الصيغة : « خضوع الدولة للقانون » لا بصيغة « سيادة القانون » فبفضل هذه الصيغة الأخيرة نبتت للديمقراطية أنياب ونشأت للقانون نفسه مخالب !!

2 - تكوين رأي عام حر مستنير يمارس حق النقد - بل واجب النقد - والتوجيه في إطار من الاستناد إلى أصل « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » . وهذا يقتضي توسيع دائرة المشاركة في العمل العام .. فإن أمة مهضومة الحقوق مضبّعة المهابة - كحالنا اليوم - لا تستطيع الاستمتاع بترف انفضاض الكثرة الكاثرة من مفكرها وعلمائها ورجالها ونسائها عن المساهمة في العمل العام والمشاركة في حمل هموم الأمة .

ولن يرجونا أحد أن نشارك في العمل العام ، بل لعلهم لا يجنون ذلك ولا يتمنون حدوثه ، ولكنه واجب كفاي الأمة كلها - عندي - الآن آثمة بعدم قيام من يصلحون له بأدائه على الوجه المطلوب والمؤثر . وقد قال الإمام الغزالي رحمه الله إنه « القطب الأعظم في الدين وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين ، ولو طوى بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة ... وخربت البلاد وهلك العباد ولم يشعروا بالهلاك ... » .

3 - إقامة قضاء مستقل نزيه ، يكون بابه مفتوحاً باجراءات مبسطة ، ولكل أحد حق اللجوء إليه بلا نفقات أو بنفقات زهيدة جداً ، لمجرد ضمان الجدية ، للمدعاة بإهمال قيم الإسلام أو مخالفتها .

ويكون أول اختصاص لهذا القضاء أن ينظر في مدى مخالفة قوانين البلاد ونظمها للشريعة الإسلامية أو موافقتها لها . فما خالف الشريعة من قديم القوانين وحديثها وجب إلغاؤه ، وما وافقها وجب العمل به .

ثم إن هذا القضاء هو الضمان الواقعي من الانفتاح على حقوق الأمة ، أو العبث

بثرواتها ، أو إلزامها بما لا توافق على إلتزامه من العهود والمواثيق مهما زينتها السياسة
أو استحسنتها أهواء الحكام .

فإذا أقمنا هذه الضمانات - وما قد يضيفه إليها كل اجتهاد آخر شديد - فإننا
نستطيع الاطمئنان إلى سيادة قيم الإسلام والالتزام بها والنزول على حكمها .

* * *

قاضي في اللجنة ... !! (*)

● في تراثنا الصحيح أن القاضي الذي « عَلِمَ الحق وقضى به فهو في اللجنة ». وأن الذي « قضى للناس على جهل فهو في النار ». وأن الذي « جار في الحكم فهو في النار » .

●● ومنذ عامين كاملين - بل أكثر - والجدل مستمر بين السياسيين وبين القانونيين ، وبين المواطنين عامة حول الطعون التي قدمت إلى القضاء الإداري في قرار وزير الداخلية بإعلان نتيجة انتخابات مجلس الشعب لعام 1987 .

وحكّم القضاء خمس مرات : مرة بوقف تنفيذ القرار . ومرة بالاستمرار في حكم وقف التنفيذ . ومرة برفض الاستشكالات التي أقامتها الحكومة في مواجهة تنفيذ الأحكام المقضي باستمراره . ومرة بعدم اختصاص القضاء المدني بنظر الاستشكال في تنفيذ الحكم الصادر من القضاء الإداري . ومرة أخيرة (من المحكمة الإدارية العليا) بتأييد الأحكام الأصلية الصادرة من محكمة القضاء الإداري بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه (مع ما يترتب على ذلك من آثار) .

● ومنذ صدر الحكم القضائي الأول ورئيس مجلس الشعب يحاول التهرب من تنفيذه بأساليب أصبحت محل تنذر الكافة ، وغدت مصدرا للترفيه الاضطراري للشعب المصري الذي يصنع لنفسه ضحكات يقتنعها باقتدار من بين أحلك ظروف الحياة وأبشع صور الطغيان .

● وكان آخر فصول هذه المأساة اللاهية ما حدث من تبادل خطابين بين رئيس مجلس الشعب (المُرسِل والمُرسل إليه) وبين المستشار رئيس محكمة النقض .

(*) الشعب 8 ذو الحجة 1409 هـ 11 / 7 / 1989 .

● وقد جفت الأفلام من بيان الوضع القانوني الصحيح لهذه الأحكام ، وأنها ليست طعوناً في صحة العضوية بأي مقياس من مقياس العمل القانوني ، أو المعرفة السياسية . ومع ذلك فمجلس الشعب يأبى إلا أن يصدق فيه قول المتنبئ :
وكم من عائب قولاً صحيحاً وآفته من الفهم السقيم !!

ولكن هذه ليست قضيتنا ... والإهتمام بها أصبح - في تقديري - نوعاً من البكاء على الأطلال ، ووجه الحق فيها أدركه كل ذي عقل في مصر . وسيادة الهوى على القانون ، والتلاعب بالدستور ، وبأحكام القضاء أصبح سمة تميز العصر الذي نعيشه ، وتصيغ بصيغتها النظام الحاكم كله بقدر ما يصبغه أن حكامنا يقولون ما لا يفعلون : ﴿ كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون ﴾ ، وبقدر ما يصبغه فساد الرأي المقترب بانحراف السلوك وهي آفات قضت على أقوى الدول ، وأسقطت أعتى العروش : ﴿ فاعتبروا يا أولي الأبصار ﴾ .

●● إنما قضيتنا - في هذه السطور - هي الفصل الأخير من المأساة اللاهية لعدم تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة بوقف تنفيذ قرار وزير الداخلية :

● أرسل رئيس مجلس الشعب خطاباً يقول فيه لرئيس محكمة النقض :

« فقد ترى محكمة النقض أن هذه الأحكام » .

« الوقتية تمثل طعوناً في صحة عضوية بعض » .

« أعضاء مجلس الشعب ، فيكون لها أن » .

« تقوم بالتحقيق فيها » .

●● فأجابه رئيس محكمة النقض بتكرار نص خطاب قديم تاريخه

10 / 3 / 1985 يحدد اختصاص المجلس المنصوص عليه في الدستور ، وفي قانون مجلس الشعب ، وفي لائحته الداخلية ، في شأن مسألة صحة العضوية !! .

●● وأوهم رئيس مجلس الشعب أعضاء المجلس ، والأمة كلها ، والمراقبين في العالم أجمع .. وشاركت صحف الحكومة في تأكيد هذا الإيهام .. أن محكمة النقض قد أفتى رئيسها بعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري المؤيدة بحكم

● وفي هذا الفصل من المأساة الالهية بلغ التعايب بالقانون والقضاء وبعقول المصريين وذكائهم أدنى سفوح المهانة ، حتى أصبح المتعاشون أضحوكة بين الناس : ﴿ ضل سعيهم في الحياة الدنيا ، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ﴾ .. وتمثل ذلك في عشرات الأمور التي مثل هذان الخطابان ، وما جرى حول محتوَاهما من تدليس وإيهام ، اعتداءً صارخا عليها .

●● فرئيس مجلس الشعب ليس له أن يقول لرئيس محكمة النقض : « قد ترى المحكمة أن هذه الأحكام تمثل طعوناً في صحة العضوية ... الخ » . لأن الدستور والقانون واللائحة تفرض كلها على رئيس المجلس أن يجيل ما يرد إليه من طعون في صحة العضوية إلى محكمة النقض لتجري التحقيق فيها .
ورئيس مجلس الشعب هنا لم يرد إليه أي طعن ، وإنما أبلغ بصدور قرار وزير الداخلية بتصحيح قراره المحكوم بوقف تنفيذه .

فأين الطعن !؟

وإذا كان رئيس مجلس الشعب ، تعايباً منه بالأحكام القضائية ، قدّر أنها تمثل طعوناً في صحة العضوية فلماذا لم يُحلّها بنص صريح في خطابه لتنظر المحكمة فيها وتجري ما ناطه بها القانون من تحقيق في شأنها !؟

●● ورئيس محكمة النقض قاض . بل هو رأس القضاء المدني كله .

واختصاص القضاء أن يحكم في المنازعات ، بعد أن يجري ما خوله القانون إياه من إجراءات التحقيق . وليس للقاضي أن يفتي ، أو ييدي رأياً قانونياً أو سياسياً خارج الأوراق التي تعرض عليه . وفي غير سياق الأحكام التي يصدرها .

● والذي كان ينبغي لرئيس محكمة النقض عندما تلقي خطاب رئيس مجلس الشعب أن يصنع أحد أمرين :

●● أن يهمل الخطاب فلا يجيب عليه ، أو يرده إلى مرسله مبيناً على أصل

الخطاب بقلمه أن هذا ليس طلبا مستوفيا لشكل الطلب باجراء تحقيق في صحة العضوية .. وهذا أمر يصعب تصور صدوره من رئيس محكمة النقض لاعتبارات عديدة أهمها العلاقة الودية السائدة - والتي يجب أن تسود دائما - بين رئيسي السلطتين القضائية والتشريعية .

- أو أن يعرض خطاب رئيس مجلس الشعب على الدائرة المختصة بمحكمة النقض لتقرر ما إذا كان الأمر كما يتصوره رئيس مجلس الشعب طعنا في صحة العضوية فتحقق فيه . أم أنه حكم قضائي - بل أحكام ثلاثة وعشرون - واجبة النفاذ !!
- وأي تصرف بخلاف هذين التصرفين من رئيس محكمة النقض لا سند له في القانون ، ولا علاقة له بولايته القضاء : رأسا له ورئيسا لأعلى محاكمه .
- والخطابان ، بعد ، لا يردان على موضوع واحد . فالجواب لا ينطبق - في محتواه - على السؤال :

السؤال : هل تراها المحكمة طعوننا ... فتحقق فيها .

والجواب : مجلس الشعب يختص بكذا وكذا وكذا !!!

- هل سأل رئيس المجلس عن اختصاص مجلسه؟؟ وهل كان منتظرا ذلك الخطاب المكرر الذي تلقاه هو نفسه قبل أربع سنوات وثلاثة أشهر ليعرف منه ما يختص به المجلس مما لا يختص به؟؟

● وفي هذه المسألة الذات يبلغ الإيهام والتدليس أسوأ دركاته ، حيث يقول رئيس القضاء ما لم يُقَل . ويُستند إلى ما زُعِمَ أنه قاله لإهدار ثلاثة وعشرين حكما قضائيا واجبة النفاذ !! فأية مهانة أكبر ، وأية استهانة أخطر من تلك المهانة لأحكام القضاء ، ومن تلك الاستهانة بالدستور والقانون وعقول المصريين جميعا؟؟؟

- ورئيس محكمة النقض يسكت حين يُسْتَنْطَقُ خطابه بمعان لم ينطق بها .. أعني حين يزعم الزاعمون أن خطابه يعني عدم تنفيذ أحكام المحكمة الادارية العليا بتأييد أحكام القضاء الإداري .

●● وهذا ما يعرفه علماؤنا بأنه السكوت المذموم : لأنه سكوت في موضع الحاجة إلى البيان ، وهو لا يجوز .

● وهو سكوت مذموم لأنه يترتب عليه إهدار أحكام قضائية رئيس محكمة النقض هو أولى الناس بالحرص عليها وتأكيد احترامها والعمل على شيوع هذا الاحترام بين سلطات الدولة كافة ، حتى يشيع - من ثم - بين العامة .

● وهو سكوت مذموم لأنه سَوَّغ عدوانا صارخا على الدستور - الذي أنشأ القضاء ورَتَّب اختصاصه - وعلى القانون الذي ناط بمجلس الدولة وحده حق رقابة القرارات الادارية . وعلى حقوق الإنسان التي لا يصونها إلا قضاء مستقل وعادل ، يضمن المجتمع كله أن يخضع الجميع فيه لما يقرره : في شأن اختصاصه أو عدم اختصاصه . ولما يحكم به في المنازعات التي تُعْرَضُ عليه : من إحقاق للحق وإبطال للباطل .

● وكم تساءلْتُ : ماذا يكون موقف رئيس محكمة النقض لو أوقفت سلطة ما تنفيذ أحكام محكمة النقض بوقف التنفيذ بزعم أنها أحكام وقتية لا تمس أصل الحق المتنازع فيه ؟

وهل كانت تبقى لمحكمة النقض - أو لأية محكمة كانت - بعد ذلك هيئة أو مكانة؟؟

● وماذا يكون موقف رئيس محكمة النقض لو عرضت على قاضٍ قضية إيجار مسكن فقضى فيها بملكية صاحب الدار لداره ، ولم يتعرض للساكن ولا لعقد إيجاره ؟ أيقدر رئيس محكمة النقض أن هذا القاضي فقه قضيته وقضى بين الخصوم فيها ؟ أم ينقض الحكم لعواره إذ قضى فيما لم يطلب الخصوم القضاء فيه ، وترك الحق المتخاصم فيه لم يقطع فيه بحكم !؟

●●● أليس هذا بالضبط هو الذي فعله رئيس النقض حين سئل ؟ هل الأحكام طعون في صحة العضوية ؟ فأجاب : مجلس الشعب هو المختص بالفصل في صحة العضوية ؟ أين الجواب من السؤال؟؟

●● وهل تصور رئيس محكمة النقض حين سكت عن ردّ ما أنطق به خطابه
أثر هذا السكوت على العلاقة بين الجهتين القضائيتين الرئيسيتين : القضاء المدني
والقضاء الإداري؟؟

وكيف نفعل : نحن المحامون والمتقاضون ، بل كيف يفعل المصريون جميعا حين
يجدون رئيس إحدى الجهتين ساكتا عن ردّ ما نسب إليه - وهو لم يقله - من
جواز عدم تنفيذ أحكام الجهة الأخرى؟؟

● وهل يجوز لأحد أن يقول - وله حجة من السكوت في موضع الحاجة
إلى البيان - إن رئيس قضائنا قد نطق - بسكوته - بما أنطق به؟؟؟

●●● إن رئيس محكمة النقض هو الوحيد القادر على تصحيح هذا الكم
الكبير من الأوهام التي لُبس بها على الناس : بأن يقول كل ما عنده في كل ما أثير
حول هذا الأمر من أوله إلى منتهاه .

●● ورئيس محكمة النقض جدير بأن يكون - كرئيس مجلس الدولة الذي
علم الحق وقضى به ، وكرئيس محكمة القضاء الإداري الذي لم تمنعه هيئة الباطل
وسلطان أهله من مواجهته بحكم الحق وحكم القانون - رئيس النقض جدير -
عندي - مثلهما أن يكون من قضاة اللجنة ... وقد بما قال عثمان رضي الله عنه « نقيم
الحد ويذهب شاهد الزور للنار » .. ونحن ندعو رئيس قضائنا المدني إلى كلمة يحق
الحق بها ويخلص من آثار تدليس المدلسين ، ومن مكابرة المكابرين بكلامه : ليذهب
شاهد الزور ، كما يذهب صانعه والمحتج به إلى حيث يستحقون .

● ويبقى قضاؤنا العادل حصنا لا ترعزعه الأهواء ، ولا تحمله على الخيطة عن
الحق حتى مصالح الآباء أو الأبناء .

* * *

بَلْ أَحْسَنَ قَضَاةَ النِّقْضِ صِنْعًا .. !! (*)

● نشرت « الوفد » صباح الخميس 20 / 7 / 1989 ملخصاً لبيان أصدرته الدائرة المدنية بمحكمة النقض (التي يرأسها المستشار يحيى الرفاعي وتضم في عضويتها المستشارين محمد وليد الجارحي ، ومحمود رضا الخضيري ، وأحمد عبد العال الحديدي ، ومحمود شوقي أحمد شوقي ، وأحمد مكي) .

● وقد أحيأ هذا البيان الأمل في صدور المصيرين جميعاً : أن قضاة مصر لم يعودوا يعيشون في أبراج عاجية لا يعرفون من أمر دنيا الناس شيئاً .. وإنما هموم الناس هي هموم القضاة ، بل هموم الجالسين على أعلى منصة لهم وأولاها بالاحترام والتقدير في درجات القضاء المدني : الدائرة المدنية بمحكمة النقض .

●● وكان جميلاً أن يختار البيان من هموم الناس الهمّ الذي أخافهم وأقلقهم على مصير الحق والقانون والعدل ، في مواجهة التحايل والباطل والبغي في هذا البلد ، ألا وهو العدوان الصارخ على أحكام القضاء (ثلاثة وعشرين حكماً) التي تقرر عدم صحة تشكيل مجلس الشعب الحالي لجلوس ثمانية وسبعين عضواً فيه - ليسوا أعضاء في مجلس الشعب بحكم القضاء - ولحرمان ثمانية وسبعين نائباً منتخباً من عضويته - وهم الذين حكم لهم القضاء بهذه الصفة - وهو العدوان الذي أسى فيه استخدام رسالة - لا محل لصدورها - من رئيس محكمة النقض إلى رئيس مجلس الشعب .

● فماذا قال قضاة الدائرة المدنية بمحكمة النقض ؟

قالوا : نحن لا نقبل الاعتداء على السلطات القضائية والتهمج على شيوخ القضاء بما يمس كرامة محكمة النقض ذاتها .

(*) الوفد 21 ذو الحجة 1409 هـ = 24 / 7 / 1989 . وكان في العنوان إضافة : « وحذار من مذبحة جديدة للقضاء » .

• وقالوا : لا يجوز لأحد أن يوقع بين القضاء المدني والقضاء الإداري ، ويوهم الناس بأن هناك خلافاً بين محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا .

• وقالوا : إن تنفيذ الأحكام القضائية واجب على الجميع في هذا البلد وإن حجبية الأحكام تعلقو حتى على اعتبارات النظام العام .

• وقالوا : إن عدم تنفيذ هذه الأحكام مقدمة حتمية للفوضى ، ولضياح هيبة القانون ، ولفقدان جدوى القضاء ، ولتقويض دعائم الحكم في البلاد .

• وقالوا : يجب البعد بالقضاء عن أتون السياسة الحزبية حتى لا تنهار الضمانة الأولى والأخيرة لحماية الحقوق والحريات في البلاد .

• ثم نشرت الصحف الحكومية (الأهرام والأخبار) صباح الجمعة أن مجلس القضاء الأعلى يستنكر هذا البيان (!!) وأنه يعتبره خروجاً على مقتضيات الواجب الوظيفي ، أي مخالفة تستوجب المساءلة (!!) وأنه يعتبره إقحاماً للقضاء في السياسة وفي أمور هي من اختصاص سلطات أخرى (!!) .

••• وكتب الدكتور محمد عصفور في مقاله القيم بوفد السبت 22 / 7 / 1989 أنه سمع أن رئيس محكمة النقض سوف يرأس بنفسه مجلس تأديب أو لجنة صلاحية يقدم لها قضاة الدائرة المدنية الأجلاء ، على الرغم من أنه هو نفسه مؤجّه الاتهام (!!) .

• وهذا الذي صنعه مجلس القضاء الأعلى من أعجب العجيب ، فقد كان المتصور أن يصدر هذا المجلس بياناً يؤيد فيه هؤلاء القضاة الأجلاء ، ويؤكد حرصه على ما يحرصون هم عليه من كرامة القضاء والقضاة ، ومن سيادة القانون والخضوع لحكمه ، ومن إجلال القضاء عن أن يتلاعب به ، وبكلمات رأس القضاء المدني كله : رئيس النقض نفسه .

• ولذلك كان الذي نشر منسوباً إلى مجلس القضاء الأعلى عجباً من العجب ، وأعجب منه ما أشار إليه الدكتور عصفور في مقاله من نية تتجه لعقد لجنة صلاحية أو مجلس تأديب للقضاة الأجلاء أعضاء الدائرة المدنية بمحكمة النقض .

- ولقد كتبت وكتب آخرون من جميع الاتجاهات السياسية مؤكدين :
- أن رئيس النقض ما كان له أن يرد على رسالة الدكتور المحجوب أصلاً .
- وأن الأمر في الأحكام الجاري الامتناع عن تنفيذها - يتصل بصحة تشكيل المجلس ، وهي مسألة سابقة على نشأة العضوية ، فضلاً عن صحتها أو بطلانها .
- وأن جواب رئيس محكمة النقض لا يطابق سؤال رئيس مجلس الشعب .
- وأن رئيس مجلس الشعب أوهم الناس - تخائباً وتعاثاً بأحكام القضاء ورسالة رئيس محكمة النقض - أن رئيس النقض يرى عدم جواز تنفيذ أحكام القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا .
- وأن سكوت رئيس محكمة النقض عن هذا التعاثر بكلامه وبأحكام المحكمة الإدارية العليا يجعله مسؤولاً مسؤولاً كاملة عن تبعات كل ما أنطقه رئيس مجلس الشعب - وكتاب بعض الصحف الحكومية - به وسكت عن بيان وجه الحق فيه .
- وكان الخرج الذي هياه الله لرئيس محكمة النقض ، ليحفظ به على نفسه ومنصبه وجلال مكانته ، رأساً للقضاء المدني كله ، ما يتمتع به ويجب له من توقير وتقدير وإكبار هو بيان القضاة الأجلاء أعضاء الدائرة المدنية .
- كان يكفي أن يسكت مجلس القضاء الأعلى - والسكوت هنا أضعف الإيمان - على هذا البيان فيكون ذلك دفاعاً عن القضاء كله ، صدر من دائرة في أعلى محاكمة ، وأقره رجال القضاء جميعاً .. ففي الحديث الصحيح أن المسلمين يسعى بذمتهم أدناهم (يعني أقلهم عند الناس شأنًا) والذين سعوا هنا من أجلّ القضاة شأنًا عند الناس جميعاً بلا مرأ .
- وكان يكفي أن يسكت رئيس النقض فيكون لسكوته الأثر ذاته ، إذ كان سيحمل على أنه رضاء بما صنع بعض زملائه وإقرار له .

● ولكن الله سبحانه قد هيا للمجد ناسا ومكّتهم من مفاتحه ، وهياً لغير ذلك آخرين من خلقه .

●● وقضاة الدائرة المدنية الأجلء جربوا من قبل - كلهم أو جلّهم - ظلم الطغاة الجبارين حين كانوا على رأس الضحايا في مذبحه القضاء (1969) .

● وقضاة الدائرة المدنية الأجلء جربوا من قبل - كلهم أو جلّهم - تقدير الأمة كلها حين كانوا كوكبة من نور الحق تحيط بفارس القضاء والبرلمان - المستشار ممتاز نصار - ، وهو يقود طليعة المدافعين عن حق مصر وحق المصريين في أن تحكم ويحكموا بالدستور والقانون والعدل .

● وقضاة الدائرة المدنية الأجلء يعرفون أنهم مع الحق ، وأنهم على الحق فيما يبتوا للناس ، وأن الكاتم آثم ، والساكت على الظلم آثم كإثم الظالم نفسه !!

● وقضاة الدائرة المدنية الأجلء أكبر من أن يحتاجوا إلى مدافع عن مسلّكهم ، أو عن موقفهم القانوني والسياسي ، وأصدق ما يوصفون به قول العقاد :

« عداقي وصحبي لا اختلاف عليهمو »

« سيعهدني كل كما كان يعهد » !!

● وقضاة الدائرة المدنية الأجلء أهل - كلهم - لأن يُؤدّبوا كل مستحق للتأديب ويحاسبوا كل مقترف ما يوجب المحاسبة . فكيف يصح في ذهن أحد - كائنا من كان - أن يكونوا هم أنفسهم موضعاً لأي من الأمرين ؟؟

ولست أخشى على هؤلاء القضاة الأجلء شيئاً قط .. ولا أحسبهم يخشون أحداً قط .

● ولكن الذي أشم الآن روائحه ، وأرى بوادره ، وأخاف كل الخوف من وقوعه : مذبحه جديدة للقضاء .. المدني والإداري معاً .. فأبطال المذبحه القديمة لا يزالون بيننا ، وطغاة الباطل وشياطينه يصورون الأمور هينة سهلة ، ويطمئنون إلى سوابق لن تتكرر ، وأعضاء التنظيم الطليعي في الاتحاد الاشتراكي الغابر يقودون البلاد

وحكامها ومؤسساتها إلى هاوية لن يفلت منها أحد . ثم يفرّق الله بين الظالمين والمظلومين ، وأهل الحق وأصحاب الباطل ، حين يعرف الناس كلاً بصنيعه في الدنيا ، وحين يبعثون يوم القيامة على حسب نياتهم وأعمالهم .

● فهل يدرك أهل العقل – إن كان قد بقى منهم أحد – ما يدبّر لهذا البلد بليل ، وما يحاك لصفوة أبنائه من مكر وشر ؟؟

إن نَعَمْ : فأدركوه ولما يُمَزَّقِ .

● وإن لا : فإن حسبنا الله .

* * *

أقيموا الشهادة لله (*)

في مقال نشرته « الشعب » في عددها الصادر في 11 / 7 / 1989 بعنوان « قاض في الجنة » دعوت رئيس محكمة النقض إلى تصحيح الكم الكبير من الأوهام التي دلس بها على المصريين حول رسالته إلى رئيس مجلس الشعب في شأن انتخابات 1987 والأحكام القضائية الصادرة خمس مرات من ثلاث محاكم ، والتي كان يجب تنفيذها فور صدورها بمسودتها ودون إعلان . وبدلاً من أن يحدث هذا الذي يوجب القانون ، حدث ما يعرفه الناس جميعاً من تخايب وتعايب بلغا قمتهما بإيهاام المتابعين والمراقبين للأمر بأن رئيس النقض يرى عدم تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا ..

وقد قلنا إن رئيس النقض لم يقل ذلك ، ولكنه سكت حين أنطقه بعضهم بما لم ينطق هُوبه ، وطالبناه أن يخرج عن صمته ويقول كل ما عنده في كل ما أثير حول هذا الأمر .

● ● وجاء الرد في رسالة من رئيس المكتب الفني لمحكمة النقض – وهو ما يطالعه القارئ في هذا العدد من الشعب (*) – لا يتضمن شيئاً قط مما طالبنا رئيس النقض ببيانه بل يتضمن تكرار رسالته – التي هي في الواقع رسالة سلف فاضل له إلى رئيس مجلس الشعب عن أمر لا علاقة له بما سأل رئيس ذلك المجلس عنه .

وهكذا شاء رئيس محكمة النقض أن يدخلنا في دوامة جديدة ، أو متاهة بلا نهاية ، لا تؤدي إلى إزالة الوهم المصطنع ، بل تؤكد ، ولا تخرجه عن موقف السكوت حيث يجب عليه البيان ، بل تدفع إلى الاعتقاد بأنه سكوت متعمد .. يتحمل صاحبه وحده أعباءه كلها .

● لذلك فأنني أقول اليوم للأستاذ المستشار رئيس محكمة النقض : إنه مما

(*) الشعب 22 ذو الحجة 1409 هـ = 25 / 7 / 1989 .

أمرنا به ديننا أن نقيم الشهادة لله .. لا لأحد سواه .. ومما نهانا عنه ديننا أن نكتم الشهادة ﴿ ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه ﴾ .. وهذه النصوص جاءت في علاقات الناس بعضهم ببعض وفيها هذا الوعيد الشديد فماذا يكون الحال ، وكيف يكون الوعيد حين تتصل الشهادة المكتومة ، أو الشهادة الملتوية (غير المقامة إقامة تامة) متعلقة بحقوق أمة ومستقبل شعب ، وحرية أصحاب الرأي واغتصاب أماكن في سلطة التشريع لا يستحقها الجالسون فيها؟؟؟

●● والحديث في هذه الآيات وأمثالها للأفراد من عامة خلق الله .. فكيف حين يكون الشاهد هو رأس القضاء المدني كله .. والشهادة المطلوبة والتي دعي لأدائها لا توجد إلا عنده؟؟

●● والقاضي الذي يسمع الشهادة المشار إليها في تلك الآيات هو قاض فرد بشر يغيب الحق عنه أو يظهر له ، ويفهم عن الخصوم أو يستغلق الأمر عليه ، ويلحن بعضهم بالحجة عنده فيقضي له وهو لا يعرف أصاب بحكمه الحق في (القانون) والحقيقة (في واقع العلاقة بين الناس) أو أخطأهما .. ومع ذلك فالوعيد على كتان الشهادة بهذه الصورة .

●● فكيف حين يكون القاضي هو رب الخلق جميعا الذي لا تخفي خافية عليه في الأرض ولا في السماء .. والذي من أصل صنعه استمدت الشعوب حرياتهما وحرامتها ، والإنسان حقوقه ، فأهدرها طغاة ظلمة ، أو تلاعب بها أشقياء يصدق فيهم وصف الله تعالى لبعض شرار الخلق بأنهم الأخسرون أعمالا؟؟

●● وكيف حين يكون القاضي هو الضمير الذاتي للإنسان وهو كيان لا يعرف أحد كنهه ولكنه لا ينام .. ولا يموت ولا يخدعه أحد ولو كان صاحبه نفسه . فأين سيذهب من هذين القاضيين المتلاعبون بالقضاء والمتعاشون بحقوق الشعب والمتخابثون على الناس ليوهموهم أن لهم حقا فيما يأخذون ظلما وعدوانا؟؟

●● إن دعوتنا لرئيس قضائنا المدني هي في حقيقتها دعوة إلى الخروج من إثم ذلك الإثم كله .. دعوة إلى الوقوف مع الحق كله .. ضد الباطل كله .. وقديما

ورد إلى وال خطاب من الخليفة يأمره فيه بظلم فرد من الرعية ، فعرض الوالي خطاب الخليفة على العلماء ، فقال له الحسن البصري : « ان الله يمنعك من يزيد .. وكتاب يزيد لا يمنعك من الله » أي إن الله قادر على ألا يصيبك الخليفة بضرر أو بمنع نفع قدره الله لك .. ولكن أمر الخليفة لك بالظلم لن يكون حجة لك بين يدي الله تعالى تمنعك من عقابه !!

وحتى تكون دعوتنا لإقامة الشهادة محددة وواضحة فإننا نحدد أسئلتنا لرئيس قضاتنا المدني .

●● فأولا : هل هو جهة فتوى ليجيب عن الأسئلة التي ترد إليه ، أو هو قاض فحسب ، عمله الفصل – وفق القانون – في الخصومات التي تعرض عليه ؟
●● وثانيا : هل نحن أمام طعون في صحة العضوية أو نحن أمام أحكام ثلاثة وعشرين واجبة النفاذ ؟ (إذا ضربناها في خمس مرات – عدد أحكام المحاكم – كانت مائة وخمسة عشر حكما كلها أهدرت وتستّر مهدروها بصمت رئيس القضاء المدني عن بيان حقيقة الرأي فيها) .

●● وثالثا : هل المسألة المطروحة في هذا الشأن تتصل بصحة العضوية كما يصورها خطأ أو تخاطوءً – رئيس مجلس الشعب أم هي تتصل بصحة تشكيل المجلس من حيث جلوس أعضاء ثمانية وسبعين لا حق لهم في الجلوس فيه والإسهام في أعماله ، وحرمان ثمانية وسبعين آخرين من التمثيل الذي اختارهم الشعب له ، والمشاركة في الرقابة والتشريع نيابة عنه ؟؟ (وهذه المسألة : صحة تشكيل المجلس) هي لب النزاع وجوهره ، وهي التي سترتب عليها الطعون بعدم دستورية القوانين الصادرة عن مجلس الشعب ، وهي التي ستدخل النظام الحاكم بل الأمة المصرية كلها في سلسلة من التناقضات القانونية والدستورية والتنفيذية لا يعلم أحد كيف تنتهي ومتى تنتهي – وهي نفسها المسألة التي كان بإمكان رئيس محكمة النقض أن يحسمها لو أجاب جوابا صحيحا صريحا على رئيس مجلس الشعب ، ولا يزال بإمكانه أن يقلل من آثارها الضارة والخطرة ، بأن يقيم الشهادة التي نطالبه بها .. وما زلنا نرجو

أن يصنعه بنفسه .

●● وأخيرا .. فإن قضاء مصر لا يزال بخير ، وعلى الذي يريد الاطمئنان إلى ذلك أن يقرأ البيان الصادر عن الدائرة المدنية التي يرأسها القاضي الجليل المستشار يحيى الرفاعي نائب رئيس محكمة النقض (الوفد : الخميس 20 / 7 / 1989) فعلى مثل روح هذا البيان يتعقد الأمل وفي أمثال هؤلاء القضاة الأجلاء تكون القدوة والأسوة لشباب رجال القضاء الصاعدين : أن يتبتلوا في محراب العدالة دون سواه وأن يولوا وجوههم قبلة الحق وحده ، وأن يحتقروا المنافع العاجلة مهما بدت مغرية ومؤثرة ، ويكفهم مجدا وعزا في الدنيا – قبل الآخرة – أن يكونوا سدنة للحق ، لا خدمة للباطل وأن يكونوا حراسا للحرية لا سيطا في أيدي الظلمة والطواغيت ..

●● ولا زال رئيس محكمة النقض مدعوا لأداء الشهادة ..

* * *

حسبنا الله ... (*)

- في محكم التنزيل أثنى الله على أصحاب رسوله ﷺ بأنهم : ﴿ الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا ، وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل . فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم ﴾ . وصدق الله العظيم ... فهو حسبنا وحسب عباده المؤمنين .
- لم يبرح نص هاتين الآيتين ذهني منذ قرأت في « الوفد » صباح الخميس 10 / 8 / 1989 « النبا العجيب » المنسوب إلى مجلس القضاء الأعلى ، أنه أحال إلى السيد المستشار / رئيس محكمة النقض « أمر الدائرة المدنية بمحكمة النقض لاتخاذ ما يراه مناسبا » . وأنه أحال « المستشار محمد أبو علم إلى النائب العام للتحقيق ورفع الدعوى ضده » .

●● وجريرة الدائرة المدنية أن قضاتها الأجلّاء : يحيى الرفاعي ومحمد وليد الجارحي ومحمود شوقي أحمد شوقي وأحمد عبد العال الحديدي ومحمود رضا الخضيرى وأحمد مكى قد أعلنوا ولاءهم لعملهم القضائى اعلانا صريحا حين اعتدى على سلطة القضاء ، وأهدرت أحكامه النهائية ، واستهين بكلام شيخ القضاة فحمله أصحاب المصلحة وأصحاب الهوى فوق ما يحتمل ، وسكت شيخ القضاة على ذلك كله ، فتصدت له الدائرة المدنية وقضاتها الأجلّاء ، وأدوا « فرض الكفاية » عن رجال القضاء جميعا ، بل عن رجال القانون كافة . وان شئت قلت : بل عن المصريين قاطبة .

●● وحين قيل - بغير حق - إن هذا تدخل في السياسة ، ومخالفة لمقتضيات الوظيفة ، وأريد إيهام الناس أن قضاة الدائرة المدنية الأجلّاء فاتهم من المعاني

(*) الوفد : 12 من المحرم 1410 - 14 / 8 / 1989 .

ما كان يجب ألا يفوتهم - حين فعل ذلك - أخذت الدائرة المدنية وقضاتها الأجلّاء العزّة بالحق ، وأصدرت بيانها الثاني الذي شفت به صدور قوم مؤمنين حين بيّنت موقعها من مجلس القضاء الأعلى وموقعه منها ، وذكرت الناسين ونهت الغافلين إلى ما توجهه نصوص قانون السلطة القضائية (المواد 83 و 84 و 85) من جعل الدوائر المدنية والتجارية بمحكمة النقض هي المختصة « دون غيرها » بالفصل في طلبات الإلغاء والتعويض المتعلقة بقرارات مجلس القضاء الأعلى .

● ● فكيف يسوغ أن يوجه لوم إلى الدائرة المدنية أو يصدر تعقيب على قراراتها من مجلس القضاء الأعلى ؟؟؟

● ● وكيف يسوغ بعد ذلك صدور القرار المنسوب إلى مجلس القضاء الأعلى بإحالة أمر الدائرة المدنية إلى السيد المستشار رئيس محكمة النقض ؟؟ اللهم إلا إذا كان المقصود بما « يراه مناسباً » توجيه الشكر لقضاتها الأجلّاء ، والتعبير عن عظيم التقدير لهم - إن جاز أن يُشكّر قضاة النقض - لموقفهم محافظين على كرامة القضاء ، ومؤكدين إلزام أحكامه ووجوب تنفيذها .

* * * *

● وأما جريدة المستشار محمد أبو علم فأثّه كتب في « الوفد » في 1989/7/26 مقالا بعنوان « يا رئيس محكمة النقض .. هل أتاك هذا الحديث » ؟؟

● ● وتضمن مقال المستشار محمد أبو علم تأييداً لموقف قضاة الدائرة المدنية الأجلّاء ، وبياناً للدور الذي يقوم به مجلس القضاء الأعلى في شؤون أعضاء السلطة القضائية ، وتذكيراً لرئيس محكمة النقض بتقاليد غالية - كان كثيرون من الناس يظنون أنها إلى اليوم راسخة - أرساها قضاة من السابقين الذين أدركوا ما عليهم فأدّوه حق الأداء ، وأدركوا ما لهم فلم يفرطوا فيه مهما كانت المغريات ، ولم ينزلوا عنه مهما كانت التبعات والأعباء .

● ● وقد شارك المستشار محمد أبو علم كتاباً سبقوه إلى إبداء الرأي الحر الصادق في هذه المحنة التي نزلت بالنظام القانوني للبلاد بإهدار الأحكام القضائية ،

وعدم تنفيذها ، والاستهانة بسلطان القضاء الذي أصدرها ... وأفسحت « الوفد » صدرها لكتابات الجميع ، وأفسحت « الشعب » صدرها لكتابات الجميع ، وهؤلاء الكتاب جميعا يشاركون المستشار محمد أبو علم فيما أحيل من أجله إلى النائب العام على حسب ما نشر في القرار المنسوب إلى مجلس القضاء الأعلى .. فلماذا لم يشملهم قرار الإحالة ؟ وأية تهمة انفرد مقال المستشار محمد أبو علم بإقامة الدليل عليها وخلت منها مقالات غيره من الكتاب ؟؟؟

●● وفي القرار « العجيب » المنسوب إلى مجلس القضاء الأعلى « عجيبة » لا أظن المجلس الموقر يأتيها : تلك هي نصه على إحالة المستشار محمد أبو علم إلى النائب العام « للتحقيق ورفع الدعوى ضده » !!!

● فالتحقيق الذي يجريه النائب العام ، والتحقيق الذي يجريه أي محقق كان ، قد ينتهي إلى « إقامة دعوى » وقد ينتهي إلى « حفظ الأوراق » لأي سبب كان . فكيف ساغ لأحد « قبل التحقيق » أن يعلم أن النتيجة ستكون هي رفع الدعوى ؟؟

● وهل يخطيء قارئ الكلام المنسوب إلى مجلس القضاء الأعلى حين يرى في هذا النص مصادرة على المطلوب ؟؟

● أو يخطيء هذا القارئ حين يرى فيه تدخلا – غير جائز ، وغير لائق ، ولا يمكن قبوله – في عمل النائب العام ؟؟

● أو يخطيء هذا القارئ حين يقارن بين هذا القرار وبين قرار أصدره أحد وزراء الحكم الشمولي الطاغوي حين غضب من أحد كبار موظفي وزارته فكتب في شأنه : « يحقق معه ويفصل » !! ؟؟ (وكانت قضية تأديبية مشهورة حققها عضو في النيابة الإدارية ، أصبح فيما بعد مديرا عاما لها) .

● أو يخطيء هذا القارئ حين يرى في هذا القرار المنسوب إلى مجلس القضاء الأعلى طعنة قاتلة تصيب حرية الرأي وحرية التعبير في الصميم ؟

●● أنا شخصيا لم أصدّق صدور هذا القرار – بشقيه من المجلس الموقر – ولا زلت أنتظر نفيا قاطعا له ، وأعزو عدم صدور هذا النفي إلى الإجازة التي بدأها

فعلا عدد من أعضائه . .

●● فإن كان عدم التصديق في غير محله .. وإن كان القرار قد صدر فعلا ..
والنفي والتكذيب لن يصدر أبدا فإنّ : حسبنا الله ونعم الوكيل .

* * *

1 – في الانهيار الدستوري والقانوني

مجلس الشعب بين صحة التشكيل

وصحة الانعقاد .. وصحة العضوية ! (*)

الأزمة الدستورية والقانونية التي تواجهها مصر من جراء عدم تنفيذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة من المحكمة الإدارية العليا ، أزمة بالغة الخطورة ، وبالغة الغرابة .

●● فهي أزمة بالغة الخطورة لأن تداعى خطواتها سيصيب الحياة القانونية بالانهيار التام . وانهيار « الحياة القانونية » يعني انهيار النظام الاجتماعي وتهاوى ضوابطه ، وتحول البلاد إلى غابة يسود فيها الأقوى والأكثر قدرة على البطش . البطش حتى بالقضاء نفسه وأحكامه النهائية .

●● وهي أزمة بالغة الغرابة لأنها بدأت وانتهت بسبب ادعاء سخي ، يعلم مدعوه قبل غيرهم – أنه ادعاء غير صحيح . ذلك هو الادعاء بأن الاستجابة لما أوجبه الدستور والقانون من تنفيذ أحكام القضاء تشكل قرارا متعلقا بصحة العضوية في مجلس الشعب .

● والذين روجوا لهذا الادعاء في الأوساط السياسية والحزبية وفي الصحف الحكومية ، وفي بعض الجلسات ، التي تضم بعض رجال القانون كانوا – ولا يزالون – يعتمدون على عدم تفريق عامة السياسيين ، وعامة المخاطبين ، بين العيوب القانونية التي تلحق مجلس الشعب من حيث اتصالها بتشكيل هذا المجلس ، أو بانعقاده ، أو بصحة عضوية بعض أعضائه . !!

(*) الشعب 7 المحرم 1409 هـ = 8 / 8 / 1989 .

- (1) فقد يعيب عمل المجلس أن تشكيله غير صحيح .
- (2) وقد يعيبه أن انعقاده غير صحيح .
- (3) وقد يعيبه أن بعض أعضائه عضويتهم غير صحيحة .

وعلى كل نوع من أنواع العيب تترتب نتائج قد تتفق وقد تختلف عن النتائج المترتبة على النوعين الآخرين . وهذه قضية تقتضي إيضاحا يضع المتابعين والمراقبين للأزمة الحالية لمجلس الشعب في دائرة الضوء الذي يبدي حدودها وابعادها الحقيقية .

* * * *

● فتشكيل المجلس هو تكوينه وفقا للدستور والقانون وهم يتم بعملية الانتخاب التي تديرها وتشرف عليها وزارة الداخلية ، والتي يصدر بنتيجتها قرار من وزير الداخلية .

وكل عيب يشوب هذه العملية ذاتها ، وكل عيب يشوب قرار وزير الداخلية الذي تصدر به نتيجة الانتخابات هو عيب يتصل بتشكيل المجلس ، لأنه متعلق بعملية تكوينه وتحديد أعضائه ، وهو سابق على هذا التكوين وسابق على تحديد هؤلاء الأعضاء .

● والظعون التي قدمت إلى محكمة القضاء الإداري وحكمت فيها قبل انعقاد أولى جلسات مجلس الشعب الحالي في أبريل 1987 كانت طعوننا في القرار الإداري الصادر من وزير الداخلية .

● والأحكام التي أصدرتها محاكم مصر المدنية والإدارية ، وتوجتها بالتأييد المحكمة الإدارية العليا ، كانت أحكاما تتضمن إيقاف تنفيذ هذا القرار الإداري نفسه .

● والإجراءات التي اتخذها وزير الداخلية لتنفيذ هذه الأحكام - من حيث الشكل فحسب - كانت إجراءات تتصل بتصحيح قراره الإداري بإعلان نتيجة الانتخاب الذي أجرى في إبريل 1987 .

●● وهذا كله متعلق بتشكيل مجلس الشعب ، وأي عيب في أية مرحلة من

مراحل العملية الانتخابية والقرارات الصادرة بنتيجتها هو عيب يمس تشكيل المجلس ، ويجعل كل عمل له ، مبني على هذا التشكيل المعيب ، معيبا بالقدر نفسه !! .

● وفي نصوص الدستور مواد ترتب مخالفتها عيبا في تشكيل المجلس تجعل هذا التشكيل غير صحيح ، فالمادة (87) من الدستور تقرر أن نصف عدد أعضاء المجلس يجب أن يكونوا من العمال والفلاحين .

ومخالفة هذا النص تمس صحة تشكيل المجلس ، لا عضوية الأعضاء المنتخبين بالمخالفة له .

●● والمادة (88) من الدستور توجب إجراء الاقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية . ومخالفة هذا النص بإجراء الاقتراع تحت إشراف غيرهم تصيب نتيجة الاقتراع بعيب يبطلها وهو عيب متعلق بصحة تشكيل المجلس .

●● والمادة (90) من الدستور توجب أن يقسم أعضاء المجلس قسما معينيا قبل توليهم عملهم . فإذا لم يقسموا كلهم . وباشروا عملهم . بالرغم من عدم أدائهم للقسم كان ذلك عيبا متصلا بصحة التشكيل لا بصحة العضوية !!

● وانعقاد المجلس هو مباشرته لعمله بعد تكوينه تكوينا صحيحا .

وقد تشوب انعقاد المجلس عيوب تبطله ، فيكون الانعقاد وحده باطلا على الرغم من كون التشكيل صحيحا .

وفي الدستور أمثلة للعيوب التي تلحق انعقاد المجلس فالمادة (100) من الدستور تحدد مكان انعقاد المجلس فإذا عقد المجلس جلساته في غير المكان المحدد بهذه المادة ، أو على غير الوجه المبين فيها لانعقاد المجلس خارج هذا المكان كان الانعقاد باطلا .

● والمادة (101) من الدستور تنيط برئيس الجمهورية دعوة مجلس الشعب للانعقاد فإذا شاب القرار الجمهوري بدعوة المجلس للانعقاد عيب يبطله كان الانعقاد باطلا .

● والمادة (107) تحدد نصاب الانعقاد من حيث عدد الأعضاء فإذا عقد

المجلس جلساته دون اكتمال النصاب كان الانعقاد باطلا ، على الرغم من صحة العضوية وصحة التشكيل في كل تلك الصور .

* * * *

●● وأخيرا فإن صحة العضوية التي ظلمها الدكتور المحجوب أعظم ظلم وأبينه مسألة تتعلق بفقدان عضو معين شرطا من شروط عضويته ، وهي المنصوص عليها في المادة (93) من الدستور .. إجمالا وفي المادة الخامسة من قانون مجلس الشعب تفصيلاً .

وصحة العضوية - عندما يطعن في عضوية عضو ما - حددت لها لائحة مجلس الشعب إجراءات خاصة حددتها تفصيلاً في المواد من (347) إلى (356) .. ولا شيء من هذه الإجراءات قد اتبع ، أو كان يمكن أن يتبع في حالة الطعن في قرار وزير الداخلية الخاص بإعلان نتيجة الانتخابات لسبب بسيط هو كون هذا القرار متصلاً بتشكيل مجلس الشعب ، وليس متصلاً بصحة عضوية بعض أعضائه .

* * * *

● وخطورة الأزمة الحالية التي يتعرض لها النظام الدستوري والنظام القانوني في مصر تتمثل في أن الأعمال التي يمارسها مجلس الشعب ، والقرارات التشريعية (= القوانين) التي تصدر عنه وهو مشكل تشكيميا معييا ستعد كلها معدومة لأنها صدرت من غير السلطة التشريعية المنصوص على كيفية تشكيلها في الدستور والقانون .

●● وبذلك يتبين أننا لسنا بصدد قوانين صدرت من مجلس مشكل تشكيميا صحيحا حتى يقال إن الطعن بعدم دستوريته سيثير مشكلة دستورية ، وإنما نحن بصدد قوانين لم تصدر من السلطة التشريعية المشكلة وفقا للدستور والقانون ، فهي قوانين معدومة لا يجوز معاملتها معاملة قوانين الدولة لا عملا بها .. ولا نزولا على حكمها .. ولا تطبيقا لها .. ولا طعنا فيها .

●● ولا شك أن ذلك كله سوف يطعن به على تلك القوانين أمام القضاء

فكيف سيكون الحال حين تستجيب المحاكم لذلك الوجه من أوجه الطعن وتهمل تماما تلك القوانين؟؟

* * * *

●● إن ما كتبه بعض الزملاء الأجلاء من أن الانهيار الدستوري لن يقع لأن القضاء سيقدر الظروف التي أحاطت بالأمر كتقديره لوضع « الموظف الفعلي » و « الوارث الظاهر » كلام يحتاج إلى نظر كبير فالموظف الفعلي عمل « فعلا » لدى سلطة قائمة قانونا ويجب منحه أجره لقاء ما قدم من عمل !!

● والذين تعاملوا معه لم يكن لديهم سببا للشك في كونه موظفاً مختصاً بما يقوم به . وكذلك الوارث الظاهر لا يرى الناس مدعاة للشك في شأنه ، وحسن النية في الحالتين عذر بلا شك .

● أما مجلس الشعب فقد أعلن بصدور الحكم - بل الأحكام - ببطلان تشكيله قبل اجتماعه الأول ، وأصر رئيسه على عدم تنفيذ هذه الأحكام وتؤكد ذلك الإصرار « بالمأساة اللاهية » التي دارت مؤخراً للإيهام بجواز « عدم تنفيذ الأحكام القضائية النهائية » مع كل ما تضمنه ذلك من استهانة بالقضاء والقانون !!

●● فأين تلك من « الموظف الفعلي » و « الوارث الظاهر » والمتعاملين معهما من حسنى النية غير ذوي اليد فيما صور لهما من مركز قانوني غير صحيح !!؟

● إننا أمام أزمة حقيقية بالغة الخطورة وبالغة الغرابة ، وهي تهدد بانهيار النظام الدستوري والقانوني للبلاد .. فهل تتحمل مصر ذلك؟؟ وهل بقى في عقلائنا من يتوجه الخطاب إليه لانتقاد البلاد مما هي مقدمة عليه؟؟

* * *

2 - في الانهيار الدستوري والقانوني (*)

بطلان تشكيل المجلس يبطل جميع أعماله !!

الذين يعطلون تنفيذ الأحكام القضائية النهائية سعداء بالمعارك الجانبية الدائرة بمناسبة هذا الأمر ، ويسعون جاهدين لشغلنا بها عن الانهيار الدستوري والقانوني الوشيك .. ونحن مع اهتمامنا الكامل وانشغالنا التام بما تداعى من أحداث عقب بيان الدائرة المدنية لمحكمة النقض ، وبالقرار (المغرق في الغرابة) بإحالة المستشار محمد أبو علم إلى النائب العام للتحقيق معه حول مقال صريح يتضمن رأيا صادقا وتحذيرا شديدا نشر في الوفد وبالقرار الصادر من مجلس القضاء الأعلى بأن رئيس محكمة النقض « يتخذ ما يراه مناسبا » مع قضاة الدائرة المدنية الأجلاء .. مع اهتمامنا بكل ذلك ، وانشغالنا به لا نستطيع أن نغفل عن استمرار واقعة عدم تنفيذ الأحكام القضائية النهائية وما يترتب عليها من انهيار دستوري وقانوني .

وقد كتب في الأسبوع الماضي عن حقيقة العيب الذي كشفت عنه المحاكم المصرية في القرار الإداري الصادر من وزير الداخلية بإعلان نتيجة الانتخابات التي اجريت في إبريل عام 1987 .

●● وبينت أن حقيقة هذا العيب تصيب تشكيل المجلس وتجعله منذ البدء - مجلسا غير مشكل تشكيلا صحيحا ، أي أنه مجلس « محكوم ببطلان تشكيله » .

●● ومما لا جدال فيه أن المجلس الذي تحدث عنه الدستور ، وقانون مجلس الشعب وقوانين الدولة كافة ، هو المجلس المشكل وفقا للدستور والقانون تشكيلا صحيحا .

(*) 13 من المحرم 1410 هـ = 15 / 8 / 1989 .

● وهذا المجلس وحده هو الذي يملك إصدار القوانين ، وإقرار الاتفاقيات الدولية ، وترشيح رئيس الجمهورية قبل عرض اسمه على الاستفتاء العام ، وإقرار السياسة العامة للدولة . والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومراقبة أعمال السلطة التنفيذية وغير ذلك من الاختصاصات .

●● ولا تملك جهة أخرى - ولا يملك المجلس المشكل تشكيلا غير صحيح - أن يمارس أيا من هذه الحقوق ، أو الوظائف ، أو السلطات .

● والقاعدة المقررة دستوريا وقانونيا أن التصرف الصادر ممن لا يملكه أو الصادر على غير الوجه المقرر قانونا يعد تصرفا :

1 - منعدما . أو :

2 - باطلا . أو .

3 - قابلا للإبطال .

● والتصرف المنعدم تصرف ليس له أثر في الواقع الخارجي ، ولا يجوز الاعتداد به ، وليس لأحد أن يتمسك بترتيب آثار عليه . ولا لوم على أحد إن هو عدّه غير موجود أصلا .

●● وذلك كله ترتيبا على أن القائم بهذا التصرف ، أو الذي صدر التصرف عنه لا يملك أصلا إصداره أو القيام به .

● والتصرف الباطل تصرف يصدر من جهة أو شخص - طبيعي أو معنوي - خارج نطاق اختصاصه ، أو بالخالف للإجراءات المرسومة لممارسة هذا الاختصاص .

●● فالقبض الذي يجريه رجل شرطة على إنسان في غير الحالات المقررة قانونا ، وبغير اتباع الإجراءات التي رسمها القانون قبض باطل وإن وقع من شخص يمارس « القبض » عادة بحكم وظيفته .

●● والحكم الصادر من قاض في قضية لا يختص بها حكم باطل على الرغم

من صدوره من شخص يمارس القضاء ويصدر أحكاما قضائية عادة بحكم وظيفته .
●● والحياة القانونية حافلة بآلاف الأمثلة للتصرفات الباطلة .

● والتصرف القابل للإبطال تصرف صحيح بحسب الظاهر ، ولكن أصحاب المصلحة في القضاء يبطلانه يحق لهم أن يدافعوا بذلك أمام القضاء فإن كانوا على حق قضى لهم يبطلانه وإن كان الأمر على غير ما يتصورون قضى بصحته .

●● والحياة القانونية حافلة بآلاف الأمثلة – أيضا – للتصرفات القابلة للإبطال ويكفي هنا أن نذكر القراء بالقرارات الإدارية التي يقضي كل يوم بطلانها بعد أن كانت – في ظاهرها – صحيحة ، والقوانين التي يقضى بعدم دستورتها بالرغم من صدورها مستوفية للشكل الصحيح للقانون .

* * * *

والمأزق الذي أوقع فيه مجلس الشعب نفسه وأوقع فيه معه النظام القانوني المصري ، برفضه تنفيذ أحكام محكمة القضاء الإداري قبل انعقاد جلسته الأولى ، ثم برفضه تنفيذ أحكام المحكمة الإدارية العليا قبل انفضاض دورته الأخيرة يتمثل في أن الحكم الصحيح على كل ما صدر عن المجلس من قوانين وقرارات أنها : تصرفات معدومة ، يجوز للجميع – بل يجب عليهم – عدم الاعتداد بها . وسوف تمتنع المحاكم – إما من تلقاء نفسها ، وإما بناء على دفع ذوي الشأن – عن الالتفات إليها والاعتداد بها والنزول على حكمها !!!

ولن يطعن في هذه القوانين بعدم دستورتها ، لأن عدم الدستورية طعن يوجه إلى القانون الصادر عن مجلس مشكل تشكيلا صحيحاً ، أما الآن فنحن بصدد عيب في المجلس نفسه (عدم صحة تشكيله) ولسنا بصدد عيب في القانون يسوغ الطعن بعدم دستوريته .

● فأين السبيل إلى مخرج من هذا المأزق؟؟

● وما الذي أعده جهابذة القوانين الجاهزة ، والحلول المفصلة لمواجهة هذا

الانتهيار القانوني والدستوري وشيك الوقوع؟؟

● ومتى يتدخل رئيس الجمهورية ليمارس اختصاصه الدستوري لاعادة الحدود بين السلطات لضمان تأدية دورها في العمل الوطني (مادة 73 من الدستور) إن لم يتدخل الآن ؟

* * * *

●● اسئلة حيرى .. ليس عندنا إجابة لأي منها ولكن عرضها على القادرين على الجواب واجب .. يمليه الحرص على هذا الوطن . وتمليه الأمانة العلمية ، ويمليه الالتزام المهني .. فهل من مجيب ؟؟؟

* * *

3 - في الانهيار الدستوري والقانوني (*)

ماذا يفعل القضاة في القوانين المنعدمة

● بينا في مقالين سابقين أن أعمال مجلس الشعب المحكوم ببطلان تشكيله هي في النظر القانوني الصحيح أعمال منعدمة ، وأنها بما يميز العمل المنعدم - قانونا - عن العمل الباطل أو القابل للابطال ستواجه النظام القانوني والدستوري في البلاد بموقف جديد تماما .. يؤدي عند بدء العام القضائي الجديد في 1 / 10 / 1989 إلى انهيار الحياة القانونية .. وأشرنا إلى أن المحاكم سوف تقضي من تلقاء نفسها أو بناء على دفعوع يديها أمامها المحامون المترافعون عن الخصوم بانعدام القوانين الصادرة عن المجلس المحكوم ببطلان تشكيله .. وهذا الانعدام الذي سيحكم به القضاء اعمالا لحكم القانون هو الذي سميناه : الانهيار الدستوري والقانوني ، فكيف سيفعل القضاة في مواجهة الأمر ؟

●● ان جملة القول في هذا الشأن أن القضاء يفصل في الخصومات التي يترافع أصحابها إليه وفقا للقانون المعمول به في الوقت الذي تنظر فيه هذه الخصومات .. وكل قانون لا بد لكي يصلح للاحتجاج به ، والاستناد إليه ، والقضاء بموجبه ، وإنزال حكمه على وقائع النزاع ، لا بد أن يستوفى أوضاعا شكلية معينة نص الدستور على وجوب مراعاتها ، وإلا عد معييا بعيب شكلي يفقد معه - وبسببه - وصفه كقانون من قوانين الدولة التي يجب مراعاة احكامها ، والنزول عندها ، ويجوز الاستناد إليها والاحتجاج بها أمام القضاء ، ويجب على القضاء أن يعمل حكمها وينزل الخصوم الترافعين إليه على هذا الحكم .

(*) 27 من المحرم 1410 هـ - 29 / 8 / 1989 .

● والعيوب الشكلية في التشريعات متنوعة ، ولكن آثارها متحدة أو متقاربة .. فقد يصدر القانون عن مجلس الشعب ، ولكن الرئيس (رئيس الجمهورية) لا يصدق عليه ولا ينشر في الجريدة الرسمية نصه .. ولا يكون - لذلك - قانونا من قوانين الدولة بالرغم من صدوره عن مجلس الشعب .

●● وقد يصدر القانون ، ويصدق الرئيس عليه ، ولا ينشر في الجريدة الرسمية .. فلا نكون - كذلك - أمام قانون من قوانين الدولة .. وقد ينشر القانون دون تصديق الرئيس عليه فلا يكون - لذلك - معدودا بين القوانين التي يتحكم الناس إليها ، ويقضي القضاء بها .

● وهذه العيوب كلها تقتضي إثباتا لوقوع كل عيب منها - أو أي عيب منها - أمام القضاء بتقديم الدليل المناسب لنوع العيب الذي شاب التشريع المعين .. لكننا بعد إصرار رئيس مجلس الشعب على عدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري ، بوقف تنفيذ قرار وزير الداخلية بإعلان نتيجة الانتخابات التي أجريت عام 1987 ، نواجه عيبا من نوع جديد ، لا يحتاج إلى إقامة الدليل عليه ، إذ هو ثابت بمقتضى العلم العام بالقواعد القانونية الأولية .

●● فمجلس الشعب المحكوم ببطلان تشكيله يضم 78 نائبا ليس لهم حق الجلوس في مقاعده أو المشاركة في أعماله ، ويغيب عن هذا المجلس عدد مماثل لهؤلاء المشاركين في أعمال المجلس بغير حق ، وبالمخالفة لحكم القانون الذي قضت به محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا . وهؤلاء الأعضاء المغيبون عن ممارسة واجبهم في النيابة عن ناخبهم - بل عن الأمة كلها - منعوا بالقهر والتسلط عن المشاركة في أعمال مجلس الشعب .

● والأحكام الصادرة من القضاء الإداري بوقف تنفيذ قرار وزير الداخلية مع ما يترتب على ذلك من آثار .. أحكام تتمتع بحجية الأمر المقضي ، ولها قوة إلزامية في مواجهة الكافة ، ولا يجوز لقاض مهما كانت الأسباب أن يقضي صراحة أو ضمنا بما يخالف الحجية القطعية لهذه الأحكام .

● والعيب الذي ترتب على عدم تنفيذ هذه الأحكام ، بمنع الأعضاء المحكوم لهم من المشاركة في عمل المجلس ، وبالسماح لمن ليسوا أعضاء في المجلس بالمشاركة في أعماله ، يصيب عمل المجلس كله بما يجعله عملاً منعماً لا يترتب عليه في صحيح الرأي القانوني أثر .

● ونظير ذلك ما يعرفه القضاة أتم المعرفة ، ويدركون أثره كل الإدراك ، وقد تواترت به أحكام القضاء في مستوياته كافة ، من بطلان المداولة - والحكم الذي يترتب عليها - إذا شارك فيها من ليس له حق المشاركة في المداولة . أو حرم - لأي سبب كان - من يجب أن يشارك في المداولة من أداء واجب المشاركة فيها . فإذا ثبت أن عضو النيابة شارك هيئة المحكمة في مداولتها ، أو أن كاتب الجلسة شارك في المداولة ، فإن المداولة تنعدم ولا يعتد بها ولا يصح الاحتجاج بالحكم الصادر بناء عليها لأنه حكم معدوم ، أصابه عيب شكلي في مرحلة التكوين والنشوء جعله غير مطابق لما أوجب القانون أن يكون الحكم مبنياً عليه من مداولة صحيحة .

● وهذا من العلم البدهي لكل قاض - بل لكل رجل قانون - لا يحتاج إلى التدليل على صحته أو الاستدلال على ثبوته .

● وكذلك إذا غاب عن المداولة أحد أعضاء المحكمة التي نظرت الدعوى ، ثم صدر الحكم بناء على تلك المداولة الناقصة ، كان حكماً معيباً ، شأنه شأن الحكم الصادر بعد مداولة شارك فيها من ليس أهلاً لهذه المشاركة .

●● ومن أوليات العلم القانوني أن سبب عدم الاعتداد بالمداولة الباطلة ، في الصور السابقة أن أحداً لا يستطيع أن يقطع بالأثر الذي كان لمشاركة غير المؤهلين للتداول ، أو بالأثر الذي كان يمكن أن يحدث لو شارك الذين أوجب القانون مشاركتهم فيه ، في الحكم الصادر في الدعوى ، والانعدام يترتب على أساس نظري بحت : مؤداه أن مشاركة من شاركوا بغير حق قد تكون هي التي قادت إلى النتيجة التي حصلها الحكم .. وأن غياب من كان يجب أن يشاركوا في المداولة قد يكون ترتب عليه عدم إيضاح وجهة نظر ربما تغير بسبب إيضاحها وجه الحكم في

الدعوى .. وتخلصا من هذين الافتراضين تقررت قاعدة بطلان المداولة المعيبة ، وبطلان الحكم المبني عليها تبعا لبطلانها .

● وهذا هو الوضع نفسه الذي سيواجهه القضاء في 1 / 10 / 1989 .
● أحكام ذات حجية مطلقة توجب مشاركة 78 نائبا في أعمال مجلس الشعب لم تنفذ قهرا وتسلطا وظلما وعدوانا - في مواجهة المحكوم لهم - واستهانة بالقضاء نفسه ، واستكبارا بغير حق في مواجهته ، واستعلاء بالباطل على القيمة العليا التي يمثلها في المجتمع كله .

● وثمانية وسبعون نائبا لم يشاركوا في أعمال المجلس لو شاركوا لكان هناك احتمال غير ضعيف أن يبدي بعضهم من الرأي أو الفكر ما يغير صورة الأعمال التي أصدرها . مجلس الشعب باعتبارها (قوانين) .. فصدرت لذلك منعذمة ، كأنها لم تصدر .

● وثمانية وسبعون شخصا لا حق لهم في المشاركة في هذه الأعمال ، شاركوا فيها ولا يعرف أحد الأثر الذي كان لآرائهم وأفكارهم في إصدار تلك القوانين المنعذمة على الصورة التي صدرت بها .

● فكيف يصنع القضاة أمام هذه المعضلة التي لا يعرف التصور القضائي ولا التحليل القانوني الصحيح حلا لها إلا القول بانعدام ما صدر عن مجلس الشعب من أعمال ، واعتبارها كأن لم تكن لاعتبارات ثلاثة :

1 - لأنها صادرة عن مجلس محكوم ببطلان تشكيله بأحكام حائزة لقوة الأمر المقضي الملزمة للكافة .

2 - ولأن من ليس لهم حق المشاركة في إصدارها قد شاركوا في ذلك .

3 - ولأن من حكم القضاء بوجود مشاركتهم في هذه الأعمال قد حرموا - ظلما واستكبارا - من المشاركة فيها .

●● وهكذا يقود الإصرار على الباطل ، والتمادي فيه ، وتحريف الكلم عن

مواضعه ، والتلاعب المقوت ببيدهيات العلم القانوني وبنصوص الدستور وباختصاصات السلطات ، يقود ذلك كله إلى انهيار للنظام القانوني كله ، سيواجهه القضاة جميعا في المحاكم جميعا ، في أول أيام العام القضائي الجديد ، حين يضطرون إلى الحكم بانعدام أعمال مجلس الشعب وتجاهل ما صدر عنه من قوانين .

● فكيف سيفتي حكماء الباطل ، ومستشارو السوء وفلاسفة الطغيان ؟ ؟ ؟

* * *

السياسة .. والافتاء(*)

● وزير الأوقاف المصري ، ومفتي الجمهورية شيطان نشاطا شديدا في لقاء الشباب في كل مكان للتبشير بالاعتدال والنهي عن الغلو (= التطرف) ولكل من الرجلين قبل منصبه الرسمي الحالي (وربما بعده .. إذ المناصب كلها إلى زوال) نسب من العلم الديني : فأما وزير الأوقاف فقد كان أستاذا مساعدا في قسم الشريعة الإسلامية بجامعة عين شمس .. وأما المفتي فقد كان أستاذا في قسم التفسير بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر الشريف .

● والناس يحبون فضيلة المفتي لبساطته ، وأدبه الجم ، وحسن لقائه للناس بغير كبر ولا تعال ، والعلماء على وجه الخصوص يرون فيه زميلا يجب ، أو تلميذا يعجب أساتذته به ، أو أستاذا – لمن درس لهم من الطلاب في مصر وخارجها – تذكر بالاعتزاز التلمذة له .

● والذي يتولى – في مثل نظام حكمنا – منصبا متصلا بالحكومة يحسبه الناس من رجالها ويعدونه – وبعضهم يعد نفسه – من أركانها !! ولكن مفتي الجمهورية لا يزال رأي الناس فيه مترددا بين إثبات مقامه الأصلي : رجلا من رجال القرآن وتفسيره ، وعالما من علماء الأزهر الطيبين الصالحين الذين لا تغرهم الدنيا ولا تغريهم ، وبين إثبات تحوله عن هذا المقام إلى مكان « مفتي الحكومة » الذي يحل لها ما تريد ، ويحل للناس ما تراه الحكومة – أو تريده – حلالا ، ويحرم عليهم ما تريده – أو تراه – الحكومة حراما !!

* * * *

● وللمفتي فتويان أثارتا هذا التردد .. الأولى فتواه في شأن تنظيم الأسرة

(*) الشعب 21 من المحرم 1410 هـ = 22 / 8 / 1989 .

وتحديد النسل .. وها هو أخيرا (أهرام الجمعة 18 / 8 / 1989) يعلق الإباحة على رغبة الزوجين وإرادتهما وحدهما بناء على ظروفهما الصحية والاقتصادية والاجتماعية .. وهو ما يسقط حجة المحتجين بما نقل عنه من قبل في هذا الأمر من أنه يبيح تحديد النسل وتنظيم الأسرة بقرار من الدولة (= ولي الأمر) .

●● والفتوى الثانية هي التي لم تصدر بعد ، وإن أدراك الناس جميعا من التصريحات المتتالية ومما نشرته جريدة « الأهالي » قبل أسبوعين ، أنها في طريقها إلى الصدور حول فوائد البنوك الربوية وأعمال المصارف بوجه عام .

● وقد حسم فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر مسألة هذه الفتوى ببيان صريح في الحديث الذي أجراه معه الأهرام (أيضا الجمعة 18 / 8 / 1989) ومن قبل نشرت الشعب في عددها الماضي والعديد قبله فتاوي عدد كبير من العلماء في الاتجاه نفسه الذي أكدته كلام الإمام الأكبر في الحديث المشار إليه .

●● ولكن وزير الأوقاف - وهو رجل سياسة بحكم منصبه واهتمامه وعضويته في مجلس الشعب - يصرح في الأهرام (13 / 8 / 1989) بأن : « الدولة تترك الحكم في هذه القضية لعلماء الدين وبخاصة دار الإفتاء باعتبارها الجهة المنوط بها إصدار الأحكام الشرعية ، وأكد - أي الوزير - أن الدولة سوف تلتزم بالحكم الذي ستصدره دار الإفتاء في هذه القضية » وفي العدد نفسه في سياق الخبر نفسه من الأهرام يؤكد المفتي « أن علماء الدين سوف ينتهون قريبا من إصدار الحكم الشرعي في فوائد البنوك ومختلف المعاملات المصرفية » .

● وتأكيد المفتي أصبح الآن لا محل له بعد أن صرح الإمام الأكبر للأهرام في 18 / 8 / 1989 (ص 15) بحقيقة الأمر . وبأن البحث منته في المسألة منذ عام 1965 بقرار جماعي (وان شئت قلت : إجماعي) من مؤتمر علماء المسلمين المنعقد في تلك السنة في القاهرة .. وظننا أن المفتي - بما نعرفه عنه من ورع وتقى وبعد عن مواطن الشبهة - لم يكن متابعا بحكم اهتمامه العلمي بعلوم التفسير لا بعلم الفقه وأصوله لقرارات مجمع البحوث ، ولم يحط علما بالقرار الذي نشره الأهرام نقلا

عن الإمام الأكبر .

●● ويقيننا بعد أن علم المفتي بذلك ، وبالقرارات المتعددة التي أصدرتها مختلف اللجان الفقهية ونشرت « الشعب » في عددها الماضي جانبا منها ، أن فضيلة المفتي سيتوقف عن إعادة البحث في المسألة متأسيا بأصحاب رسول الله ﷺ إذ كان الواحد منهم يود كلما سئل عن مسألة لو أن غيره كفاه الفتوى ، بل لقد أدرك البراء بن عازب رضي الله عنه (وهو صحابي) ثلاثمائة ممن شهدوا بدرًا مع رسول الله ﷺ « ما منهم من أحد إلا وهو يحب أن يكفيه صاحبه الفتوى » .

●● وقد كُفِيَ فضيلة المفتي بما أصدره مؤتمر علماء المسلمين وعشرات المؤتمرات واللجان الأخرى .. فليطب بذلك نفسا ، ولْيُحْلُ الذين يطلبون منه الفتوى من جديد إلى الإمام الأكبر ومجمع البحوث وفتاوي شيوخه السابقين وعلمائه الباقين .. وبذلك يزول السبب الباقي من أسباب تردد بعض الناس في صفة المفتي : أهو من علماء الرحمن أم من علماء السلطان .

* * * *

● أما وزير الأوقاف فهو رجل سياسة - كما قلنا - وعلى هذا المحمل كنا نحمل تصريحاته المتتالية ، ونكف عن تتبع ما فيها من غرائب .
لكنه في تصريح 13 / 8 / 1989 ابتكر أمرا جديدا ، وأشار إلى معنى لا يحل السكوت عليه :

● فأما الأمر الذي ابتكره فهو قوله إن دار الإفتاء هي « الجهة المنوط بها إصدار الأحكام الشرعية » .. وهذا قول قد يجوز على العامة ، وقد يصدقه القراء الذين لا يعرفون موقع « دار الإفتاء » في التنظيم العلمي للهيئات الإسلامية في مصر . وهذا « الابتكار » غير صحيح ، لأنه ليس هناك قانون ينظم عمل دار الإفتاء وينيط بها إصدار الفتاوى الشرعية أو الأحكام الشرعية .. بل إن « دار الإفتاء » هي الجزء الباقي من نظام متكامل للإفتاء الشرعي في مصر كان بدوره جزءاً من نظام المحاكم الشرعية . إذ كان في كل محكمة شرعية ابتدائية مفتٍ هو نائب رئيس المحكمة

الشرعية . وكان يسمى « مفتي الاقليم » وكانت المادة (18) من لائحة سنة 1910 للمحاكم الشرعية تنص على أن « يؤدي كل نائب أو من يقوم مقامه وظيفة الإفتاء في المحكمة المعين فيها » وبينت المادة 377 من هذه اللائحة أن هذا الإفتاء مقصور على إفتاء المحاكم الأهلية والحكومة والأفراد دون المحاكم الشرعية (لأن قضاتها من علماء الشرع الذين لا يحتاجون إلى الفتوى) .

وكان اختيار المفتي منصوصا على أنه يتم بأمر من المقام العالي (الخديو) وبناء على قرار منه يتم تعيينه (الأمر العالي بتاريخ 1897/ 5/ 27) . وحين ألغى هذا النص بموجب القانون رقم (12) لسنة 1914 جاء في مذكرته الايضاحية :

« وأنه وإن كان مفتي الديار المصرية موظفا بالقاهرة تابعا لوزارة الحقانية إلا أن لائحة المحاكم الشرعية ليست محلا للنص على إجراءات تعيينه » .

● وللمفتي اختصاص محدد بموجب المادة 2/381 من قانون الإجراءات الجنائية هو إبداء رأيه في مدى مطابقة « حكم الإعدام » للضوابط الشرعية . والفقرة 3 من المادة المشار إليها تجعل من اختصاص وزير العدل ندب من يقوم مقام المفتي عند خلو وظيفته أو غيابه أو قيام مانع لديه .

● فدار الإفتاء إذن ليست إلا إدارة من إدارات وزارة العدل .. والمفتي - مفتي الجمهورية - اليوم هو الذي كان لقبه سابقا مفتي الحقانية وكانت اللوائح القديمة تفرق بين وظيفة مفتي « الديار المصرية » وهو « صاحب » « دار الإفتاء » وبين وظيفة « مفتي الحقانية » الذي هو مفتي وزارة العدل ، والذي أصبح اسم وظيفته الآن ، مفتي الجمهورية فمن الذي ناط بمفتي وزارة العدل إصدار الأحكام الشرعية ، وجعله الجهة المنوط بها ذلك ؟ أليست هذه « فتوى » سياسية من الوزير « السياسي » للأوقاف ؟؟ (وعلى الوزير إذ أراد الاستيثاق من كل ما ذكرناه أن يراجع الفتوى الصادرة عن دار الافتاء نفسها في المجلد العاشر من الفتاوى تحت رقم 1329 ص 3650 - 3666) .

● أما المعنى الذي لا يحل السكوت عليه فهو أن الوزير السياسي يقرر : أن

« الدولة تترك الحكم في هذه القضية للعلماء » وينفي أن تكون « قد صدرت أي توجيهات من الدولة بشأن حكم الدين في فوائد البنوك » !!

● فهل يريد الوزير أن يقول للناس إن القائمين على الحكم في بلادنا يكون لهم - أحيانا - توجيهات في شؤون الدين؟ وإن هذه التوجيهات تصدر إلى العلماء ليصدروا فتاواهم على ضوءها؟ وإن هذه المسألة مستثناة فلم تصدر بشأنها مثل تلك التوجيهات؟؟

● إن هذا الكلام خطير .. وهو يسيء إلى قائله ، وإلى من ينسب إليهم إصدار « توجيهات » أحيانا .. لأن الأصل أن الدولة كلها بحكم دين المسؤولين فيها ، وبحكم الدستور نفسه خاضعة لحكم الدين ، ولا يتصور أن يحاول بعض هؤلاء المسؤولين إخضاع « الدين » و « العلماء » لحكمه هو أو لتوجيهاته هو .

●● والعلماء - الذين يستحقون هذا اللقب - أكبر عند أنفسهم وعند الناس من أن يقبلوا توجيهها في شأن من شؤون الحلال والحرام .. وإلا كانوا بائعين لدينهم بدنيا سواهم .. فهل يرضى الوزير للعلماء ، وهل يرضى هؤلاء لأنفسهم هذه المنزلة؟؟

● وإذا أراد الوزير أن يعرف كيف يرى العلماء مكانة أنفسهم من الحكام فليقرأ كتاب الإمام الجويني (إمام الحرمين) غياث الأمم ففيه ما يكفي من البيان !!

●● وأمر أخير : ينبغي أن ننبه إليه « الوزير السياسي » هو أن يقرأ قانون « إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها » واللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بالقرار الجمهوري رقم 250 لسنة 1975 .

● فقانون إعادة تنظيم الأزهر (رقم 103 لسنة 1961) يجعل من شيخ الأزهر : الإمام الأكبر ، وصاحب الرأي في كل ما يتصل بالشؤون الدينية والمشتغلين بالقرآن وعلوم الإسلام (م / 4) .

● والقانون نفسه ينص على أن مجمع البحوث هو الهيئة العليا للبحوث

الإسلامية وأن من مهامه « بيان الرأي فيما يجد من مشكلات مذهبية أو اجتماعية »
(م / 15) .

واللائحة التنفيذية للقانون تجعل من بين ما يباشره المجمع - على الأخص -
بيان الرأي فيما يجد من مشكلات مذهبية أو اجتماعية أو اقتصادية « (م / 5 -
(17) .

فكيف يسوغ مع صراحة هذه النصوص أن يقول الوزير إن دار الإفتاء هي
الجهة المنوط بها إصدار الأحكام الشرعية ؟ وماذا يفعل الإمام الأكبر ؟ وكيف تكون
ممارسة مجمع البحوث لاختصاصاته في « بيان الرأي » إن لم تكن بإصدار الفتاوي
الجماعية والأحكام الشرعية ؟؟

● ● إننا لكل ما تحمله هذه الأسئلة وغيرها من معان ندعو الوزير إلى إعادة
النظر في كلامه .. وندعوه - وغيره - بوجه خاص إلى فصل « الإفتاء » عن
« السياسة » حتى لا تفسد السياسة الفتوى وحتى لا تتوه في دهاليز « الأولى »
ضوابط « الثانية » . والله متم نوره وغالب على أمره .

* * *

لا قيود على تشكيل الأحزاب السياسية (*)

في مصر

أولاً : تمهيد : النصوص القانونية :

صدر القانون رقم 40 لسنة 1977 الخاص بنظام الأحزاب السياسية في 7 / 7 / 1977 ، ونص في مادته الأولى على أنه :

« للمصريين حق تكوين الأحزاب السياسية ولكل مصري الحق في الانتماء لأي حزب سياسي ، وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون » .

ونصت المادة الثانية منه على تعريف الحزب السياسي بقولها :

« يقصد بالحزب السياسي كل جماعة منظمة تؤسس طبقاً لأحكام هذا القانون وتقوم على مبادئ وأهداف مشتركة وتعمل بالوسائل السياسية الديمقراطية لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة وذلك عن طريق المشاركة في نظام الحكم » .

ونصت المادة الثالثة من القانون نفسه في فقرتها الثانية على أن :

« تعمل الأحزاب باعتبارها تنظيمات وطنية وشعبية وديمقراطية على تجميع المواطنين وتمثيلهم سياسياً » .

ونصت المادة السابعة من القانون نفسه على أنه :

(*) دراسة في أثر تعديل بعض نصوص قانون مجلس الشعب رقم 38 لسنة 1972 وبعض نصوص قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956 على نصوص قانون الأحزاب السياسية رقم 40 لسنة 1977 (الوفد : 15 من جمادى الأولى 1410 = 14 / 12 / 1989) .

« يجب تقديم إخطار كتابي إلى رئيس لجنة شؤون الأحزاب السياسية المنصوص عليها في المادة التالية عن تأسيس الحزب موقعا عليه من خمسين عضوا من أعضائه المؤسسين » .

« ... ويعرض الإخطار عن تأسيس الحزب على اللجنة المنصوص عليها في المادة التالية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم هذا الإخطار » .

وتنص المادة التاسعة من القانون ذاته على أن : « يتمتع الحزب بالشخصية الاعتبارية ويمارس نشاطه السياسي اعتبارا من اليوم التالي لنشر قرار لجنة شؤون الأحزاب السياسية بالموافقة على تأسيسه في الجريدة الرسمية ، أو في اليوم العاشر من تاريخ هذه الموافقة إذا لم يتم النشر ، أو من تاريخ صدور حكم المحكمة الإدارية العليا بإلغاء القرار الصادر من هذه اللجنة بالاعتراض على تأسيس الحزب » .

وخلاصة الأحكام التي تقرها النصوص سالف الذكر هي :

- 1 - أن المواطنين المصريين لهم حق تكوين الأحزاب والانضمام إليها .
- 2 - أن الحزب هو كل جماعة منظمة تقوم على مبادئ وأهداف مشتركة وتعمل بالوسائل السياسية الديمقراطية لتحقيق برامج محددة . واشترط القانون لاعتبار هذه الجماعة (حزبا) أن « تؤسس طبقا لأحكام هذا القانون » (أي القانون رقم 40 لسنة 1977) .

3 - أن الأحزاب تعمل على تجميع المواطنين وتمثيلهم سياسيا .

4 - أنه يجب تقديم إخطار بصورة معينة حددها القانون إلى لجنة شؤون الأحزاب السياسية .

5 - أن الحزب يتمتع بالشخصية المعنوية ويمارس نشاطه من اليوم التالي لنشر قرار اللجنة المذكورة بالموافقة على تأسيسه ، أو من أحد التاريخين الآخرين اللذين حددتهما المادة (9) السالف نصها .

وفي 31 / 12 / 1986 صدر القانون رقم 88 لسنة 1986 بتعديل بعض أحكام

القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب ، وتضمن تعديلا للمادة الخامسة مكررا من قانون مجلس الشعب أصبح نصها بمقتضاه كالاتي :

« يكون انتخاب أعضاء مجلس الشعب عن طريق الجمع في كل دائرة انتخابية بين نظام الانتخاب بالقوائم الحزبية ونظام الانتخاب الفردي بحيث يكون لكل دائرة عضو واحد يتم انتخابه عن طريق الانتخاب الفردي ... » .

وفي 12 / 2 / 1982 صدر القرار بقانون رقم 2 لسنة 1987 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، وتضمن التعديل استبدال النص الآتي بنص الفقرتين 3 و 4 من المادة 24 من ذلك القانون :

« وفي حالة الانتخاب لعضوية مجلس الشعب يكون لكل حزب قدم قائمة بمرشحيه بالنسبة إلى الدوائر التي قدم فيها قوائم دون غيرها ، وكذلك لكل مرشح فرد ، أن يندب عضوا من بين الناخبين في نطاق اللجنة العامة لتمثله في ذات اللجنة العامة ، وعضوا من الناخبين المقيدة أسماؤهم وفي جداول انتخاب اللجنة الفرعية لتمثله في ذات اللجنة الفرعية » .

« ولكل حزب قدم قائمة بمرشحيه بالنسبة إلى الدوائر التي قدم فيها قوائم دون غيرها ، وكذلك لكل مرشح فرد ، أن يوكل عنه أحد الناخبين من المقيدين في ذات الدائرة الانتخابية ليمثله أمام كل لجنة انتخابية رئيسية أو عامة أو فرعية ... » (1) .

ثانياً : الأثر الناسخ للنصوص الجديدة :

والسؤال الذي نحاول الإجابة عنه هنا هو : ما أثر هذين التعديلين على القانونين رقمي 38 لسنة 1972 و 73 لسنة 1956 على القانون رقم 40 لسنة 1977 ؟ وعلى وجه

(1) عادت الحكومة بعد الحكم الدستوري في 19 مايو 1990 ببطان تشكيل مجلس الشعب لعدم دستورية بعض نصوص قانونه إلى نظام الانتخاب الفردي . وليس في هذه العودة ما يؤثر على صحة التجليل الوارد في هذه الدراسة بل لعله من حجتها .

الخصوص ما أثرهما على الأحكام الخاصة بتكوين الأحزاب السياسية ومباشرة نشاطها التي ورد النص عليها في ذلك القانون ؟

إن الأحكام المتصلة بتكوين الأحزاب السياسية ومباشرة نشاطها في القانون رقم 40 لسنة 1977 يمكن تقسيمها إلى قسمين : قسم يتصل بالصفات الموضوعية في الحزب (برامجه وأهدافه ووسائله) وفي مؤسسيه (ماضيهم السياسي والتزامهم بالمبادئ الأساسية المشار إليها في بعض نصوص القانون) .

وقسم ثان يتصل بكيفية إنشاء الحزب وإجراءات تأسيسه ومدى جواز مباشرته نشاطه قبل الحصول على موافقة من لجنة شؤون الأحزاب ، أو قبل صدور حكم قضائي بإلغاء قرار تلك اللجنة بعدم الموافقة على تأسيس الحزب .

وتأثير النصوص المعدلة في القانونين رقمي 38 لسنة 1972 و 73 لسنة 1956 يبدو في صدد أحكام هذا القسم الثاني (الأحكام الإجرائية) دون أحكام القسم الأول (الأحكام الموضوعية) .

ويتمثل هذا التأثير - بوجه خاص - في إلغاء الاشتراط الذي تضمنته المادة الثانية من القانون رقم 40 لسنة 1977 من وجوب أن « تؤسس » الأحزاب وفقا لأحكام القانون المذكور .

وفي إلغاء ما يتعلق بوجوب الحصول على موافقة لجنة شؤون الأحزاب المنصوص عليها في المادتين السابعة والثامنة من القانون المذكور .

ويقوم القول بهذا التأثير (أي بوقوع الالغاء) على أساس القواعد القانونية التي تحكم تطبيق القوانين في إطاره الزمني ، أو ما يسميه الفقه : سريان القاعدة القانونية في الزمان .

والأصل أن القاعدة القانونية إذا صدرت صحيحة ، وأصبحت نافذة ، فإنها تظل سارية معمولا بها حتى يحصل إلغاؤها قانونا .

وإلغاء القاعدة القانونية إما أن يكون إلغاء صريحا وإما أن يكون إلغاء ضمنيا .

وعلى ذلك نصت المادة الثانية من التقنين المدني المصري حين قررت أنه « لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء ، أو يشمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم ، أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع » .

والإلغاء الضمني يستخلص استخلاصا مجردا من إستحالة الجمع بين قاعدة قانونية قديمة وقاعدة قانونية جديدة ... إذ يفهم من استحالة تطبيقهما معا أن الأحدث منها قد نسخت وألغت الأقدم . ولا يكون الإلغاء إلا في حدود التعارض والتنافر بين القواعد القديمة والقواعد الحديثة (1) .

ويؤسس الفقه ذلك الفهم على أساس أن احترام القانون الجديد يترتب عليه عدم احترام القانون القديم ، وعدم تطبيقه ، ومن ثم يجب اختيار أحدهما . وجلّى أنه يجب اختيار التشريع الذي يعبر عن أحدث إرادة لسلطة التشريع في الدولة . وهذا الاختيار (أي الإلغاء) يحصل من تلقاء نفسه تطبيقا للقاعدة القانونية : اللاحق يلغي السابق (2) .

والإلغاء الضمني يكون دائما في أضيق الحدود لأنه لا يجوز أن يمتد أثره إلا إلى الأحكام التي يستحيل تطبيقها بعد صدور القانون الجديد دون سواها من الأحكام المنصوص عليها في التشريع القديم (3) .

ثالثا : النتائج المترتبة على ثبوت الإلغاء الضمني :

وإنزال هذه القواعد على العلاقة بين تعديلي القانونين رقمي 38 لسنة 1972 و 73 لسنة 1956 وبين أحكام القانون رقم 40 لسنة 1977 يؤدي إلى النتائج الآتية :

1 - إلغاء قيد اشتراط تأسيس الأحزاب وفقا لأحكام القانون رقم 40 لسنة

: 1977

(1) الأستاذ الدكتور حسن كيرة ، أصول القانون ، ط 2 سنة 1958 ، ص 398 وما بعدها .

(2) الأستاذ الدكتور عبد الحي حجازي ، المدخل ، (ط الكويت 1972) ج1 ص 586 - 588 .

(3) حسن كيرة ، السابق ص 401 وعبد الحي حجازي السابق ، ص 588 .

تعرف المادة الثانية من القانون رقم 40 لسنة 1977 الحزب السياسي بأنه كل جماعة منظمة تؤسس طبقاً لأحكام هذا القانون وتقوم على مبادئ وأهداف مشتركة وتعمل بالوسائل السلمية الديمقراطية لتحقيق برامج محددة .

وعبارة « جماعة منظمة » تعني لغة وعرفاً عدداً من الناس لهم ترتيب معين في علاقاتهم بعضهم ببعض ، وفي علاقاتهم بغيرهم من « الجماعات المنظمة » التي يقتضي وجودهم أن يتعاملوا معها : تعاوناً في أوجه نشاط مشتركة ، أو تنافساً في بلوغ أهداف متعارضة .

وحيث عدّل القانون رقم 38 لسنة 1972 فأوجبت المادة الخامسة مكرراً منه أن يكون الترشيح لانتخابات مجلس الشعب على أساس الجمع بين القوائم الحزبية والمرشح الفرد في كل دائرة انتخابية .

وحيث عدّل قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956 فأجاز لكل مرشح « فرد » أن يندب عضواً من الناخبين في نطاق اللجنة العامة لتمثله فيها ، وعضواً من الناخبين المقيدة أسماءهم في نطاق اللجنة الفرعية لتمثله فيها ، فإن هذين التعديلين قد أسقطا - بدهاءة - اشتراط تأسيس الأحزاب طبقاً لأحكام القانون رقم 40 لسنة 1977 .

ذلك أن المرشح « الفرد » لن يتقدم إلى الناخبين بمجرد اسمه ، أو سمعته ، أو ماضيه أو حاضره ، وإنما لابد له من برنامج محدد يتعلق بالشؤون السياسية والاجتماعية والاقتصادية : المحلية على الأقل ، وربما الدولية أيضاً .

ولابد له من أن يكون - وقد عزم على خوض الانتخابات - قابلاً ومعدّاً العدة للعمل بالوسائل السلمية الديمقراطية لتحقيق هذا البرنامج .

ولا يعقل أن يأتي هذا المرشح الفرد بمئات المندوبين والوكلاء الذين نص على تعيينهم تعديل القانون رقم 73 لسنة 1956 إلا من بين الناس الذين يكونون قد وافقوه على برنامجه وعلى الأهداف التي يريد تحقيقها وعلى الوسائل التي سوف يتخذها لتحقيق تلك الأهداف .

وهؤلاء لا يتأتى لأحد أن يأتي بهم من فراغ وإنما لابد له من عمل سياسي منظم لتجميعهم وتحديد دور كل منهم وإقناعهم قبل ذلك بالأهداف والبرامج والوسائل التي يرى المرشح الفرد أن يعمل لتحقيقها .

ويستحيل على المرشح الفرد أن يتم هذه المهام كلها في المدة التي تنقضي بين الترشيح وانتهاء إجراءاته وبين موعد بدء الدعاية الانتخابية الذي لا يجاوز عادة عشرة أيام قبل اليوم المحدد للانتخاب .

وإنما المعقول - الذي لا يمكن وقوع سواه - أن المرشح الفرد - أو من ينوي الترشيح - سوف يتخذ العدة ليوم الانتخاب من تحديد موقفه من القضايا التي يراها جديرة باهتمامه ، وتحديد منهجه في معالجتها أو مواجهتها ، والاتصال بالأفراد الذين يتوسم فيهم القبول لهذه الأفكار والمناهج ، واختيار الذين يقومون معه - من بينهم - بالترويج لها وتشجيع الناس على قبولها ، حتى إذا جاء يوم الترشيح ثم الانتخاب كان عليه أن يختار من بين أولئك « الناخبين » الذين نص عليهم القانون رقم 73 لسنة 1956 من يمثلونه في كل لجنة انتخاب عامة أو فردية .

فهل هؤلاء إلا جماعة منظمة تسعى لتحقيق برامج محددة ؟

والترخيص بإنشاء هذه الجماعة المنظمة جاء من القانونين المعدلين (38 لسنة 72 و 73 لسنة 1956) وهما لاحقان (أعني التعديلين) في الصلور لنصوص القانون المقيد نشوء الأحزاب بكونه طبقاً لأحكام القانون - أي القانون رقم 40 لسنة 1977 - الصادر في 7/ 7/ 1977 .

وإذا تبين استحالة تطبيق الأحكام الآمرة في القانون رقم 38 لسنة 1972 بعد تعديله والأحكام الآمرة - أو المبيحة - في القانون رقم 73 لسنة 1956 بعد تعديله مع استمرار سريان شرط أن تؤسس الأحزاب وفقاً لأحكام القانون رقم 40 لسنة 1977 ، فإنه يتعين القول إعمالاً للقواعد القانونية الخاصة بالإلغاء الضمني ، وهي القواعد التي سلف بيانها بأن هذا التعارض يوجب الامتثال إلى الإرادة الأحدث صدوراً عن السلطة التشريعية ، وذلك بإعمال النصوص الجديدة وإهمال العمل

بالنصوص القديمة في حدود ما يقع فيه التعارض بينهما .

ومن ثم فإن شرط تأسيس الأحزاب وفقا لأحكام القانون رقم 40 لسنة 1977 لا يلزم العمل به في شأن الأحزاب (= الجماعات المنظمة) التي يشكلها من يتغون ترشيح أنفسهم بصفة فردية في كل دائرة انتخابية ، وفي أي دائرة انتخابية .

ويتأكد هذا النظر إلى العلاقة بين النصوص المشار إليها إذا لاحظنا أن الدوائر الانتخابية المحددة لإجراء الانتخابات تضم ثلاثة عشرة دائرة تتكون كل منها من محافظة كاملة (بورسعيد والسويس ودمياط وكفر الشيخ والإسماعيلية وبنى سويف والفيوم وأسوان والبحر الأحمر والوادي الجديد ومطروح وجنوب سيناء وشمال سيناء) . وبعض هذه الدوائر يضم أكثر من ستائة لجنة انتخابية يتعين أن يجد المرشح الفرد لكل منها مندوبا ولبعضها مندوبا ووكيلا .

ولذلك كله فإننا نرى أن التعديلين سالفين الذكر لقانون مباشرة الحقوق السياسية ولقانون مجلس الشعب قد أجازا لمن يرغبون في ترشيح أنفسهم للانتخاب الفردي في أية دائرة كانت من الدوائر الانتخابية الحالية أو المستقبلية أن يمارسوا كل ما من شأنه توفير أكبر فرصة ممكنة لنشر مبادئهم وبرامجهم وأهدافهم ووسائلهم ، واتخاذ جميع السبل المتاحة لذلك . وأنهم إذا وفقوا إلى إقناع أقل عدد يصدق عليه وصف « الجماعة المنظمة » فقد شكلوا حزبا سياسيا بالمعنى الذي قرره قانون الأحزاب رقم 40 لسنة 1977 وهم لا يحتاجون إلى أي إجراء من جانب الإدارة للإقرار بوجود حزبهم أو مباشرة نشاطه اللهم إلا إذا افتقدت في هؤلاء أو بعضهم الصفات أو الشروط الموضوعية الواجب توافرها وفق أحكام القانون المذكور في أشخاص مؤسسي الأحزاب . وعندئذ فإن لجهة الإدارة الاعتراض على اندراج هذا الشخص المعين - أو الأشخاص المعينين - ضمن القائمين على تشكيل هذا الحزب ونشاطه . لكنها ليس لها بأي حال من الأحوال أن تمنع مباشرة هذه « الجماعة المنظمة » نشاطا سياسيا مما يرمي إلى إقناع الناس ببرنامج هذا المرشح الفرد أو أفكاره أو مبادئه أو آرائه ، وإلا عدّ هذا المنع مخالفا للقانون ، فإذا اتخذ صورة قرار إداري - وهو لا شك سيتخذها - كان جائزا الطعن فيه أمام القضاء الإداري باعتباره قراراً

مخالفا للقانون ، بعد أن تستوفي - بالطبع - شروط الطعن الأخرى المقررة قانونا لقبول دعوى الإلغاء .

2 - إلغاء ما تطلبه القانون رقم 40 لسنة 1977 من وجوب تقديم إخطار عن انشاء الحزب ومؤسسيه إلى لجنة الأحزاب والغاء ما يستتبعه هذا الإخطار من إجراءات :

أشرنا إلى أن المادة السابعة من القانون رقم 40 لسنة 1977 تشترط تقديم إخطار إلى لجنة شؤون الأحزاب السياسية على صورة معينة بينها تلك المادة . وبينت المادة الثامنة من القانون نفسه تشكيل اللجنة المشار إليها وكيفية ممارستها لاختصاصها وما يترتب على قراراتها من أثر .

وإذا كان التعديل الذي أدخل على القانونين رقمي 38 لسنة 1972 و 73 لسنة 1956 قد أدى إلى إلغاء ضمني لاشتراط تأسيس الأحزاب وفقا لأحكام القانون رقم 40 لسنة 1977 ، على النحو السالف بيانه ، فإن هذا يؤدي - ضرورة بطريق اللزوم العقلي والقانوني - إلى عدم بقاء اشتراط إخطار اللجنة المذكورة - على النحو المفصل في المادة السابعة - باعتباره الخطوة الأولى في تأسيس الحزب .

وبيان ذلك أن الحزب إذا أصبح حقيقة واقعة بمجرد اتفاق - أو اقتناع - « الجماعة المنظمة » بالآراء والأهداف والبرامج « المحددة » التي يتقدم بها إلى الأفراد المعنيين - أبناء الدائرة الانتخابية - من يرغب في ترشيح نفسه في أي وقت للفوز بأصواتهم لعضوية مجلس الشعب في المقعد الفردي المخصص للدائرة - بمجرد إتمام ذلك - يصبح التحدث عن اشتراط إخطار اللجنة المذكورة ، بما تطلبت إخطارها به المادة السابعة من قانون الأحزاب ، عبثا لا نتيجة له ، وهو ما ينزه المشرع عن تعمد قصده أو توجه إرادته إليه .

وإذا كان ذلك ، فإن هذا الاشتراط يصبح كأن لم يكن في حق الأشخاص الذين استوفوا وصف « الجماعة المنظمة » على النحو السابق بيانه ، ويصبح هؤلاء حزبا سياسيا نشأ قانونا دون حاجة إلى إخطار لجنة الأحزاب المنصوص عليها في

قانون الأحزاب السياسية .

والقول بغير ذلك يوقع القائل به في مأزق قانوني لا مخرج منه إلا بالتسليم بما بيناه .

بيان ذلك أن اللجنة حين يقدم إليها الإخطار من حزب قائم فعلا فهي إما أن توافق على قيامه وموافقتها عندئذ ليس لها أدنى قيمة فقد نشأ الحزب فعلا واستوفى متطلبات تكوينه قبل إخطارها .

وإما أن ترفض وهذا الرفض عندئذ لا بد أن يتخذ شكل طلب حل الحزب بالطريقة المنصوص عليها في المادة 17 من القانون رقم 40 لسنة 1977 وفي هذا تسليم بنشأة الحزب وقيامه ، فكيف يكون شرط إخطار اللجنة لا يزال قائما ؟ .

لذلك قلنا إن اشتراط إخطار هذه اللجنة قد أصابه الإلغاء الضمني كما أصاب من قبل شرط تأسيس الحزب « طبقا لأحكام هذا القانون » المنصوص عليه في المادة الثانية من القانون رقم 40 لسنة 1977 .

3 - الغاء نص المادة التاسعة من القانون رقم 40 لسنة 1977 فيما حدده من تاريخ تمتع الحزب بالشخصية المعنوية وبدء نشاطه :

تحدد المادة التاسعة من القانون المشار إليه تاريخ تمتع الحزب بالشخصية المعنوية وممارسة نشاطه بأحد أيام ثلاثة :

أ - اليوم التالي لنشر قرار اللجنة بالموافقة على تأسيس الحزب .

ب - اليوم العاشر من تاريخ هذا القرار إن لم يتم نشره .

ج - تاريخ صدور حكم المحكمة الإدارية العليا بإلغاء قرار لجنة الأحزاب بالاعتراض على تأسيسه (1) .

(1) ولا يفهم من التعبير بالمحكمة الادارية العليا أنها المحكمة التي تقف على قمة الهرم القضائي لمجلس الدولة . فالواقع أن تشكيل هذه المحكمة للنظر في قضايا الأحزاب لا يقتصر على أعضائها من مستشاري مجلس =

وهذا التحديد قد أصبح - بعد تعديل القانونين رقمي 38 لسنة 1972 و 73 لسنة 1956 غير ذي موضوع .

ذلك أن قيام المرشح الفرد بعرض برنامجه المحدد على الأفراد الناخبين من أبناء دائرته الانتخابية واقتناعهم - أو بعضهم - به ، ثم التفافهم حول هذا البرنامج وأهدافه ووسائله ، كل ذلك يعدّ « نشاطا للحزب » يمارسه أعضاؤه الذين يهيئون لمرشحهم الفرد فرصة التقدم للانتخابات والفوز فيها .

رابعاً : جواز مباشرة النشاط السياسي لجماعات (= أحزاب) المرشحين الأفراد المنظمة في غير وقت الانتخابات العامة :

ولا يقال إن ذلك النشاط المتصل بالانتخابات لا تجوز مباشرته إلا إبان الحملة الانتخابية الفعلية للمرشح الفرد . لأسباب ثلاثة :

أولها : أنه يستحيل تطبيق النصوص الخاصة بوجود مرشح فرد في الدوائر الانتخابية إذا قصرنا حقه في توضيح برنامجه ومخاطبة الناخبين عن مزايه على الأيام العشرة التي تتاح فيها فرصة مثل هذه للدعاية الانتخابية قبيل يوم الانتخاب .

والاستحالة التي نعنيها ذات شقين : مادي ومعنوي . فأما الشق المادي فيتمثل في استحالة أن تكفي المدة التي يسمح بها للدعاية الانتخابية لكي يجوب المرشح الفرد دائرة كاملة ليدعو الناس فيها إلى مؤازرته وتأييد برنامجه . خصوصاً مع اتساع الدوائر الانتخابية على النحو الذي أوضحناه والذي أبرز صورة له كون ثلاث عشرة دائرة انتخابية تضم كل منها محافظة كاملة .

= الدولة وإنما هي تشكل وفق المادة (8) من القانون رقم 40 لسنة 1977 من أعضاء الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا (التي يرأسها رئيس مجلس الدولة) ويضم إليها عدد مساوٍ (لعدد المستشارين أعضاء المحكمة) من الشخصيات العامة يختارهم وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية من كشف هذه الشخصيات بمحكمة القيم وبذلك فإننا لا يمكننا أن نعدّ هذه (المحكمة) مستحقة لهذا الوصف ونصّف أعضائها ليسوا قضاة ، ولا يتمتعون بضمانات القضاة ، ولا تتوافر فيهم الخصائص التي تجعل المواطن مطمئناً إلى عدالتهم وحيادهم .

وأما الشق المعنوي فيتمثل في استحالة قصر نشاط المرشح الفرد ومن يقتنعون
ببرنامجهم على المدة التي يسمح فيها بالدعاية الانتخابية . فإنه لا يعقل أن تتاح للناخبين
الفرصة الكافية لمناقشة برنامج انتخابي كامل وتحديد موقفهم منه قبولاً أو رفضاً خلال
هذه المدة القصيرة . فإذا قلنا بهذا الرأي كنا في الواقع نمنع تقدم مرشحين أفراد
جادين وقادرين على المشاركة الفعالة إلى الانتخابات . وبذلك نكون منعنا تطبيق
النص الأمر الخاص بكون الترشيح للأفراد جزءاً لا يتم بغيره عملية الانتخاب والتمثيل
النيابي ذاتها .

وثانيها : أن الناخبين المقيدون في كل دائرة انتخابية لا يقيمون كلهم في مقارهم
الانتخابية بل هم يتوزعون بحكم ظروف العمل والمعيشة بين مختلف الأحياء على طول
البلاد وعرضها ، وقد كفل القانون لهؤلاء أن يدلوا بأصواتهم في الأماكن التي يقيمون
فيها ولم يكلفهم ضرورة الانتقال إلى مقارهم الانتخابية ، وذلك وفق تنظيم قانوني
نصت عليه المادة 32 من القانون رقم 73 لسنة 1956 في شأن تنظيم مباشرة الحقوق
السياسية .

والمرشح الفرد مطالب حتماً بأن يخاطب هؤلاء ببرنامج الانتخابي وبرنامجهم
السياسي وأهدافه ووسائله حتى يضمن أكبر قدر من الأصوات لصالحه ، خاصة وقد
اشترط المشرع ألا يقل عدد الأصوات التي ينجح بها المرشح الفرد عن 20% من
الأصوات الصحيحة في دائرته . (م / 7 من القانون 38 لسنة 1972 فقرة 1) .

ولا يمكن لهؤلاء الناخبين أن يصوتوا لمرشح لا يعرفون برنامجهم المحدد وأهداف
هذا البرنامج ، والمرشح لا يمكنه خلال المدة التي تحدد للدعاية الانتخابية أن يبلغ
برنامجهم ويدعو إليه الوطن كله ليفوز بأصوات ناخبيه حيثما كانت إقامتهم ، أو
بأصوات أي عدد منهم .

ومن ذلك كله يتعين أن يقال إن المرشح الفرد ومن يقتنعون ببرنامجهم فيشكلون
معه « الجماعة المنظمة » وفق تعريف المادة (2) من قانون الأحزاب السياسية لهم
أن يباشروا نشاطهم الرامي إلى نجاح هذا المرشح - وهو نشاط سياسي بلا شك -

في كل الأوقات وفي كل أنحاء البلاد لإحتمال إقامة ناخبيه المحتملين في أي مكان منها .
وثالثها : أن المعركة الانتخابية العامة التي تجري مع الانتخابات الرامية إلى تشكيل المجلس النيابي بعد انتهاء مدته أو بعد حلّه ، هي - بلا جدال - موسم سياسي عام ، وموسم انتخابي عام .

ولكن هل يقتصر العمل السياسي بهدف النجاح في الانتخابات - التي قد تكون مقبلة - على الزمن الذي تجري تسميته « بزمن المعركة الانتخابية » ؟ إن الأجابة على هذا السؤال - بغير شك - ستكون بالنفي .

لأن المرشح - أو راغب الترشيح - يبدأ منذ انعقاد نيته على ذلك في استقطاب أصوات الناخبين المحتملين بمختلف الوسائل والسبل المباشرة وغير المباشرة .

ولأن أحدا في الدنيا لا يستطيع أن يحدد متى تجري انتخابات في دائرة معينة للمقعد الفردي . ذلك أنّ المقعد المشغول بعضو منتخب قد يخلو لأي سبب في أي وقت قبل نهاية مدة مجلس الشعب (مثل وفاة العضو أو اسقاط عضويته أو الحكم ببطالان انتخابه لأي سبب كان) .

وتنص المادة (18) من قانون مجلس الشعب رقم 38 لسنة 1972 على أنه : « إذا خلا مكان أحد الأعضاء المنتخبين قبل انتهاء مدة عضويته يجري انتخاب تكميلي بذات الطريقة التي تم بها انتخاب العضو الذي خلا مكانه » .

أي إن الانتخابات - وفق هذا النص - يمكن أن تجري فعلا في صورة انتخابات تكميلية في أي وقت ودون توقع سابق ، الأمر الذي ينبغي معه على كل راغب في حوض الانتخابات للمقعد الفردي في أية دائرة أن يكون على أهبة الاستعداد من حيث علم الناخبين به وبرنامجهم ، ومن حيث اختيار المندوبين والوكلاء وغير ذلك مما يلزم العملية الانتخابية .

وذلك كله يجعل من المستحيل على المرشح « الفرد » أن يقعد طوال مدة بقاء المجلس الذي لم يدخله أو لم ينو الترشيح إبان انتخاباته ممتنعا عن الدعوة إلى نفسه

في انتظار وقوع « قَدَرِ » الانتخابات ليعمل خلال أيامها دون سواها !! إنه إن فعل ذلك فلن ينال - مهما بلغ جهده - عددا من الأصوات يكفي لاسترداد تأمينه (في ظل نظام التأمين القابل للأسترداد الذي لم يعد مطبقا) .

خامساً : خلاصة :

وخلاصة ذلك كله أن الرأي الصحيح - في تقديرنا - أن تعديلي قانوني مجلس الشعب ومباشرة الحقوق السياسية للذين قررا كون الترشيح والانتخاب يجريان بنظام القائمة إلى جانب نظام المقعد الفردي في كل دائرة انتخابية - هذان التعديلان - أديا ، ضرورة ، إلى استحالة التقيد بالقيدين الوردادين في المادة (9) من قانون الأحزاب السياسية بحيث تعد هذه المادة مما ألغى ضمينا نتيجة التعديلين المشار إليهما . ويعد حزبا سياسيا ويأشر نشاطه وفقا للقانون - بناء على ما تقدم - كل جماعة منظمة على نحو ما أوضحنا توافرت فيها شروط المادة الثانية من قانون الأحزاب السياسية عدا الشروط التي ألغيت إلغاء ضمينا .

وهكذا ، فإنه يمكن لما يسمى بالقوى المحجوبة عن الشرعية (1) إذا اقتنعت بعض رموزها بهذا التحليل القانوني الصرّف أن تجد متنفسا مشروعاً - قانوناً - لنشاطها . وقد تنتهي هذه الممارسة - حين تحاول الدولة أن تمنعها - إلى اعتراف قضائي بقيام هذه الأحزاب ومشروعيتها ممارستها لعملها .

(1) أنظر التقرير الاستراتيجي العربي ، الصادر عن مركز الدراسات السياسية بالاهرام في سنوات 1986 و 1987 و 1988 حيث عقد فصلاً في كل مرة لهذه القوى ودراسة حجمها السياسي برغم (حجبتها) عن الشرعية أي برغم عدم الاعتراف بها قانوناً .

أفجعل المسلمين كالمجرمين ؟ (*)

● استنفرت الدولة طوال الأسبوعين الماضيين أجهزة الدعوة الإسلامية ، والإعلام لتأييد خطة القمع والعنف التي تنتهجها وزارة الداخلية في محاولتها « القضاء » على الشباب المتدين الذي يعلن عن استمساكه بدينه ، ويجاهر بإنكار منكرات المجتمع بالقول واللسان والبيان .

●● ولم يكن أمام وزارة الداخلية للإقناع بخطتها القمعية (اعتقالات - إهانة مستمرة - قبض عشوائي على كل ملتح يوجد في أماكن معينة - إتهامات سندها الوحيد هو التحريات - وأخيرا : فتح النار الحية القاتلة على شباب تبحث أجهزة الداخلية نفسها عنه لمحاكمته - أو لتقدمه للنياحة - بدعوى أنهم بدأوا بفتح النيران على القوات المهاجمة ..) لم يكن أمام وزارة الداخلية للأقناع بهذه الخطة ، أو بالسكوت عليها إلا الإيهام بأن هؤلاء الشباب شباب منحرف الفكر والسلوك ، يتخذ من (الإرهاب) وسيلة لفرض رأيه وسيطرته على أحياء كاملة من العاصمة ذات الاثنى مليوناً من البشر ... أو يزيد !!

●● وليس لدى الرأي العام أيّ دليل على صحة هذه الاتهامات كلها إلا « تأكيدات » متوالية من وزير الداخلية « شخصيا » أنهم فعلوا كذا وكذا .. وأحرزوا من المنوعات كيت وكيت ... ومولّتهم شركات توظيف الأموال بشيكات بعضها تحت يد الوزير « شخصيا » .. (مع أن هذه الشيكات قد يرد عليها ألف ردّ بالقدر نفسه الذي يرّد به على جميع التأكيدات السابقة للسيد الوزير وأوضحها تأكيده - في ثقة أربكت الجميع - أنه قبض على الثلاثة الذين حاولوا الاعتداء

(*) الشعب 9 جمادى الآخرة 1409 - 17 / 1 / 1990 .

على وزيري الداخلية السابقين حسن أبو باشا والنبوي إسماعيل ، وأن الشهود تعرفوا عليهم ، وأن بصماتهم وجدت على زجاجة المياه الغازية ... ثم كان ما كان من ظهور عدم صدق ذلك كله وبهتانه وزيفه ... وإلى الله المشتكى .. وإليه المصير) .

●● ومع انعدام الدليل على صحة التهم الموجهة إلى هؤلاء الشباب جاء استنفار الأجهزة الدينية ليشير آلاف التساؤلات حول مدى جواز الفتوى بلا بينة ، ومدى جواز الحكم دون سماع المتهمين ، ومدى جواز تحريض السلطة - وهي تحتكر كل عوامل القوة والقهر والبطش - على هؤلاء الشباب الذين لا يعرف عن حقيقة أوضاع تنظيماتهم ولا عن أساليبهم في التربية أو التوجيه أو العمل العام شيء يذكر ، فضلا عن أن يكون شيئا كافيا للحكم عليهم بأنهم مفسدون وضالون وأن مسجدهم « مسجد ضرار » وأن ما يقومون به يعتمد على تكفير المجتمع ومجتمعنا لا كفر فيه لأن أحدا من مسؤولينا لا « يردّ على الله حكما » ... (وهذا تعريف جديد للكفر يحتاج من علماء أصول الفقه وأصول الدين أن يسرعوا بإبداء رأيهم فيه قبل أن يستقر في أذهان البسطاء فيصبح فتنة جديدة من فتن أحاديث الوعاظ والقصاص التي أَلّف الأئمة السابقون في التحذير منها عشرات الكتب) .

●● وبلغ الاستنفار الرسمي للأجهزة الدينية في مصر قمته حين صدر بيان الإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر مبنياً على ما نشر (في إحدى الصحف الصادرة أمس) ثم بيان المشايخ الثلاثة : محمد الغزالي والطيب النجار ومتولي الشعراوي الذي لم يبينوا فيه من أين استقوا معلوماتهم التي أداروا عليها بيانهم ، وقدموا في سبيل تأييده الأدلة والبراهين التي بعضها محل اتفاق الأمة (كمراتب تغيير المنكر ، وعدم جواز اللجوء إلى العدوان لرد المنكر) وبعضها لم يسبق أن قال به أحد من علماء الإسلام ، ولا يعدو أن يكون قولاً بالرأي الشخصي المتخذ من مفهوم الآيات سناداً (وقد قال الصديق رضي الله تعالى عنه : أي أرض تقلني وأي سماء تظلني إذا قلت في كتاب الله برأيي أو بما لا أعلم ؟) فكيف يقول مشايخ الزمان بأرائهم أو بخواطيرهم - إن أحسن الظن - في كتاب الله تعالى وأحكام المباح والمشروع والمحرم والمنوع في شريعة الإسلام ؟؟ .

●● ثم كانت الطامة .. الطامة التي لم يعقب عليها أحد ، ولم تستر حمية المشايخ والعلماء أن يقولوا لمن أدخل الغش عليهم ، وورطهم في الخطأ : كيف فعلت ذلك ، وأن يعلنوها صريحة قدر صراحتهم في بياناتهم الأولى ، مدوية كدوي فتاواهم في تلك البيانات :

أن المسلمين ليسوا كالمجرمين ... وأن المتقين ليسوا كالفجار .

● والطامة التي أعنيها هي ما نشره الأستاذ إبراهيم سعدة في مقال ليس بينه وبين بيان شيخ الأزهر إلا أيام معدودة جعل عنوانه « ليسوا منكم ولستم منهم » .. قرر فيه أن الذين ارتكبوا الأحداث التي قررت وزارة الداخلية وقوعها ليسوا من الجماعات الإسلامية ، وأن هذه الجماعات طاهرة نقية وإن دخل بعض تصوراتها خطأ أو عدم فهم لسماحة الإسلام . أما الذين ارتكبوا حوادث العنف والعدوان فهم بعض خريجي السجون ، ذوي السوابق ، تجار المخدرات ، محترفي الإجرام الذين اتخذوا شعارا لإجرامهم أن ينزلوا بزى شباب الجماعات الإسلامية ، ويطلقوا لحي (كاذبة مزيفة) يواطؤون بذلك زي الشباب المسلم ومظهرهم ، مستترين وراء ذلك ، لارتكاب جرائم متنوعة تبدأ بالسرقة وتنتهي بقتل رجال الشرطة !!! .

●● وقد قرأت ذلك وتعجبت : فيم إذن كان بيان الإمام الأكبر ؟ ولماذا يطالب الكاتب في نهاية مقاله علماء الإسلام والمرشد العام للإخوان المسلمين بإبداء رأيهم والخروج على الناس ببيان صريح يحدد موقفهم من تلك الأحداث ؟ فهل من اختصاص العلماء ، أو المرشد العام للإخوان المسلمين أو من شأنهم أن يصدروا بيانات عن الأحداث الإجرامية ؟ .

●● ولم يكده عجبني يتوارى في زحام مشاغل حياتنا « العلنية » حتى جاءت الأهرام (الخميس 12/ 1/ 1989) لتؤكد أن الذي وصفتُهُ في « مانشيت » بصفتها الأولى بأنه « أخطر عضو في الجماعات المتطرفة » مسجل خطر سرقات !!! وأنه أطلق لحيته وكان يقوم بإعطاء الأوامر لشباب الجماعات الإسلامية ويحرك عناصرها في عمليات التخريب !!

أما أخبار الجمعة (13 / 1 / 1989) فقد وصفته بأنه أحد العناصر القيادية في تنظيم الجهاد !! (والله أعلم بالدليل الذي استندت إليه في هذا الوصف) .

وقد أعاد النشر بهذه الصورة إلى رأس قائمة الأخطار المتداولة فكرة الحكم بلا بينة ، والقضاء بلا دليل . ثم السكوت المطبق (الذي هو من وحل وطن ، والذي هو عار وشنار على أصحابه) بعد تبيّن الحقيقة ، وأن المتهمين من قيادات المجرمين لا من قيادات الشباب الإسلاميين ... وأن الذين يلقي القبض عليهم من زعمائهم من المسجلين الخطرين في مجال السرقة والمخدرات لا في مجال النشاط الديني (وهو نشاط ليس فيه خطرين أصلاً) ولا في مجال الفكر الإسلامي (وهو فكر يرفض الظلام والعمل السري ولا يعيش إلا في النور ولا يثمر إلا في ظلال الحرية) .

●●● فيا علماء الإسلام .. كما تكلمتم حين قصّت عليكم ، أو كتبت في الصحف لتقرؤوها « بعض الحقيقة » ... تكلموا الآن بعد أن بدأت بقية سطورها وخباياها في السقوط - سهوا - تحت أضواء الحق الأزلي الذي لا يزور إلى الأبد ، وإن زور إلى أمد !!

ويا علماء الإسلام ... اتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله فيسألكم ألم تقرؤوا قولي في كتابي الذي تحفظون حروفه :

أفجعل المسلمين كالمجرمين ؟ !

أو يقال لكم يا علماء الزمان : ما لكم كيف تحكمون ؟ !

* * *

نظام الحكم بين الأنهار والأستقرار (*)

الداعون إلى إصلاح أوضاعنا السياسية والاجتماعية والاقتصادية والخلقية على أساس من الإسلام : تعاليمه وأحكامه وهديه ، هم أكثر الناس حرصا على الاستقرار ، وأبعدهم سلوكا عن الفتنة والإثارة ، هم يحفظون من أقوال علمائهم : « ظلمُ سنةٍ خيرٌ من فتنةٍ ساعةٍ » .

ونظام الحكم المصري منذ وقوع أحداث الأمن المركزي يسير في طريق لا ينذر إلا بفتن متتالية بدأت باختيار زكي بدر خلفا لأحمد رشدي ، وقد مثل زكي بدر بلسانه الذي تعف الأرقام عن وصفه ، وبتعليماته التي تمثل تحريضا واشتركا في جرائم قتل عمد ، وبأوامره الصريحة بتعذيب المعتقلين السياسيين وغير السياسيين ، وبأسلوب معالجته حتى لمشكلات العمل اليومية في مختلف قطاعات وزارة الداخلية ... مثل زكي بدر بذلك كله إصرار النظام على فرض الهيمنة الحكومية على الشعب بملايينه التي تقترب من الستين مليونا .. بالقوة والقهر والكرباج كلما لزم الأمر ، وقد كان ذلك كله لازما في كل وقت في نظر زكي بدر ومدرسة الإرهاب والفتنة التي قادها في وزارة الداخلية .

والعاملون في الحياة العامة ، والمشتغلون منها بالهّم السياسي خاصة ، يعلمون يقينا أن جهاز الشرطة نفسه كان - ولا يزال - مليئا بذوي الضمائر الحية ، والفكر المستقيم ، والوطنية الصادقة ، الذين كانوا لا يرون في أسلوب زكي بدر إلا نارا يصب عليها الزيت كل صباح وكل مساء ... وكثيرون من هؤلاء كانوا يفعلون ما في وسعهم للتخفيف من آثار تعليمات الوزير المهينة لمن ينفذونها مثل

(*) الوفد 21 جمادى الآخرة 1410 - 18 / 1 / 1990 .

إهانتها لمن تنفذ عليهم .

وقد بلغت الأزمة مع الوزير المستهين بكل قيمة ذروتها بعد نشر تسجيلات أحاديته الأخيرة في بنها ، وانتهت بالقرار الذي طال إنتظاره بإقالته .. وقد كان هذا القرار نزعا مباشراً لفتيل ثورة شعبية كانت نذرها تتجمع بالفعل في سماء الوطن ولم يكن لينكرها إلا من لا يحس بحقيقة ما يشعر الناس به ويستعدون له .

ولكن هذا القرار - الذي جاء متأخراً برغم صوابه - لن يحمي بلادنا ونظام الحكم فيها من الانهيار الذي قادت إلى بداياته سياسات زكي بدر أو تصرفاته في تنفيذ ما كلف بتنفيذه من سياسات ، لأن هذه السياسات - شخصية كانت أم مملأة على الوزير - هي في ذاتها نتاج للوضع القانوني والدستوري الشاذ ، الذي تحميشه البلاد في ظل دستور أعرج بل كسبح ، وفي ظل ترسانة القوانين السيئة السمعة ، وهي في النظر القانوني الصحيح باطللة أو منعدمة ، وفي ظل الإعلان الباطل لحالة الطوارئ بما يخوله استمرارها من سلطات تحيل البشر المتمتع بها إلى حاكم مطلق يكاد ينفرد بتقرير ما شاء وقتما يشاء ضد من شاء من أبناء مصر ، ومن زائريها ومن المقيمين فوق أراضيها .

وطريق الاستقرار للبلاد ، ولنظام الحكم ، ولشعبنا الذي طال صبره وبلغ الآن - أو كاد - منتهاه .. هو الديمقراطية الكاملة ، والفورية ، والمستقيمة في نظم تطبيقها وآليات الوصول إليها دون لف ولا دوران ولا جرعات يقررها طبيب غير مختص ، ويعطيها صيدلي مرتعش اليد فتقتل بدل أن تشفي ، وتعجل بهلاك المريض بدلا من أن تقدم له عوامل برئه !! وطريق هذه الديمقراطية يبدأ بقرار فوري يجب ألا يتخاذل الرئيس في اتخاذه ، بإلغاء حالة الطوارئ ، وإلغاء القوانين المقيدة لحريات المواطنين ، وحل مجلس الشعب الباطل تشكيله نزولا على أحكام القضاء ، وإجراء انتخابات جديدة يُسمح لكل القوى السياسية الفعلية والواقعية بخوضها بأسمائها الصريحة ، وبرامجها الواضحة ، وشعاراتها المعلنة حتى تختفي من حياتنا السياسية السبّة المتمثلة في تصنيف القوى السياسية إلى قوى مسموح لها بالوجود الشرعي ، وقوى « محجوبة عن الشرعية » .

والقوى السياسية المصرية جميعا مخاطبة بضرورة ألا تشغلها « فرحة اللحظة » بإقالة زكي بدر - أو « بسقوط الطاغية » كما عبّرت « الوفد » عن إقالته - عن المطالبة الملحة والمستمرة بتغيير سلمى لأوضاعنا السياسية الشاذة التي لن يتاح مع بقائها كما هي - أي إصلاح في أي مجال .

هذا .. أيها الحكام ، والمستفيدون من تضليل الحكام بتزيين بقاء الحال على ما هو عليه ، هذا هو الطريق الوحيد الذي يجنب بلادنا ونظام حكمها ، ويلات الانهيار الذي لا يزال متوقعا ومرتبعا .. والذي ندعو الله بكل صدق وإخلاص أن يجنب مصر بوادره ووقائعه وعواقبه .

وقد أمر الله نبيه محمدا ﷺ أن يقول لقومه : ﴿ قد جاءكم بصائر من ربكم ، فمن أبصر فلنفسه ، ومن عمى فعليها ، وما أنا عليكم بحفيظ ﴾ .. صدق الله العظيم .

* * *

هل هو أقوى من الدولة ؟ (*)

● فاجأت الوفد قرائها صباح الأحد 1/ 21 / 1990 بأن الوزير المقال زكي بدر يمارس مسؤولياته الوزارية ، فيزور الإدارات التابعة لوزارة الداخلية ، ويجتمع بالضباط ويمارس شذوذه اللساني فيوجه سخائم السباب إلى الوزراء السابقين وإلى القوى السياسية المصرية ويوغر صدور الضباط السامعين له - أو يحاول ذلك - على الذين يتعاملون معهم من مختلف فئات أبناء هذا الشعب .

●● وزاد الطين بلة أن الوزير المقال صدّق ما كنا نتندّر به ، ونذكره على سبيل النكتة من خلو النص المنشور لقرار خلعه من ذكر لفظ الإقالة ، الذي ورد في الخبر الأول الصادر بتعيين الوزير الجديد ثم توارى فاحتفى من النص الرسمي المنشور ، ومن أخبار الصحف الحكومية كلها ، فكنا نقول تندرا : عُيّن وزير جديد ، فماذا جرى للقديم ؟ هل أصبح عندنا وزيران للداخلية ؟ وكنا نريد بهذا التندر أن نوقظ في نفوس المسؤولين عن نشر القرار الجمهوري الإحساس بمسؤوليتهم عن إغفال « الإقالة » فإذا بالوزير المُقال يصدّق هذه الدعابة ، ويقول إن في البلاد وزيرين للداخلية !! .

● ودستور البلاد ينيط برئيس الجمهورية في مادته (141) تعيين الوزراء وإعفاءهم من مناصبهم ، فهل عُيّن الرئيس وزيرين للداخلية معا ؟ أم أن الوزير المقال يحاول فرض سطوته وإبراز قوته حتى في مواجهة استخدام الرئيس لصلاحيته الدستورية بإعفائه من منصبه ؟ .

● والتقاليد الوزارية تقضي بأن يهنيء الوزير السابق خلفه في الوزارة - مع

(*) الشعب : 26 جمادى الآخرة 1410 هـ - 1/ 23 / 1990 .

الشك الكبير في أن التهنئة في هذه الحالة كانت مرغوبا فيها أو مرحبا بها - ولكن هذه التقاليد نفسها تمنع الوزير السابق من الاتصال مباشرة بالإدارات والموظفين الذين أصبحوا تابعين لوزير جديد يتلقون منه أوامرهم ، وينفذون توجيهات الدولة التي تصلهم من خلاله .

●● فكيف ساغ للوزير المقال أن يخالف هذه التقاليد الراسخة وبأي وجه قابل الضباط المساكين الذي منعتهم المفاجأة ، أو حبسهم الحياء عن مواجهته بما يستحقه ؟؟ .

● إن هذا الأمر بالغ الخطورة . وهو يقتضي صدور أمر صريح وفوري من رئيس الجمهورية بمنع الوزير المقال من دخول أي إدارة تابعة لوزارة الداخلية إلا لقضاء مصالحه المعتادة كمواطن عادي .

●● ويقتضي صدور تعليمات صريحة ، محددة ومشددة ، من السيد وزير الداخلية إلى مديري الإدارات ، وضباطها بعدم استقبال الوزير المقال لأي سبب كان .

● إن الوزير المقال موجهة إليه تهم عديدة تجرى نيابة أمن الدولة تحقيا الآن فيها وأدلة الادانة في هذه التهم ، أو في بعضها على الأقل ، تحت يد الإدارات المختلفة في وزارة الداخلية ، وتردد الوزير المقال على هذه الإدارات ، والتقاءه بضباطها وقياداتها ، يؤثر بغير شك في الأدلة التي تحت أيديهم ، ويجول بين القضاء العادل وبين تحقيق التهم الموجهة إليه ، ويجول بين الدولة وبين اقتضاء حقها في عقابه ، ويجول بين المواطنين الجني عليهم في الجرائم المتهم بارتكابها وبين الحصول على حقهم : قصاصا منه أو تعويضا يقضي به عليه من ماله الخاص .

●● فلمصلحة من يترك الأمر على النحو الذي وصفته الوفد ، وهو بهذه الخطورة البالغة ؟ .

● إن الناس يريدون أن يسمعوا ويقرؤوا فوراً أن قرار رئيس الجمهورية قد صدر بمنع الوزير المقال من دخول وزارة الداخلية ، وأن تعليمات وزير الداخلية

الجديد ، المحدّدة والمشدّدة ، قد أبلغت إلى قيادات الوزارة بعدم استقبال قيادات الوزارة وضباطها للوزير المقال لأي سبب كان .

●● فإذا لم يسمع الناس هذا ويقرّوه فهل يلومهم أحد إن هم ظنوا أن الوزير المقال يملك من الأدلة والمستندات (= الأسلحة) ما يجعله أقوى من الدولة ؟؟؟ .

* * *

المنشورات المشبوهة

التي تسيء إلى التيار الإسلامي !

وزعت في القاهرة في الأيام الأربعة الماضية منشورات عدة تحمل توقيع « الجماعة الإسلامية » ويحمل واحد منها توقيع المهندس طلعت فؤاد قاسم « عن الدكتور عمر عبد الرحمن » ، وتوقيع الاستاذ محمد شوقي الاسلامبولي .. وهو مؤرخ في 28 جمادى الآخرة 1410 هـ - 25 يناير 1990 م .

ونظرة عابرة إلى هذه المنشورات كافية لايقاع الرعب في نفوس قرائها ..
وجديرة باقامة جدار فوري من الرفض والنفور بين كاتبها وقرائها !! .

وإبتداء .. فإن كاتب هذه السطور يتحفظ بشدة على صحة نسبة هذه المنشورات إلى « الجماعة الإسلامية » فضلا عن تحفظه على تعبير « الجماعة الإسلامية » ذاته .

فأما التحفظ على نسبة هذه المنشورات إلى « الجماعة الإسلامية » ، فلأن محتواها لا يدل على صدق النسبة بين كتابها وبين الإسلام .. فليس من الإسلام أن يبدأ أحد خطابه إلى أحد من « خلق الله » أيا كان ، بعبارة جارحة بعيدة عن الخلق الإسلامي السوي فضلا عن اللياقة الإنسانية .

فأحد هذه المنشورات يبدأ مخاطبا وزير الداخلية الجديد بقوله : « لا مرحبا بك .. شر خلف لشر سلف » ! .

ويتحدث المنشور عن « عهده الأسود » ، وعن نظام مبارك « العَلْماني الكافر » وعن أن هذا النظام مُسَخَّرٌ « لحرب الإسلام والمسلمين » ، وعن « عدو الله » و « هامان » وسيده « فرعون » !! .

ومنشور آخر يقرر أن دعوة « الحوار » التي بدأها وزير الداخلية الجديد عهده

« ليس لها في عرفنا إلا لغة واحدة نتقنها تماما . وهي تلك الطلقات التي أطلقها خالد الاسلامبولي .. وعن أن « مرهم » جراح المعذيين في السجون ليس إلا « دماء هؤلاء الجلادين » .

ومنشور ثالث يتحدث عن استعداد الجماعة الإسلامية لتقديم « ألف شهيد على أعتاب المساجد » .

وجميع المنشورات تتحدث بلغة واحدة تمجد العنف ، وتزهو بالغلو وتتحدى (لا أدري ولا يدري قارئها من أي موقع) ، أن عنف السلطة لن يقابل إلا بعنف أشد من كتاب هذه المنشورات !! .

لذلك كان تحفظي على صحة نسبة هذه المنشورات ، إلى « الجماعة الإسلامية » بل إلى أي « جماعة إسلامية » .. لأننا تعلمنا من الإسلام أن نخاطب الناس – بل نجادلهم – بالتي هي أحسن . وأن ندعو إلى سبيل ربنا بالحكمة والموعظة الحسنة ، وأن نقول لـ «الناس حُسناً» . وتعلمنا من الإسلام أنه : « لا يؤمن .. لا يؤمن .. لا يؤمن .. من لا يأمن جاره بوائقه » . وتعلمنا من الإسلام أن الله تباركت أسماؤه وتقدست صفاته أمر أنبياءه أن يخاطبوا أعداءه من الطواغيت والفراعنة بالقول اللين ، حتى إن موسى لم يكن مأمورا ومعه أخاه هارون ، إلا بأن يقولوا لفرعون « قَوْلًا لينا لعله يتذكر أو يخشى » . وحتى إن محمدا صلى الله عليه وسلم أمر أن يقول لقومه : « إنما أعظكم بواحدة أن تقوموا لله مثنى وفردى ، ثم تفكروا ما بصاحبكم من جنة » !!

فأين كتبة هذه المنشورات من تربية رب العالمين لأنبيائه ، ومن سلوك هؤلاء الأنبياء في أقوامهم؟؟ وفي أي دين رأى هؤلاء الكتبة جواز بدء الناس بالقذف والشتم والسباب والإيذاء ، أو جواز التعدي على خلق الله حين يقدم هؤلاء إلى الناس يدا مفتوحة للتعاون على البر والتقوى ، أو حين يكفون عن الناس أذاهم ، ولو لم يعاونوهم على برهم وتقواهم ؟

وفي أي دين – فضلا عن أن يكون في دين إسلام – رأى هؤلاء الكتبة ، أنه يجوز قتل الناس بلا بينة ، والتهديد بالقتل بلا سبب وإلقاء تهمة الكفر على

مسلمين - وإن كانوا عاصين - يعلنون أنه لا إله إلا الله؟؟

إن لغة هؤلاء الكتبة تدل كل ذي علم بالإسلام على مدى علمهم به .. وتسوغ لكل ذي عقل أن يتشكك ألف مرة قبل أن يصدق نسبة هذا الكلام إلى جماعة إسلامية ، أيا كان فكرها ومهما بلغ جمودها .

ولو أن قوة خارجية معادية أو داعية فتنة داخلية مناوئة ، أرادت زعزعة استقرار مصر ، وساءها أن يلتف شعبها حول القرار الأخير للرئيس مبارك بإقالة الوزير المخلوع زكي بدر ، فأرادت أن تفسد على الناس شعورهم الغامر بالفرحة بزوال « الغمة » لما كان في وسعها أن تصنع أكثر مما صنعه أصحاب هذه المنشورات أو تكتب أسوأ مما كتبوا .

ولو أن قوة خارجية معادية أو داعية فتنة داخلية مناوئة ، أرادت أن توقع بين نظام الحكم المصري وبين أبناء الشعب كلهم ، والمتدينين منهم خاصة لما استطاعت أن تصوغ عبارات الوقية بأفضل مما صاغ به هؤلاء الكتبة منشوراتهم المشبوهة . ولو أن قوة خارجية معادية ، أو داعية فتنة داخلية مناوئة ، أرادت أن تفت في عضد وزير الداخلية الجديد ، وتوهن من عزيمته ، وتصده عن دعوته ضباطه ومعاونيه - في أيامه الأولى وزيرا - إلى أن « يتقوا الله في عملهم - ما استطاعت أن تبلغ ما تريد بأسوأ مما كتبه أصحاب هذه المنشورات فيها ، ونشروه على الناس في سطورها .

ولو أن قوة خارجية معاوية ، أو داعية فتنة داخلية مناوئة أرادت أن تسيء إلى دعوة الإصلاح الإسلامية الواعية ، وإلى النهضة الفكرية الإسلامية الواعية ، ما كان لها أن تسيء بأكثر مما أساءت هذه المنشورات وكتبها .

ولو أن قوة خارجية معادية ، أو داعية فتنة داخلية مناوئة ، أرادت أن تؤكد مخاوف الخائفين من الإسلام ودعاته ، وتوقظ في نفوس المتربصين هواجس الريبة وسوء الظن بمستقبل يكون للإسلام فيه نصيبه الأوفى من توجيه مسيرة الحياة وترشيد سعي الناس فيها ، لما وجدت أكثر إثارة لهواجس الريبة وبواعث التخوف من كلمات

هذه المنشورات وعبارات كتابها .

ولو أن قوة خارجية معادية ، أو داعية فتنة داخلية مناوئة ساءها أن يثبت خطأ السياسة الأمنية التي كان يصنعها أو ينفذها الوزير المخلوع وخطرها ، فأرادت أن تفسد على القوى السياسية المعارضة وعلى الحكومة معا فرصة إصلاح هذا الخطأ ، ودرء هذا الخطر ، لما كان بوسعها أن تتذرع بأفضل مما كتبه أصحاب هذه المنشورات المشبوهة لاستمرار الممارسات القمعية الظالمة ، وانتهاك حقوق الإنسان وحرماته الذي سجلته على أجهزة الأمن المصرية ، المنظمات المحلية والدولية لحقوق الإنسان ومناهضة التعذيب .

ولو أن قوة خارجية معادية ، أو داعية فتنة داخلية مناوئة أرادت أن « تحيّد القوى السياسية » الوطنية (بتعبير أحد تلك المنشورات) ليقضي دون ضجيج إعلامي ودون صحب سياسي على القوة الإسلامية الصاعدة ، لما صنعت أفضل من صنيع أصحاب تلك المنشورات ، فإن أحدا من أهل العقل لا يستطيع أن يضع نفسه مع السخافات التي سودت صفحاتها ، ويظل محتفظا باحترامه لنفسه ، فضلا عن أن يحتفظ باحترام الناس له ، وأخذهم دعوته وبرامجه السياسية مأخذ الجد في مواجهة السياسات المتخبطة المخففة لحكومة الحزب الوطني الحاكمة .

ولو أن قوة خارجية معادية ، أو داعية فتنة داخلية مناوئة أرادت أن تنفر الناس من دعاة الإسلام ، وتصدهم عن الاستماع إليهم ، وتخيف كل أب وكل أم على ولدها وابتها أن يجرفه تيار لا يقوده إلا إلى هاوية لا قرار لها ودوامة لا مخرج منها ، لقدمت إلى هؤلاء الآباء والأمهات صورا من تلك المنشورات لتجعل منهم عوائق طبيعية داخل كل بيت وفي كل أسرة ، تحول بين الأبناء والبنات وبين قبول دعوة الإسلام والإقبال عليها .. فهل يقدر هؤلاء الكتاتيون خطر المسلك الذي تدعو إليه هذه المنشورات وخطورته؟! وهل يدركون أثره على الدعوة الإسلامية نفسها ، ويدركون أثره على استمرار انتشارها وانتصارها؟؟

وفي لغة المنشورة المشبوهة ، وفي ترتيبها لما تذكره من أحداث ما يوحي للقارئ

بتقوية احتمال أن تكون نسبتها إلى « الجماعة الإسلامية » نسبة مكذوبة . لكن مجرد صدورها وتوزيعها يلقي على الذين حملت أسماءهم تبعة أن يعلنوا على الناس حقيقتها ، ويبنوا براءتهم منها .. وإلا فلا يلومون سوى أنفسهم ، إن صدق الناس أنها تعبر عن رأيهم ، وتعلن عن رؤيتهم .

وصدور هذه المنشورات وتوزيعها ، يلقي على عاتق التيار الإسلامي بوجه عام ، ومفكره وقياداته وكتابه بوجه خاص واجبا مزدوجا :

أن يعيدوا تأكيد حقيقة استنكارهم للغلو بكل صورته ، وللعنف أيا كان سببه ومصدره ، وأن السبيل الذي اختاروا سلوكه للاصلاح ، هو سبيل الدعوة وحده ، وهو سبيل سماحة تامة وحكمة بالغة .

وأن لا تأخذهم لومة لائم في واجب إنكار أسلوب هذه المنشورات ، وما طويت صفحاتها عليه من أفكار وتعبيرات - بعضها جرائم يعاقب القانون عليها - حتى يثبت كذب الادعاء بأن جميع التيارات الغالية (= المتطرفة) هي وجوه متعددة لعملة واحدة هي الإسلام نفسه .

ان استنكارنا للظلم الذي يقع على الشباب المسلم بل على ذوى العقائد المشتغلين بالعمل العام كافة ، وحرينا للطغيان في صورته كلها ، ووقفنا ضد انتهاك الحريات والحرمات الإنسانية للناس جميعا ، كل أولئك واجب بقدر وجوب استنكارنا للكلمات الهدامة التي نشرها كتبه تلك المنشورات المشبوهة .

فإن تكن هذه المنشورات منسوبة كذبا وزورا إلى « الجماعة الإسلامية » ، فالفرصة سانحة أمام اعضاء هذه الجماعة وقياداتها ليعلموا أن يدا خفية تريد الإيقاع بهم بالوقعة بينهم وبين أجهزة الأمن المتأهبة لأسلوب جديد من العمل في ظل قيادة جديدة ، تكفر بما كانت تؤمن به القيادة السابقة ، وتؤمن بما كنا ندعو إليه من الحوار العلني الحر .

وان تكن الأخرى - وأرجو ألا تكون - فإن براءة التيار الإسلامي العام

من هذا الفكر المغالي ومن هذا السلوك المجرّم يجب إعلانها ديناً ، في المقام الأول ..
وليكن شعارنا في ذلك ، ولسان حالنا قول رسول الله ﷺ : « اللهم إني لم آمر ،
ولم أشهد ، ولم أرض إذ بلّغني » .

بسبب بطلان تشكيل مجلس الشعب ..

الأنهيار القانوني حقيقة واقعة !! (*)

● في أسبوع واحد كُتِبَتْ ثلاثة مقالات على الأقل حول مسألة حل مجلس الشعب الحالي ، استباقا لحكم المحكمة الدستورية العليا - المتوقع - ببطلان بعض نصوص قانونه رقم 38 لسنة 1972 المعدل بالقانون رقم 188 لسنة 1986 ، أو تنفيذا لهذا الحكم عند صدوره .

●● وخلاصة الحجج التي قدمتها هذه المقالات أن الحكم بعدم دستورية قانون مجلس الشعب لا يترتب على صدوره بطلان مجلس الشعب ، ولا علاقة له - إذا صدر - بالقوانين التي أصدرها المجلس ، وأنه لا داعي دستوريا إلى استعمال الرئيس حقه الدستوري - المقرر في المادة 146 من الدستور ، وهي المادة التي تميز للرئيس الاستفتاء على مجلس الشعب ، وأن القاعدة القانونية المسلمة في نظم العالم أجمع التي تقرر أن « ما بنى على باطل فهو باطل » لا تنطبق في حالتنا هذه لأن عندنا نصا صريحا يقصر أثر الحكم بعدم الدستورية على وقف العمل بالقانون - أو النص - المحكوم بعدم دستوريته من اليوم التالي لنشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية .

●● وزاد أحد الكتاب الصحفيين في تحليله أن الأحكام القضائية التي صدرت من بعض المحاكم بوقف نظر بعض الدعاوي وإحالة القوانين المطلوب تطبيق نصوصها فيها إلى المحكمة الدستورية ، تعد - في تقدير الكاتب - ضغوطا غير مباشرة لحل المجلس ، (الاستاذ صلاح منتصر : الأهرام 12 / 3) .

(*) الوفد : 21 من شعبان 1410 - 18 / 3 / 1990 .

●● وزاد كاتب صحفي آخر أنه من الضروري تجنب أن يجرفنا الجدل إلى « مزلق » لا يجرفنا إليها « إلا الجهل بمعنى المصطلحات ، أو عدم الدقة في الحديث عنها والبناء عليها » !! (الأستاذ إبراهيم نافع : الأهرام 3/ 16) .

● والحقيقة الغائبة في تحليلات المقالات الثلاثة أن مسألة حل مجلس الشعب المصري الحالي استباقا لحكم المحكمة الدستورية أو تنفيذها له ليست هي القضية التي يدور بسببها وعلى أساسها ، وبمناسبتها أوسع جدل قانوني عرفته البلاد منذ قيام الثورة حتى الآن .. بل هي قضية يراد « جُرُّ » النقاش إليها ، وحصر البحث في نطاقها حتى تكون النتيجة الحتمية لها : عدم تنفيذ نصوص قانون الانتخابات الحالي ، أي قانون مجلس الشعب ، لعدم دستوريته ، وبالتالي فإن الحل هو : إصدار قانون جديد بنظام الانتخاب الفردي على نحو ما بشر به الأستاذ إبراهيم نافع في الأهرام (3/ 16) وتمناه الأستاذ النائب الجليل على سلامة في الوفد (3/ 17) .

●● والواقع أن الجدل القانوني في مسألة « الانهيار الدستوري والقانون » ليس وليد هذه الأيام أو الأسابيع القليلة الماضية ، وأن القضية ليست في حل مجلس الشعب أو عدم حله ، ومدى تأثير هذا الحل على صحة القوانين التي أصدرها أو بطلانها !! .

● فالجدل القانوني قديم .. شغل الناس وملاً الدنيا على امتداد الصيف الماضي منذ امتنع مجلس الشعب عن تنفيذ أحكام المحكمة الادارية العليا بتأييد أحكام محكمة القضاء الإداري (دائرة المستشار الجليل الأستاذ محمد عبد المجيد) بوقف تنفيذ قرار وزير الداخلية بإعلان نتائج انتخابات مجلس الشعب العام 1978 .

● ومنذ أن أصبح الامتناع عن تنفيذ هذه الأحكام أمرا واقعا ، شهدت الصحافة المصرية ، وساحات العمل النقابي والجامعي والقضائي وكليات الحقوق ، ثم ساحات المحاكم وقاعاتها أوسع جدال وأعمقه حول أثر عدم تنفيذ هذه الأحكام على تشكيل مجلس الشعب ، ومن ثم على القوانين والقرارات التي يصدرها .

● وقد أجمع رأى المشاركين في هذه المسألة - تحدثا وكتابة - على أن عدم

تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة القضاء الإداري في 21/4/1987 والمعلنة في اليوم نفسه إلى رئيس مجلس الشعب ووزير الداخلية أصاب المجلس « ببطلان في تشكيله » جعل من ليس لهم حق تمثيل الشعب يغتصبون مقاعد من اختارهم الشعب للنيابة عنه .

● وأن هذا البطلان في تشكيل المجلس أمر لا علاقة له بصحة عضوية أعضائه ، بل هو سابق على العضوية ذاتها ، لأنه متصل بطريقة « تكوّن المجلس » ، وكل عيب يصيب عملية التكوين هذه ، يصيب المجلس كله ، وأعماله كلها ، بالقدر نفسه .

● وأن أحكام القضاء الإداري التي تُوجت بحكم المحكمة الإدارية العليا قد عاجلت عيب « التكوين » الباطل . فلما لم تنفذ - استكبارا على القضاء وتعاثا بالنصوص وتخابثا في عرض الوقائع - بقى البطلان في تشكيل المجلس ملازما له ولصيقا به ومؤثرا في كل أعماله .

● والقضية الحقيقية - إذن - هي في أثر هذا البطلان في تشكيل المجلس على القوانين والقرارات التي أصدرها . وليست في أثر الحكم (المتوقع جدا الآن) بعدم دستورية قانونه على بقاء المجلس أو إنهاء أعماله بالاستفتاء على حله .

● والنتيجة التي لا يختلف عليها - في صحيح العلم القانوني - أن أثر بطلان التشكيل يصيب القوانين الصادرة عن المجلس المحكوم ببطلان تشكيله بعيب « الانعدام » لا بعيب « البطلان » ولا بعيب « عدم الدستورية » .

وقد فصلنا الحديث عن هذا « العيب » في مقالات ثلاثة في جريدة « الشعب » في 8 أغسطس ، 15 أغسطس ، 21 أغسطس 1988⁽¹⁾ . وحينئذ حاول بعض « فقهاء البطلان » شغلنا عن هذه القضية البالغة الخطورة بافتعال معارك جانبية ، وإصدار قرارات معلوم سلفا أنها لا مضمون لها ولا تحقق أية نتائج ، ومع ذلك فقد

(1) منشورة في الصفحات 97 - 111 من هذا الكتاب .

استمر بيان « أهل الاختصاص » من رجال القانون لخطورة الآثار المترتبة على بطلان تشكيل المجلس وعلى الإصرار على عدم تنفيذ أحكام القضاء ، حتى لم يعد لأحد حجة في ادعاء من أي نوع يخالف لحقائق القانون .

● والذي حذر منه « أهل الاختصاص » من رجال القانون هو الذي وقع أمام المحاكم فعلا منذ بدأ العام القضائي الحالي في أكتوبر 1989 ولا يزال يقع على امتداد القطر المصري كله كل يوم تعمل المحاكم فيه !!

● فقد دفع المحامون أمام المحاكم في مئات القضايا بعدم جواز تطبيق القوانين الصادرة عن مجلس الشعب الحالي لانعدامها بسبب بطلان تشكيله . ورأت المحاكم أن هذا الدفع يعد دفعا بعدم دستورية هذه القوانين ، فأوقفت الدعاوي وأحالت القوانين المطعون بانعدامها إلى المحكمة الدستورية العليا للنظر فيها . أو أوقفت الدعاوي وكلفت الطاعنين باتخاذ إجراءات الطعن أمام المحكمة الدستورية العليا خلال المدة القانونية .

● ولا شك - عندي - أن بعض المحاكم سوف تتجه إلى تقرير إنعدام النصوص التشريعية الصادرة عن المجلس المحكوم ببطلان تشكيله دون خوض في مسألة الدستورية أو عدم الدستورية .

●● ولا شك في أن بعض المحامين سيطعن - بالاستئناف أو النقض على حسب الأحوال - على القرارات الصادرة بوقف نظر الدعاوي وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا ، أو بوقف نظرها وتكليف الطاعنين باتخاذ إجراءات الدعوى الدستورية ، باعتبار هذه القرارات - وكلها صدرت مسببة تسيبا تفصيليا مطولا - تعد أحكاما بالمعنى الصحيح يجوز الطعن عليها . وسيكون مبني هذه الطعون أن القوانين « منعدمة » وليست « غير دستورية » .

● ولا شك أيضا أن بعض المحاكم سترفض الطعون التي تبدي أمامها ، وترى أن الأمر لا انعدام فيه ولا بطلان ولا عدم دستورية .

●● وهذا هو بعينه الانهيار الدستوري والقانوني الذي حذر أهل الاختصاص

من رجال القانون منه على امتداد الصيف الماضي . فأحكام المحاكم تتضارب ، والقوانين يوقف العمل بها ، والدعاوي تحال إلى المحكمة الدستورية حتى في أخطر الأمور كجرائم المخدرات وإحراز السلاح دون ترخيص .. فهل هناك أخطر من هذه الإجراءات على نظامنا القانوني كله ؟؟

● لقد بين الدكتور شوقي السيد المحامي في مقالين له بجريدة « الوفد » أننا أمام خطر من نوع جديد يحتاج إجراءات غير مسبوقة لإنقاذ البلاد - قضاة ومتقاضين ومحامين ونظاما قانونيا - من انهيار أصبح بعد توالي أحكام المحاكم أمرا محققا .. وبين أن الأمر متعلق بقريب من سبعمائة قانون صدرت عن هذا المجلس المحكوم ببطلان تشكيله .. فماذا يقول « فقهاء البطلان » الذين يزينون لأصحاب القرار أنه ليس في الإمكان أحسن مما كان (!) وأن الأمور كلها في نطاق الإجراءات الصحيحة ، وأن الاستقرار متين الأركان ، ماذا يقولون حين يقف العمل بسبعمائة تشريع - على التوالي - ويكون على المحكمة الدستورية أن تقول كلمتها في كل تشريع على حدة ؟؟ .

● فالقضية التي تواجهنا ليست حل مجلس الشعب أو عدم حله ، ولكنها الأحكام « الحائزة لقوة الأمر المقضي » « ذات الحجية على الكافة » الناطقة ببطلان تشكيل هذا المجلس .

● والمحاكم التي قضت بوقف نظر بعض الدعاوي لم يطعن أمامها بقرب حل مجلس الشعب ، ولم تنطق أحكامها بكلمة عن حله أو إبقائه ، ولم يطالبها المحامون بشيء من ذلك ... ولكنها طعن أمامها بانعدام القوانين ، فأثر قضاتها إحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا .

● فكيف يقال بعد ذلك إن هذه الأحكام ضغوط غير مباشرة لحل المجلس ؟ وهل يصح أن توصف أحكام القضاء بهذا ؟ وهل غاب عن الأستاذ صلاح منتصر - بالرغم من تحفظه الحمود في عبارته - أن هذا تعريض غير جائز وغير مقبول بضمير الأمة : حماة نظامها الاجتماعي وحراس قانونها ، وسدنة العدل فيها ؟؟ .

● وقاعدة أن « ما بنى على باطل فهو باطل » قاعدة صحيحة ومنطبقة تمام الانطباق في حالتنا ، حالة بطلان تشكيل مجلس الشعب . ومن ثم فإن الاحتجاج في وجه تطبيقها بنص قانون المحكمة الدستورية العليا على أنه يترتب على الحكم بعدم الدستورية « وقف العمل » بالقانون المحكوم بعدم دستوريته من اليوم التالي لنشر هذا الحكم ، إحتجاج ليس له أساس من القانون ، لأننا أمام حالة « إنعدام » لأعمال المجلس لاحالة إنتظار الحكم بعدم دستورية نصوص قانونية معينة !! .

● والاحتجاج باعتبارات الاستقرار وتجنب الفوضى لعدم تطبيق القاعدة ، إحتجاج غير صحيح أيضا ، لأننا أمام حالة « تعمد » و « سبق إصرار » على عدم تنفيذ أحكام قضائية تفوق حجيتها اعتبارات النظام العام نفسه ، وقد أدى هذا التعمد وسبق الإصرار إلى استمرار عيب بطلان التشكيل ملازما للمجلس الحالي بكل ما يترتب على هذا العيب من آثار .

● والاحتجاج الذي أبداه بعض رجال القانون – أو بالأصح الطمأنينة التي حاولوا إقناع أصحاب القرار بها – بأن حالة هذه القوانين تقاس بحالات : الموظف الفعلي والوارث الظاهر ، إحتجاج لا يصح لأن الموظف الفعلي والوارث الظاهر استثناءات تؤكد القاعدة ولا تنفيذها ، والاستثناء لا يقاس عليه ، ولا يتوسع في تفسيره ولا ينقل حكمه من موضعه إلى موضع سواه .

● وقد بينا من قبل بطلان هذا الاحتجاج لتخلف الشرط الأساسي في هاتين المسألتين وهو شرط « حسن النية » (الشعب 8/8/1989) ونحن هنا أمام نية مبيتة على تجاهل أحكام القضاء والتعابث بأحكام القانون .

● وتلويح الأستاذ إبراهيم نافع في صدر مقاله بالأهرام (16 / 3) – بل تصريحه – بأن هناك جهلا بالمصطلحات ، أو عدم دقة في الحديث عنها أو البناء عليها ... هذا التصريح يردُّ عليه أمران :

● أولهما : أن الأستاذ إبراهيم نافع استخدم عبارات وصفها بأنها مصطلحات ، أعطاهها معاني قال إنها « معانيها المحددة » ، ووصف كتابات

« البعض » بأنها « سهام طاشت » « بسبب عدم إدراكهم لمعانيها المحددة » !!
وهذه العبارات نفسها ليست كلها « مصطلحات » . والمعاني التي أعطاهما لها
الأستاذ إبراهيم نافع ليست كلها « معانيها المحددة » وأغلب الظن أن الأستاذ نافع
قد راجع بعض المراجع أو المصادر القانونية ، أو استشار بعض حاملي شهادات
التخرج من كليات الحقوق ... ولكن أمر « المصطلحات » ومعانيها المحددة « أمر
يحتاج إلى دقة أكثر في التعبير ، وإلى نطاق أوسع في الاستشارة ، وربما لا يغالي من
يقول إنه يحتاج إلى تخصص دقيق في العلم القانوني .

●● وثانياً : أن الأستاذ إبراهيم نافع تجاهل تماماً العبارة الأكثر دقة بين كل
ما سطرته أقلام الكاتبين في مسألة مجلس الشعب الحالي : « بطلان تشكيل المجلس » .
وهكذا أخذتنا سطور مقاله في الأهرام إلى خارج الساحة الحقيقية التي يدور فيها
العمل القانوني ... أعني ساحة الانشغال بأثر بطلان التشكيل على القوانين الصادرة
عن المجلس ... ونقلنا مقاله إلى مسألة أثر حكم المحكمة الدستورية المتوقع على
الأعمال السابقة عليه ، وليس هذا هو موضوع النزاع ، ولا هو « بيت الداء »
الواجب على الجميع أن يبحثوا له عن دواء .

●● وأخيراً : فإن الأستاذ إبراهيم نافع قد فاته وهو يتحدث عن الجهل
« بمعنى المصطلح » « وعدم الدقة » في الحديث عنه والبناء عليه ، وطيش السهام
بسبب « عدم إدراك » المعاني ... فاته وهو يحدثنا عن ذلك كله أن الذين تناولوا
هذا الموضوع - موضوع مجلس الشعب - في الصحف الحزبية كانوا من كبار
رجال القانون : أساتذة له في الجامعات ، ومشتغلين به في المحاماة ، ومطبقين له زمناً
طويلاً - قبل ذلك - في القضاء ، وبعضهم قد جمع بين هذه الصفات كلها ...
ولا أريد أن أذكره أو أذكر القراء بأسمائهم أو بأسماء بعضهم .. وأنا على يقين من أن
« أرشيف » الأهرام قادر على إحصائهم جميعاً وتقديم كشف بأسمائهم إلى الأستاذ
إبراهيم نافع ليعيد التأمل في مدى جواز وصفهم « بجهل » المعاني ، و « عدم »
ادراكها » و « عدم دقة البناء عليها والحديث عنها » ... وإذا كانت مسألة حل
« مجلس الشعب » من حيث هي مسألة سياسية تشغل الكافة ويحق لكل ذي رأي

ابداه فيها ، فإن مسألة « القانون » من حيث هو علم – بل علوم – له قواعد وأصول وأساليب بحث ليست « حمى مستباحا » يجوز لكل ذي قلم أن يخوض فيه ، ويقرر ما شاء من أحكام ونتائج ، ويصف من لا يقره عليها من « أهل الاختصاص » و « التخصص » « بالجهل » و « عدم الإدراك » و « عدم الدقة » ... فكيف إذا كان الواصف أحد الدعاة دائما إلى الأخذ بالمنهج العلمي في معالجة قضاياها ، وإلى التزام تقاليد الحوار وآدابه مهما كان اختلاف الناس في الرأي ؟؟ .

● ويقى أن نصارح بعضنا بأن الناصحين ممن كتبوا في مسألة مجلس الشعب الحالي منذ بدأ النزاع القانوني حول قرار وزير الداخلية بإعلان نتيجة الانتخاب وحتى اليوم لم يكونوا « دعاة » إلى عدم الاستقرار ، ولا « مروجين » لقرب حدوث « الانهيار » وإنما كانوا في الواقع ، وفيما نظقت به كلماتهم كلها محذرين منها ، ومشفقين من نتائج حدوثها .

ولو أن تحذيراتهم ونصيحتهم أخذت مأخذ الجد ، ولو أن « فقهاء البطلان » الذين يزينون « بقاء الحال على ما هو عليه » كَفُّوا عن « تقييح الحسن » و « تحسين القبيح » (مع الاعتذار لعنوان الكتاب الشهير للإمام أبي منصور الثعالبي) لو أن ذلك حدث لجنينا الله ويلات ما نعانيه ، وما ستزداد معاناتنا منه : دستوريا وقانونيا وقضائيا وسياسيا !! وكان الاستقرار حقيقة واقعة ، بدلا من أن يصبح الانهيار القانوني هو الحقيقة الواقعة .

● إِنَّ مَثَلَ « فقهاء البطلان » و « أصحاب القرار » في هذا المسألة كمثّل القوم الذين صَوَّرَ حالَهُمُ الحديث النبوي الصحيح : أنهم ركبوا سفينة فكان بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها . فقال الذين في أسفلها لماذا لا نخرق في نصيبنا خرقا لنحصل منه على الماء دون أن نزعج ركاب أعلى السفينة (كانوا يريدون لركاب الجزء الأعلى الاستقرار ويسعون لتجنبهم القلق) !! .

فلو تركهم ركاب الجزء العلوي يصنعون ما يريدون هلكوا وهلكوا جميعا .
ولو منعوهم « نَجَّوْا وَنَجَّوْا جميعا » !! .

فهل يدرك ركاب أعلى سفيتتنا (مصر العزيزة) خطر ما يصنعه بنا وبها -
أو يحاول صنعه - ركاب أسفلها ؟ وهل يفيقون مما يوهونهم به فيكون في ذلك
نجاتنا ونجاتهم ونجاة الجميع ؟ أم يدعون الأمور تجري في أعتها فيكون مصيرنا ومصير
بلادنا بأيدي الذين يرضون الحكام بأفواههم ، وتأني قلوبهم ، وأكثرهم
كاذبون ؟ ؟ ؟

* * *

ومجلس الشعب

ليس سيّد قراره !! (*)

شاعت على ألسن المتحدثين ، وعلى أسنة أرقام الكاتبين في الصحف الحكومية عبارة تقول : « مجلس الشعب سيد قراره » بمعنى أن ما يصدر عن هذا المجلس يعدّ قولاً فصللاً لا يجوز التعقيب عليه ، أو نقضه ، أو إبطاله . وبمعنى أن هذا المجلس يقرر نفسه لنفسه ما يلتزم به وما لا يلتزم به وما يحترمه وما يهدره من نظم البلاد وقوانينها .

وهذه المقولة تنسب عادة إلى الرئيس الحالي لمجلس الشعب (للمرة السادسة على التوالي !) الدكتور المحجوب ، ويعدّها المعجبون به من مفاخر ابتكاراته النيابية التي استحق بها الاستمرار في رئاسة المجلس بصورة لم يسبقه إليها أحد !! .

والمضابط البرلمانية قبل رئاسة الدكتور المحجوب حافلة باعتراضات للنواب على بعض المواقف أو الاجراءات . يستندون فيها إلى اللائحة فتجيب عليهم المنصة (= رئيس المجلس) أو يجيب عليهم بعض النواب الآخريين بأن « المجلس سيد لائحته » وهي عبارة لا أصل لها في الدستور أو القانون أو اللائحة أو السوابق والتقاليد البرلمانية ، ويبدو أن التطور قد أصاب هذه المقولة (غير الصحيحة) على يد الدكتور المحجوب (أو بالأصح على لسانه) فحوورها إلى « المجلس سيد قراره » .

والقاعدة التي تسنها هذه المقولة قاعدة بالغة الخطورة ، لذلك كان من واجب رجال القانون ، بل ورجال السياسة ، أن يتبينوا مدى صحتها ، ليتبين الشعب بطلانها . ولتستقر في الأذهان حقيقة صحيحة صريحة : أنه حيث يكون في بلد

(*) الوفد : 28 من شعبان 1410 = 1990/ 3/ 25 .

« قضاء » فإن أحداً لا يستطيع أن يدعي أنه « سيد قراره » .

● ● وهذه الحقيقة صحيحة في شأن مجلس الشعب ، بمقدار ما هي صحيحة في شأن غيره من المؤسسات والأفراد سواء بسواء . ولتأكيد ذلك كانت هذه « القراءة » للنصوص القانونية والدستورية المتصلة بتشكيل مجلس الشعب ، وبمباشرة مهمته تشريعاً ورقابة .

● فأما تشكيل المجلس ، فإن دور الحكومة (السلطة التنفيذية) فيه هو الدور الأساسي حتى إنه لا يبالغ من يقول إن الحكومة هي التي تتولى - في الواقع - تشكيل مجلس الشعب .

● ● فميعاد الانتخابات يحدده رئيس الجمهورية ، وميعاد الانتخابات التكميلية يحدده وزير الداخلية (م / 22 من القانون رقم 73 لسنة 1956) بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية .

● ● ووزير الداخلية هو الذي يحدد عدد اللجان العامة والفرعية التي تجري فيها عملية الاقتراع ، فيعين مقارها ، ويعين أعضائها ورؤساءها وأمنائها (م / 23 من القانون نفسه) ورؤساء اللجنة العامة واللجنة الفرعية هم الذين يتولون فرز أصوات الناخبين (م / 34 من القانون نفسه) .

● ● ووزير الداخلية له أن يعدّل المواعيد المنصوص عليها في قانون مباشرة الحقوق السياسية ، أو أن يقسمها إلى فترات عند إعداد جداول الانتخابات لأول مرة (م / 53 من القانون رقم 73 لسنة 1956) .

● ● ومديرية الأمن في كل محافظة هي التي تتلقى طلبات الترشيح سواء أكانت طلبات فردية أم طلبات القوائم الحزبية (م / 6 من القانون رقم 38 لسنة 1982) . والمستندات التي يجب إرفاقها بهذه الطلبات يحددها وزير الداخلية بقرار منه (المادة نفسها) .

● ● ووزير الداخلية هو الذي يحدد الإجراءات التي تتبع في شأن قيد طلبات الترشيح في سجل خاص بذلك وفي شأن الإيصالات التي تعطي لأصحاب تلك الطلبات

(م / 7 من القانون 38 لسنة 72) ولترتيب قيد هذه الطلبات أهمية كبيرة إذ يترتب على رقم قيد الطلب الرمز الذي يعطي لصاحبه أو للقائمة التي يضمها . وقد ترتب على سيطرة مديريات الأمن على عملية القيد في هذا السجل الخاص في الانتخابات الأخيرة (1987) أن أعطي لجميع المرشحين الأفراد من الحزب الوطني في جميع الدوائر الجمهورية رمز واحد هو (الجمل) (*) بينما توزعت عشرات الرموز المختلفة على المرشحين الأفراد الذين كانت قد رشحتهم أحزاب الوفد والتحالف الإسلامي والتجمع ، وللرمز أثره الذي لا ينكر في عملية التصويت في بلد تبلغ أمية القراءة والكتابة فيه نسبة رهيبية ، كما هو الحال في بلادنا !! .

●● وزير الداخلية هو الذي يشكل لجان فحص طلبات الترشيح والبت في صفة المرشح (م / 8 من القانون نفسه) وهو الذي يعين الطريقة التي يعرض بها كشف قوائم المرشحين ، وهو الذي يشكل لجان الفصل في اعتراضات المرشحين (م / 9 من القانون نفسه) وهو الذي يحدد الرسم الذي يدفعه المرشح للحصول على صورة من كشف الناخبين (م / 10 من ذات القانون) ، وهو الذي يحدد أساليب الدعاية الانتخابية ووسائلها (م / 11) .

●● والمحافظ (رأس السلطة التنفيذية في محافظته) هو الذي يأمر بإزالة الملصقات ووسائل الدعاية الأخرى المخالفة لأحكام القواعد التي يصدر بها قرار وزير الداخلية ، ويتحمل المرشح نفقات هذه الإزالة (م / 11 نفسها) .

●● ولرئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية أن يقصر المواعيد المنصوص عليها في المواد 6 و 9 و 13 من القانون رقم 38 لسنة 1972 (المادة / 14 من القانون نفسه) . والنص لا يبيّن ما هي تلك « الظروف الاستثنائية » وبديهي أن تقديرها سيكون متروكا للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيسها (رئيس الجمهورية) . فإذا تذكرنا

(*) وتكرر الأمر نفسه في انتخابات مجلس الشعب العام 1990 ، وكان سبباً في بعض الطعون التي لا تزال منظورة أمام القضاء الإداري !! .

انه في نظامنا الحالي رئيس لأحد الأحزاب التي تتنافس - افتراضا طبعاً - على مقاعد مجلس الشعب أدر كنا مدى خطورة ترك هذه السلطة في يد الرئيس !! .

• فهل هذه النصوص كلها تدل على انتفاء سيطرة السلطة التنفيذية على عملية تشكيل مجلس الشعب . أم تدل على أن إحكام هذه السيطرة إحصائياً تاماً هو الصحيح ؟

• وقارئ الدستور يجد في مادته رقم (87) أن رئيس الجمهورية له أن يعين في مجلس الشعب عدداً من الأعضاء لا يزيد على عشرة . (ويجد في مادته رقم (196) أن رئيس الجمهورية يعين ثلث أعضاء مجلس الشورى) ! .

•• ورئيس الجمهورية هو الذي يدعو مجلس الشعب للانعقاد للدور السنوي العادي ، وهو الذي يفض الدورة العادية (م / 101 من الدستور) .

•• ورئيس الجمهورية هو الذي يدعو مجلس الشعب لاجتماع غير عادي وهو الذي يعلن فضاء الاجتماع غير العادي (م / 102 من الدستور) .

•• ورئيس الجمهورية يشارك أعضاء المجلس حق اقتراح القوانين (م / 109) ولكن مشروعات القوانين التي يقدمها أعضاء مجلس الشعب (دون التي يقدمها رئيس الجمهورية) لا تحال إلى اللجنة المختصة إلا بعد أن تفحصها « لجنة خاصة » لتبدي الرأي في « جواز نظر المجلس فيها » ، ثم « يقرر المجلس ذلك » وتحال بعد هذا الفحص الثاني أو المزدوج إلى اللجنة المختصة من بين لجان المجلس (م / 110 من الدستور) . ثم تخص المادة (111) مشروعات القوانين التي يقدمها الأعضاء إذا رفضها المجلس بحكم خاص هو عدم جواز تقديمها ثانية في « نفس دور الانعقاد » . وهذا القيد لا يتناول مشروعات القوانين التي يقدمها رئيس الجمهورية ، هذا إذا افترضنا - من باب الجدال المحض - أن المجلس يمكن أن يرفض إقرار مشروع قانون مقترح من الرئيس !! .

•• ورئيس الجمهورية له حق الاعتراض على القوانين التي يصدرها مجلس الشعب ، فإذا اعترض لم يكن بإمكان المجلس أن يصدر القانون إلا بأغلبية

« ثلثي أعضائه » (م / 112 و 113) وهي نفسها الأغلبية اللازمة لترشيح رئيس الجمهورية !! .

● وأخطر أدوات الرقابة البرلمانية (رقابة نواب الشعب) على الحكومة تتمثل في سحب الثقة من أحد الوزراء أو من رئيس الوزراء . والمادتان 126 و 127 من الدستور تقرران إجراءات شديدة التعقيد ، ومواعيد كفيلة بممارسة جميع أنواع الضغوط على النواب قبل الوصول إلى قرار بسحب الثقة . فإذا كانت الثقة المطلوب سحبها هي الثقة برئيس مجلس الوزراء كان لرئيس الجمهورية - إذا تمت الإجراءات المعقدة وأخفقت الضغوط على النواب - أن يعرض الأمر على الاستفتاء الشعبي ، وفي هذه الحالة « تقف » جلسات مجلس الشعب لحين إجراء الاستفتاء . وإذا جاءت نتيجة الاستفتاء مؤيدة للحكومة اعتبر المجلس منحلا !! (م / 127 من الدستور) . والقراء جميعا يعلمون كيف تأتي نتائج الاستفتاءات في مصر ، ويستطيعون بلا جهد من أي نوع أن يعرفوا مقدما أن المجلس « سينحل » حتما في أية مواجهة مع الحكومة .

●● ولا يقتصر الأمر على حالات الخلاف مع الحكومة ، بل إن رئيس الجمهورية يستطيع من تلقاء نفسه أن يحل مجلس الشعب (عند الضرورة) ويستفتي الشعب على حل مجلسه ، وبمجرد وقوع هذه الرغبة عند الرئيس فإنه يصدر قرارا بوقف جلسات المجلس وإجراء الاستفتاء (م / 136 من الدستور) .

والضرورة التي يشير إليها نص هذه المادة غير محددة ولا مقيدة ، فهي ما يراه الرئيس ضرورة !! وقد حُلَّ المجلس الشرعي بعد اتفاقات كامب ديفيد ، وبعد إقراره لها ، لأن بضعة عشر عضوا عارضوا إقرارها ، فكانت هذه حالة ضرورة مسوغة لقرار الحل في نظر الرئيس السادات آنذا !! .

● وهكذا فإنه كما أن تشكيل المجلس مرهون تماما بإجراءات تمارسها كلها ، وتسيطر عليها سيطرة تامة ، السلطة التنفيذية ، فإن بقاء المجلس ، وممارسته دوره في التشريع والرقابة مرهون تماما برضاء رأس السلطة التنفيذية !!

● وحتى في الدور التشريعي يعطي الدستور لرئيس السلطة التنفيذية درجة أسمى ، وضمانات أكبر من الدرجة والضمانات التي يعطيها لعضو المجلس المنتخب من القاعدة الشعبية لتمثيلها في البرلمان !! .

● فهل يصح بعد ذلك أن يقال : إن المجلس سيد قراره ؟ وأين هي هذه السيادة ؟؟

* * * *

● والمجلس الذي يصدر القوانين التي تُحَكِّمُ البلاد بناء عليها ينتهي دوره عند الموافقة عليها . ثم يكون تفسيرها وتطبيقها وإنزال حكمها على الوقائع ، وتحديد النطاق الذي يجري إعمالها فيه ، يكون ذلك كله من اختصاص القضاء .

والقضاء هنا يعني « السلطة القضائية » التي يمثلها – في الحكم بالقانون – كل قاضٍ وأي قاضٍ ، في أية محكمةٍ كانت . فالقضاة جميعا سواء في السلطة المخولة لهم : الحكم بموجب القانون . « وموجب القانون » هو ما يقرر القاضي أَنَّهُ كذلك ، فإن النصوص الصماء لا إرادة لها ، ولا يتحدد حكمها إلا بما يقرُّ القضاة أَنَّهُ حكمٌ لها ، فيُنطَقون به كلماتها وجملها . والنصوص التي تصدر عن المشرع تبقى جامدة إلى أن يبعث القضاة الحياة في أوصالها بتطبيقها على الوقائع التي تعرض عليه للفصل فيها .

● فإذا كان القانون الصادر عن المجلس مستوفيا لأوضاعه الشكلية غير مخالف للدستور حَكَمَ القضاءُ به .

● وإذا كان القانون غير مستوف لأوضاعه الشكلية فإن القضاء لا يعيره التفاتا ويفصل في النزاع باعتباره لم يصدر قط . وعدم استيفاء الشكل يحدث في حالات متعددة : كما لو صدر القانون ولم ينشر في الجريدة الرسمية ، أو صدر عن مجلس غير مشكل تشكيلا صحيحا (كالقوانين الصادرة عن المجلس الحالي) أو صدر في غيبة المجلس بقرار من رئيس الجمهورية ثم لم يعرض على المجلس في الميعاد المحدد في الدستور (م / 147) ... الخ .

●● وسلطة القضاء في تقدير استيفاء القانون لأوضاعه الشكلية أو عدم استيفائه لها سلطة أصيلة لكل قاض ، لأن واجبه الأول أن يستيقن من صحة « وجود » القانون . ولذلك قلنا حين صدرت أحكام القضاء الإداري ببطلان تشكيل مجلس الشعب الحالي : إن القوانين الصادرة عنه منعدمة . وإن هذا الإنعدام لا يحتاج إلى دفع يديه الخصوم ويجوز لكل قاض - بل يجب عليه - أن يقضي به من تلقاء نفسه ، لأن بطلان تشكيل المجلس الحالي أصاب القانون في سبب وجوده ، فأبطل نَسْبَهُ إلى السلطة التي خولها الدستور حق التشريع ، كما يبطل نسب الولد إذا لم يثبت ثبوتاً صحيحاً !! .

● وقد يكون القانون مستوفياً أوضاعه الشكلية ، ولكن القاضي « يترأى » له مخالفته للدستور وعندئذ فإن القانون يخوّل القاضي - أي قاض - بل يخوّل أية هيئة ذات اختصاص قضائي أن توقف الدعوى وتحيل الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى مخالفة القانون للدستور (م / 29 فقرة أ من القانون رقم 48 لسنة 1979) . فإذا رأت المحكمة الدستورية العليا مخالفة القانون للدستور حكمت بذلك ، ويترتب على هذا الحكم عدم جواز تطبيق القانون المخالف للدستور من اليوم التالي لنشر الحكم (م / 49 من القانون نفسه) .

●● والقراء يذكرون أن قانون الأحوال الشخصية (القرار بقانون رقم 44 لسنة 1979) الذي صدر في أواخر عهد الرئيس السادات قد حكم بعدم دستورية هذه الطريقة ، حين رأى قاضي إحدى محاكم الأحوال الشخصية في محافظة الشرقية مخالفته للدستور ، فأوقف نظر الدعوى وأحال الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا من تلقاء نفسه دون أن يطلب منه الخصوم ذلك . وقضت المحكمة في النهاية بعدم دستوريته .

فالقضاء - إذن - رقيب دائم على أهم أعمال مجلس الشعب : التشريعات التي يصدرها . ورقابته تشمل الشكل والموضوع . وتصل إلى حد إمكان الحكم بمخالفة التشريع للدستور . فأين إذن قاعدة سيادة مجلس الشعب على قراراته؟؟

● والدستور في مادته (64) يقرر أن : « سيادة القانون أساس الحكم في الدولة » وفي مادته (65) يقرر أن « تخضع الدولة للقانون ، واستقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات » .

●● والقانون هو ما يقرر القضاء أنه كذلك ، فهل يرى رئيس مجلس الشعب أن المجلس ليس جزءاً من الدولة ، وبالتالي فهو لا يخضع للقانون وإنما يخضع لما يريد الخضوع له ؟

إن نصوص الدستور والقانون التي أشرنا إليها في هذه الدراسة ليست إلا أدلة قاطعة على أن مجلس الشعب ليس كما يصفه رئيسه . وإنما هو مؤسسة مرتبطة في تكوينها وفي بقائها بقرارات للسلطة التنفيذية ، وما يصدر عنها مرهون في صحته والعمل به بتقرير القضاء لذلك .

وإذا كنا نؤيد كل التأييد ارتهان التعبير التشريعي عن عمل المجلس برقابة القضاء ، وبتفسيره له ، فإننا نعارض من كل وجه النصوص التي تجعل تكوين المجلس ، وممارسته لعمله بل وبقائه هنا بإرادة السلطة التنفيذية .

●● والنظام المصري الحالي ، وهو يدرك بكل تأكيد المتغيرات السياسية الدولية ويصرح رئيس الجمهورية بذلك بكل وضوح في مناسبات متعددة ، هذا النظام أمامه فرصة ذهبية لتجنب ما حدث للنظم الشمولية في أوروبا الشرقية(*) بالإسراع بالتعديلات الدستورية والقانونية التي ترفع يد السلطة التنفيذية عن السلطة التشريعية ، والتي تتيح لجميع القوى السياسية حق التعبير عن رأيها ، وإثبات وجودها بالمنافسة المشروعة على ثقة الناخبين الحقيقية دون تزييف لارادتهم ولا عبث بأصواتهم .

●● فهل يصغى السامعون في النظام المصري إلى صوت الحق الناصح ؟ أم يكونون كالذين جعلوا أصابعهم في آذانهم ، واستعشوا ثيابهم ، وأصروا واستكبروا ، حتى جرفهم طوفان لم يرحم منهم أحداً؟؟

* * * *

(*) كان ضرب المثل بها قبل انهيار النظام الشمولي في الاتحاد السوفيتي ، أما الآن فإن المثل يضرب بانهار نظام الدولة الأم نفسه !!

شركاء المائدة ...

درس من لبنان لصنّاع الفتنة الطائفية .. !! (*)

ترددت طويلا في المشاركة بقلمي في الدفاع عن الحقائق الخالدة لوحدة الشعب المصري ، أقباطا ومسلمين ، في مواجهة الحوادث الإجرامية التي وقعت أخيرا من بعض سفهاء الفريقين ضد الأفراد الأبرياء ، والأموال المعصومة بعصمة أصحابها ودور العبادة التي هي ، في الدينين جميعا ، على ملك الله تعالى لا على ملك أحد من خلقه .

وقد كان سبب ترددي في الكتابة هو شعوري بسخف ما حدث ، وبمحق الفاعلين ، وبقيني بتدخل عناصر خارجية معادية للجميع في صنع الفتنة وإذكاء نار العداوة في جانب والخوف والتربص في جانب آخر بين المسلمين والأقباط ... وكنت - ولا أزال - معتقدا أننا لن نستطيع وأد الفتنة حقا ما لم نفضح هذه العناصر ونضع أيدينا عليها ، ونُبلِّغها جزاءً رادعاً . وكنت - ولا زلت - أعتقد أن أحد أسباب هذه الفتنة هو الأزمة السياسية المستحكمة التي يعاني منها هذا البلد وشبابه بوجه خاص .

وسافرت - مثقلا بهذه المشاعر - لأداء مهمة قانونية في مؤتمر دولي إسلامي ، فجمعتني مائدة عشاء مع عدد من الأصدقاء المصريين والسوريين والليبيين واللبنانيين والروس المسلمين .. والذين تربطهم صداقات عالمية أو عربية متعددة يعرفون أجواء هذه الجلسات وكيف تجري المصارحة فيها دون حساب لما يجب إخفاؤه وما يخاف إبدائه من حقائق وآراء .. وهكذا .. جرى الحديث بين الجميع في صراحة صادقة

(*) الوفد : 7 من رمضان 1410 - 2 أبريل 1990 .

ومودة سابعة كنا موقنين أن الشيطان يحسدنا عليها ...

فأما حديث سوريا ، قديمها وحديثها ، وأما حديث روسيا وحقائق الموقف الإسلامي ، والموقف الحكومي ، مما يجري في أراضيها الإسلامية ، فلعل وقت نقل شهادة « شركاء المائدة » حولها لم يكن بعد ... وأما حديث لبنان فقد وجدت فيه درسا رائعا لصناع الفتنة ودعاة الفرقة بين المسلمين والأقباط في مصر ، ولكل المعتدين الآثمين من الفريقين على حرمان الآخرين ، ودور عبادتهم ، وأموالهم وأشخاصهم .

حدثنا الصديق اللبناني(*) ، حين انتقل الحديث إليه ، عما يجري في بيروت الشرقية بين الفرق المارونية المسيحية من قتال لم تعرف مثله الحرب اللبنانية التي بدأت منذ عام 1975 !! .

فالقتال هناك يجري بين فرق متحاربة يفصل بين أراضيها مئات الأمتار فحسب ... والسلاح المستعمل ليس المسدسات ولا البنادق ولا المدافع الرشاشة ، وإنما هو مدفعية الميدان !! وهي مدفعية ليست متخلفة ولا قديمة ولا هي من بقايا سلاح الحرب العالمية الثانية الذي يستعمله بعض مهربي المخدرات في بلاد عربية كثيرة .. ولكنها أسلحة أمريكية بالغة التقدم ، ومدفعية مدمرة ثقيلة العيار ... اشترت الكميات الرئيسية فيها بمليار دولار أمريكي (مليار !!) دفعها رئيس لبناني سابق نقدا (نقدا !!) إلى تجار السلاح الأمريكي .. والعالمون بالعمولات والسمسرة وحقوق الوسطاء ، في الصفقات المشبوهة ، يعرفون معنى المبلغ المدفوع .. ومعنى كون دفعه كان نقدا ... وعلى حدّ تعبير الصديق اللبناني : كان هذا العقد ، وما دفع فيه من نقد أحد الأسباب الرئيسية للهبوط الشنيع الذي أصاب - فجأة - قيمة الليرة اللبنانية في مواجهة الدولار الأمريكي ومن ثم في مواجهة العملات الأخرى ...

وقال صديقنا اللبناني - المقيم في بيروت حتى اليوم - إن القتال الذي جرى ويجري في معقل المسيحيين - بيروت الشرقية - جعل كثيرا من المسلمين يحمدون الله على ما أصاب مناطقهم في بيروت الغربية - معقل المسلمين - في سنوات

(*) هو الأستاذ محمد السماك ، الصحفي ، والكاتب الوطني العربي المعروف .

الحرب الأهلية ... فلو أن الذي يجري في بيروت الشرقية جرى مثله في بيروت الغربية
لكانت قد أصبحت أثرا بعد عين !!

وفي هذا القتال البشع أهينت رموز-المارونيين التي كانت مقدسة تقريبا .. على
يد أبناء الطائفة المارونية أنفسهم .. ولم ينبج من هذه الإهانة بطريرك لبنان ومحافظ
البنك المركزي اللبناني (بنك لبنان) وغيرهم من كبار الشخصيات المسيحية
المارونية .. وهكذا هانت الكرامات - التي كانت محفوظة - والمقامات التي كانت
مقدسة - بهوان الدماء التي كانت معصومة ، والأموال التي كانت آمنة مصونة .

وفي غمرة الفرع الذي اجتاحت بيروت الشرقية ، وتطبيقا للقاعدة التي تسود
عند العدوان الغاشم الذي لا يفرّق فيه المعتدي بين العدو والصديق ، ولا بين المحسن
والمسيء ، قاعدة : « أُنْجُ سَعْدٌ فَقَدْ هَلَكَ سَعِيدٌ » (!) لجأت أعداد محدودة من
الأسر اللبنانية المسيحية بيناتها وصغارها ونسائها إلى الإقدام على مخاطرة لم يجرؤ أحد
على ارتكابها طول سنوات الحرب ، مخاطرة اجتياز الحدود المسماة « بخطوط التماس »
الفاصلة بين بيروت الشرقية وبيروت الغربية !! وقد كان اجتياز هذه الحدود من
أيّ من الجانبين على امتداد سنوات الحرب يعني التعرض للموت رميا بأي سلاح ...
دون أيّ سبب ... ودون أي تحقيق .. ودون تأكد من شخص المقتول .. أو دينه
أو مذهبه .. يكفي أنه عبر الخطوط التي قدستها « شياطين الإنس » المتحاربة في
لبنان .. ليكون مصيره الرمي بما تيسّر من أفنك الأسلحة !! ومع ذلك فقد أقدمت
بعض الأسر المسيحية اللبنانية على مخاطرة عبور هذه الخطوط لأن الموت المحتمل -
مهنا كان الاحتمال كبيرا - أهون من الموت المحقق الذي لا أمل معه في نجاة !! .

وفوجئت هذه الأسر الفارّة بحياتها وقد تركت وراءها كل ما تملك من متاع
ومال .. فوجئت بيوت المسلمين في بيروت الغربية تفتح لها أبوابها ، وتستضيف
الصغار من البنين والبنات والكبار من الرجال والنساء .. وتطبق القاعدة الإسلامية
الذهبية « طعام الواحد يكفي الاثنين ، وطعام الاثنين يكفي الجماعة » !! .

ولم تمض أيام قليلة حتى كانت « مخاطرة العبور » قد تحولت إلى هجرة يومية

جماعية .. ففتحت في بيروت الغربية بيوت الناس جميعا لاستقبال إخوانهم المسيحيين ،
وفتحت المساجد أبوابها لتستقبل وفود المهاجرين من بيروت إلى بيروت ، ريثما تنظم
لكل أسرة ، أو لكل مجموعة من الأسر الإقامة المناسبة .. واتسعت فصول المدارس
الإسلامية لتستقبل ، بحبّ المدرساتِ والمدرسين وحنانهم ، صغيراتٍ وصغاراً أبرياء
كانوا يحسبون - من هول ما سمعوه عن الحرب الدامية - أن أهل بيروت الغربية
وحوش من كوكب آخر يتغذون على قتل أبرياء المسيحيين ويروون ظمأهم
بدمائهم !! .

وكما ذلت إدارات المدارس الإسلامية عقبة القبول في أثناء العام الدراسي بلا
تعقيدات للصغيرات والصغار ، قدمت زميلاتهن وزملائهن نسخا من الكتب
المدرسية صورها الصغار على حسابهم الخاص (ومنهن ابنة محدثنا) لتقدم هدية لا
تقدر بثمن للضيوف الجدد في مختلف سنوات الدراسة !! .

ونظم أعضاء جماعة « عباد الرحمن » وهي جماعة خيرية إسلامية مقرها في
بيروت الغربية أرتالا من السيارات الناقلة الكبيرة ملئت بالبطاطين ، والملابس ،
والمطعومات والمشروبات الخفيفة ووقفت على نقاط العبور في « خطوط التماس »
لتستقبل إخوانهم المسيحيين القادمين - فرارا بحياتهم - إلى أرض (أعدائهم)
المسلمين !! .

ولهذه الجماعة مسجد كبير في بيروت الغربية تحوّل فورا إلى مركز إيواء دائم
للقادمين من بيروت الشرقية ، قدم فيه المطعم والملبس والمعونات المتنوعة .. وكان
أبناء جماعة عباد الرحمن يصحبون الأسر المسيحية للصلاة يوم الأحد ، ووقتا شائوا
في الكنيسة المعروفة بكنيسة المزرعة ، ويعيدونهم آمين إلى مقر إقامتهم .

.. وحدثني - بل حدثنا - صديقنا اللبناني قال : لقد كانت لنا من هذه الحرب
الجديدة بين المارونيين والمارونيين مكاسب كثيرة ... فسألناه : كيف ؟ فقال : لقد
نشأ جيل كامل هو الآن في العقد الثاني من عمره لا يعرف شيئا في بيروت الشرقية
عن بيروت الغربية والعكس بالعكس !! لقد أصبحنا دولتين منفصلتين واقعا بالنسبة
لهذا الجيل .

وقد كان الأستاذ حسين الحسيني رئيس المجلس النيابي اللبناني يتحدث في التليفزيون اللبناني عن لبنان الواحد (!) وشعبه القادر على التوحد وقهر الآلام وإعادة بناء ما دمرته الحرب ، فاتصلت به بعد انتهاء حديثه فتاة لبنانية وقالت له : يا أستاذ حسين أنت تتحدث عن خرافة لا نعرفها .. أنا عمري 14 سنة ، وأقيم في بيروت الشرقية ، ولا أعرف الروشة (رمز بيروت الذي اشتهرت به) فأين هذا اللبناني الواحد الذي تتحدث عنه ؟؟ ! .

أما بعد حرب الموارنة ضد الموارنة فإن اللجوء لم يقتصر على الفرار من الشرقية إلى الغربية .. بل امتد إلى فرار المسيحيين الموارنة من بيروت إلى مناطق لا يجرو المسلمون البيروتيون على محاولة دخولها .. إلى مدن الجنوب وقراه حيث تسيطر قوات الشيعة (حزب الله وقوات أمل) على كل قطعة أرض وكل مبنى وكل طريق .. ومع ذلك فإن المسيحيين الموارنة الذين لجأوا إلى الجنوب فوجئوا - يقول صديقنا : ونحن كانت مفاجأتنا أشد - بالقلوب مفتوحة قبل البيوت ، وبالمساجد مفتوحة قبل القصور ، تستقبل الإخوة الذين دفعهم رعب الحرب القاسية إلى إعادة اكتشاف الأم الرؤوم التي عَقَّوها طويلا .

وقد كان أشد ما وقع على هؤلاء المهاجرين من مفاجآت الاستقبال الحافل في الجنوب أن القوات الشيعة طردت أفرادها من البيوت التي استولى عليها المسلحون المسلمون في أثناء الحرب .. وخصصتها هؤلاء الفارين من بيروت .. وكانت بعض هذه البيوت لبعض هؤلاء القادمين من بيروت ففضلوا الإقامة بها .. بل استردوها فعلا ، بعد أن كان أحد بنود المباحثات اللبنانية / اللبنانية المحتملة ، إذا تحقق السلام الذي بقي دائما أملا ، كيف نصنع بأملك الناس التي (صادرتها) القوات المتحاربة هنا وهناك ؟ ! فكان الجواب العملي الذي أملته المحنة الضارية أبلغ وأصدق من كل التوقعات !! .

وزاد صديقي فقال : إنّه حتى البنوك التي مقارها الرئيسية كلها في بيروت الشرقية نقلت بعد النهب الذي تعرض له عدد منها إلى بيروت الغربية ، وحتى السفير البريطاني - وسفراء آخرون - اتخذوا مقارا لهم في بيروت الغربية فرارا

من الجحيم في بيروت الشرقية !! .

وقد كان للمستشفيات الإسلامية في بيروت الغربية - وهي مؤسسات خاصة كلها - فضل كبير في علاج الجرحى المصابين في القتال الماروني / الماروني .. فمستشفى المقاصد الإسلامية (إحدى أكبر الجمعيات الإسلامية الخيرية في لبنان) فتحت جميع غرف عملياتها وخصصت جميع أسيرتها لعلاج مصابي هذا القتال .. وأخرجت - هي والمستشفيات الأخرى - كل من يمكن استكمال علاجه خارج المستشفى لتخلي أماكن كافية لجرحى العمليات الحربية من الموارنة ... وكان بعض هؤلاء لا يصدق أنه في أيدي أطباء مسلمين وممرضات مسلمات .. وذهل بعضهم حين أفاق ليجد نفسه بين أيدي إخوانه المسلمين يعالجونه من جراح أصابته بها قذائف إخوانه المسيحيين !! .

وقامت النساء والفتيات المسلمات - تطوعا - بتقديم طعام وحلوى كانت تصنع يوميا في البيوت إلى الضيوف الجرحى في مستشفى الجامعة الأمريكية وغيرها من مستشفيات بيروت الغربية .. وهكذا تحرر عشرات من شباب الموارنة الجرحى من (وهم) العداوة المسيحية / الإسلامية الذي زرعه سنوات الحرب الشيطانية في النفوس !! وفيما رواه أخي اللبناني لنا على مائدة العشاء عشرات القصص بالأسماء لأشخاص أحياء كل واحدة منها كافية لاقتلاع هذا الوهم من نفوس المسيحيين والمسلمين جميعا في الشرق العربي كله .

.. ولقد استأذنت صديقي ، بل أخي اللبناني ، أن أتخذ من حديثه مثلاً أقدمه إلى دعاة الفتنة ، وإلى الذين يصدقونهم بلا تبصر ، من الفريقين جميعا في بلادنا مصر ... من الأقباط والمسلمين لعلهم يدركون أنه لا عاصم لنا إلا وحدتنا ، ولا حماية لدورنا وأموالنا إلا بحماية حقوق الآخرين في دورهم وأمواهم .. وأن مساجدنا وكنائسنا هي الملاذ لأرواحنا وأجسادنا .. وأنه لا قيمة لكل ما نكتبه ونقوله ونعلّمه للبنات والأبناء عن سماحة الدينين واتساع آفاق المؤمنين بهما .. ما لم نحوله إلى أمن نحياه .. وود نصونه ... وصدق نتعامل به مع المخالفين في الدين .. وأدب نؤدب به الموافقين فيه .. ﴿ ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع

وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ، ولينصرون الله من ينصره ، إن الله
لقوي عزيز ﴿ صدق الله العظيم .

* * *

نعم ... هناك وجه آخر (*)

● صدر صباح يوم السبت الماضي (1990/ 5/ 19) حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن الذي أقامه الأستاذ كمال خالد الحامي طالبا فيه الحكم بعدم دستورية بعض نصوص قانون مجلس الشعب رقم 38 لسنة 1972 المعدل بالقانون رقم 188 لسنة 1986 .

● وقد وافق الحكم الحامي الطاعن فيما ذهب إليه من عدم دستورية نص المادة الخامسة من القانون سالف الذكر ، وقضى بأن عدم الدستورية ملازم لهذا النص منذ إصداره . وبأن مجلس الشعب كان باطل التكوين منذ انتخابه .

● ورتب الحكم على هذا القضاء - الصحيح - أن ما أصدره المجلس الباطل من قوانين وقرارات وما اتخذ من إجراءات خلال الفترة السابقة وحتى تاريخ نشر الحكم الصادر من المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية ، يبقى صحيحا وناظرا ، ما لم يتقرر إلغاؤها أو تعديلها أو يقضي بعدم دستورتها بحكم من المحكمة ذاتها « إن كان لذلك ثمة وجه آخر غير ما بنى عليه هذا الحكم » .

●● وعن هذه العبارة الأخيرة في نص حكم المحكمة الدستورية نتحدث هنا ، فنقول : نعم ثمة وجه آخر لبطلان قوانين مجلس الشعب وقراراته . وهو وجه أخطر من الوجه الذي بنى حكم المحكمة الدستورية عليه ، والآثار التي سترتب عليه حين تتكامل أسانيد إبدائه والقضاء على أساس منه أمام المحاكم أبعد مدى من الآثار المحدودة التي يرتبها « إيقاف العمل بالنص » من اليوم التالي لتاريخ نشر الحكم بعدم دستوريته .

(*) الشعب : 27 من شوال 1410 - 1990/ 5/ 22 .

●● ومن الواجب - ابتداءً أن نقرر أن حكم المحكمة الدستورية العليا قد رتب قضاءه - في أسبابه - بعدم بطلان القوانين الصادرة من المجلس الباطل على قاعدة سبق للمحكمة نفسها أن سنتها مؤداها استثناء المراكز والحقوق التي تكون قد استقرت عند صدور حكم بعدم الدستورية بأحد طريقين - لا ثالث لهما - لهذا الاستقرار :

الطريق الأول : أن يكون هناك حكم غير جنائي قد حاز حجية الأمر المقضي قبل صدور الحكم بعدم دستورية نص ما .

والطريق الثاني : أن يكون الحق أو المركز القانوني قد استقر بمضي المدة القانونية المقررة - في كل حالة بحسبها - للتقادم المكتسب أو المسقط بحسب الأحوال .

● والتسليم بهذه القاعدة التي سنتها المحكمة الدستورية ضروري لأنه بالمنازعة فيها تضطرب المراكز القانونية والحقوق المستقرة اضطراباً يؤدي إلى الفوضى ويقود في التحليل النهائي إلى عدم احترام القواعد القانونية والأحكام القضائية ، وهما نتيجتان لا يُقبَلُ التسليم بهما في ظل أي نظام قانوني كان :

● فهل تنطبق هذه القاعدة على وضع مجلس الشعب الباطل ؟

●● إنَّ النظر القانوني المجرد يبيِّن أن استمرار سريان القوانين الصادرة عن هذا المجلس هو أظهر صور إنكار حجية الأحكام القضائية التي جعل الشارع - في كل النظم القانونية التي عرفتها البشرية - احترامها واجبا على الكافة ، وجعل النزول على حكمها هو الضمان الوحيد لعدم شيوع الفوضى وانهيار الضبط الاجتماعي .

● ودون أن نعيد ما كتبناه في مناسبات متعددة منذ أبريل 1987 وحتى مارس 1990 نذكر فقط بالحقائق الآتية :

الحقيقة الأولى : أن استقرار المركز القانوني لأعضاء مجلس الشعب لا يتم بطريق التقادم فلم يبق إلا أن يكون قد استقر لوجود حكم حائز لحجية الأمر المقضي ، قبل صدور حكم المحكمة الدستورية في 19/ 5/ 1990 .

فهل حدث هذا ؟ ذلك ما تبينه الحقائق الآتية :

الحقيقة الثانية : أن محكمة القضاء الإداري قد أصدرت في أبريل 1987 قبل انعقاد أول جلسة للمجلس أحكاما مستعجلة واجبة النفاذ - طبقا للقواعد التي يعرفها كل طالب في كلية الحقوق أتم دراسة المواد المقررة في السنة الثالثة منها - بوقف تنفيذ قرار وزير الداخلية الخاص ، بإعلان نتيجة انتخابات مجلس الشعب لعام 1987 .

وكان مقتضى هذه الأحكام دخول نواب فازوا وأعلن القرار الذي ألغاه القضاء الإداري فوز غيرهم ، وخروج نواب أعلن القرار فوزهم بعضوية المجلس وهم - في الواقع وبإعمال حكم القانون - لم يفوزوا .

●● وكان يجب أن يشمل التغيير في عضوية المجلس ثمانية وسبعين نائبا من الأحزاب المعارضة والحزب الحاكم على سواء (!) .

الحقيقة الثالثة : أن الحكومة - آتخذ وحتى اليوم - أبت أن تنفذ الأحكام القضائية واجبة النفاذ . وأن رئيس مجلس الشعب قاد فريقا في أروقة الحكومة ودهاليز الحزب الحاكم حمل لواء عدم تنفيذ أحكام القضاء بادعاءات عجيبة أدناها : الطعن في هذه الأحكام أمام قضاء غير مختص (!) وأعلها ادعاء أن المجلس « سيد قراره » (!) .

الحقيقة الرابعة : أن جميع هذه الادعاءات سقطت سقوطا يثير الخجل ، ويبعث على الإشفاق ، أمام صمود القضاء المصري العادل بجميع درجاته أمام الطعون الباطلة للحكومة ومن دافعوا عن موقفها ، وأمام البيان المشرق لعشرات من رجال القانون الذي يههم أمر هذا الوطن ، غير ذوي الانتماء الحزبي وغير المشتغلين بالعمل السياسي بأية صورة ، الذين كتبوا في كل الصحف المتاحة مصرياً وعربياً ودولياً يؤكدون وجوب الخضوع للأحكام القضائية واجبة النفاذ .. وبلغ ذلك ذروته ببياني الدائرة المدنية لمحكمة النقض (برئاسة المستشار الجليل يحيى الرفاعي) في يوليو 1989 .

الحقيقة الخامسة : أن مجلس الشعب لم يكن « مركزا » ولا « حقا » قد استقر

قبل صدور حكم المحكمة الدستورية بحكم حائز لحجية الأمر المقضي ، وإنما هو « وضع » بقى على الرغم من حجية الأمر المقضي التي حازتها أحكام القضاء العادي والإداري . وبالمخالفة لهذه الحجية ، تعالينا على الأحكام القضائية ، وتعايبا وتحابثا من أصحاب المصلحة الوحيدة الظاهرة في عدم دخول معارضين أقوياء يفضحون جرائمهم في حق الشعب المصري ، وفي نهب المال العام تحت مختلف الظروف وبكل الوسائل .. وهؤلاء هم أنفسهم الذين حملوا - منذ نشر تقرير هيئة مفوضي المحكمة الدستورية - لواء الدعوة إلى إبقاء المجلس الحالي ، خلافا لما هو معلوم بالبداهة والضرورة من عدم إمكان استمرار مجلس نيابي بعد قضاء المحكمة الدستورية بعدم دستورية القانون الذي انتخب في ظل نصوصه .

الحقيقة السادسة : أن أعمال القواعد التي سنتها المحكمة الدستورية العليا في أحكام عديدة لها ، أشار الحكم الأخير إلى اثنين منها ، كان يقتضي ترتيب نتائج بطلان تشكيل المجلس الطبيعية بتقرير بطلان ما صدر عنه من قوانين وقرارات إعمالا للقاعدة الأصولية المسلمة في نظم العالم القانونية كلها ، وهي قاعدة : ما بني على باطل فهو باطل . (!) .

● ● ولكن المحكمة لاعتبارات ملائمة رأيتها وقدرتها - وهذا حقها وحدها - رأت عدم المضي إلى نهاية شوط التحليل القانوني والمنطق الصحيح بتقرير بطلان القوانين الصادرة عن المجلس الباطل ، ووقفت بذلك عند مقولتها الأخيرة : « ما لم يتم تعديل هذه القوانين أو الغاؤها أو يقضي بعدم دستورية نصوصها .. إن كان ثمة وجه آخر غير ما بني عليه هذا الحكم » .

● والوجه الآخر قائم : وخلاصته بقاء تشكيل مجلس الشعب الباطل بالمخالفة للأحكام القضائية الصادرة بحق بعض النواب في عضوية المجلس وبعدم أحقية آخرين - ممن لم ينتخبهم الشعب - في هذه العضوية .

● والأثر المترتب على هذه المخالفة للأحكام ذات الحجية ، التي وجب قانونا تنفيذها قبل أن يعقد المجلس أية جلسة من جلساته ، هو إنعدام أعماله ، وليس مجرد بطلانها .. وهذا هو ما سميناه منذ عام 1978 بالانهيار القانوني ، وهو وجه غير

الوجه الذي بنى الحكم الأخير عليه ، وهو وجه يتصل بشروط إصدار القانون وشروط العمل به ، ولا يتصل بمدى مطابقتها أحكامه التشريعية للدستور أو مخالفتها له .

● وعلى الذين يهملون اليوم لتلك الفقرة من حكم المحكمة الدستورية العليا التي قررت عدم سقوط القوانين الصادرة عن المجلس الباطل تبعا لهذا البطلان عليهم ألا يتعجلوا .. وألا يبالغوا في اطمئنانهم .. فإن بعض هذه القوانين معروض أمره فعلا على المحكمة الدستورية العليا ، وهذه المحكمة - بحصافة تُحمد لها وتُتوقع منها - أبقَت الباب على مصراعيه مفتوحا لتقول كلمة ثانية - وربما ثالثة ورابعة - في شأن كل قانون على حدة (!!) .

● وليحفظ الله القضاة العدول .. فهم - حيث كانوا - سدنة العدل ، وحفظة الحق ، وحماة الحريات والحرمات .

* * *

تفسير حكم المحكمة الدستورية وتنفيذه بين الرشد والغبي (*)

• من القضايا التي تطرحها الصحافة المصرية على قرائها قضايا تثير ضحكا يشبه البكاء ، كما وصف المتنبي منذ قديم المفاركات المصرية ، التي يبدو أنها لم تتغير على مر الزمان !! .

ومن هذه القضايا قضية مجلس الشعب الباطل تشكيله (بحكم القضاء الإداري ، ثم بحكم المحكمة الدستورية العليا في 19/ 5/ 1990) .. أعني قضية بقاء هذا المجلس أو حله .. ثم كيف يكون الحل ومتى ؟

• أما بقاء المجلس أو حله ، فإنه أمر يحسمه العقل المجرد ، بل يحسمه مجرد التمييز (وهو مرتبة في النمو الإنساني دون الرشد الكامل) .. إذ لا يعقل أن يبقى مجتمع (مميز) ولا أقول : (راشد) على مؤسسة حكم القضاء في أعلى درجاته (مرتين على الأقل) ببطلان تشكيلها !! .

• الأمر إذن لا يحتاج إلى رؤية ولا إلى تأن ولا إلى مزيد من البحث والنظر ، فالباطل لا يجوز أن يبقى ، والمجلس الباطل تشكيله لا يجوز أن يستمر في العمل يوما واحدا بعد التأكد من هذا البطلان .

وقد قَوَّتْ الحكومة علينا وعلى نفسها فرصة الخروج من وهدة البطلان الأول ، الذي تأكد بحكم المحكمة الإدارية العليا بتأييد أحكام محكمة القضاء الإداري في شأن وقف تنفيذ قرار وزير الداخلية بإعلان نتيجة انتخابات عام 1987 التي جاءت بهذا المجلس الباطل ، ولو أن الحكومة نفذت هذه الأحكام لوفرت علينا الوقوع في

(*) الوفد : 30 من شوال 1410 = 1990/ 5/ 25 والحكم المقصود هو الصادر في 19/ 5/ 1990 بعدم دستورية بعض نصوص قانون مجلس الشعب .

مصيدة البطلان الذي أدى إلى إنعدام القوانين والقرارات الصادرة عن المجلس الباطل ، على نحو ما بين عشرات من رجال القانون في عشرات المقالات منذ أبريل 1987 وحتى اليوم .

● ولكن (سياسة العناد) أبت على الحكومة أن تخضع لحكم القضاء وتنزل عند حكم القانون ، فكان ما كان !! .

●● واليوم تحاول بعض الأصوات المدافعة عن مصالحها وامتيازاتها وحصانتها أن تقنع الحكومة بعدم حل المجلس (نشر ذلك تصريحاً وتلميحا في أهرام 5/ 90/ 23 وفي الأهالي الصادرة في اليوم نفسه) .

وهي محاولات يائسة لابقاء هذا المجلس الباطل الذي لا يفيد من بقائه إلا هؤلاء المطالبون بعدم حلّه ، وعقيدتي أن الحكومة لن تقع في هذا الفخ مرة ثانية ، وسوف تستجيب لصوت الحق ، وتنزل عند حكم القانون فتحل هذا المجلس الباطل .

●● ولذلك فإنه من المشروع الآن تماما أن نسأل كيف يكون الحل؟ ومتى؟ .

● أما كيف يكون الحل فقد بشرت بعض الكتابات أنه لا بد أن يسبق الحل إجراء استفتاء شعبي على الحل ، قبل تقريره ، نزولا على حكم المادة 136 من الدستور .

والواقع أن حكم هذه المادة يمنع الرئيس من حل المجلس « إلا عند الضرورة » .. فإذا توافرت حالة الضرورة (وهي عبارة تتسع إلى أبعد مدى يمكن تصوره) كان على الرئيس أن يتخذ الخطوات الآتية :

1 - يُصدر قراراً بوقف جلسات المجلس .

2 - يُجري استفتاء شعبياً خلال 30 يوماً من تاريخ وقف الجلسات .

3 - يُصدر الرئيس قرار الحل إذا جاءت نتيجة الاستفتاء مؤيدة (بالأغلبية

المطلقة لعدد من أدلوا بأصواتهم) لقرار الحل .

4 - يجب أن يشتمل قرار الحل دعوة الناخبين إلى إجراء انتخابات جديدة في ميعاد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء .

5 - يجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لإعلان نتيجة الانتخاب .

● وفي تقديري - وتقدير كثيرين ممن أبدوا رأيهم من رجال القانون - أن حالة الضرورة متوافرة الآن بعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا ، وهي حالة ضرورة من نوع خاص يعد النزول عند حكمها إعمالاً مباشراً لحكم المادة 65 من الدستور التي تقضي بأن « تخضع الدولة للقانون » . وهو خضوع يعلي من شأن الدولة ، ويرفع من قدرها ويعمق في الداخل والخارج احترامها والثقة بها .

● وإذا سلمنا - وهو غير مسلم - أن الحل لا يكون إلا باتباع الخطوات التي ذكرناها آنفاً ، فقد بقي أن يُعْمَلَ الرئيس سلطته الدستورية بإصدار قرار وقف جلسات مجلس الشعب لإجراء الاستفتاء على الحل ، فما الذي يؤجل ذلك ؟ هذا هو سؤال (متى يكون الحل ؟) الذي أبدت فيه آراء عديدة تجاهلت - في نظري - نقطة فاصلة في تحديد الجواب الصحيح .

● لقد تكرر حتى أصبح شبه مسلّم: أن المجلس يجب أن يستمر - أو يجوز أن يستمر - إلى اليوم التالي لنشر حكم المحكمة الدستورية العليا في الجريدة الرسمية . وأسس هذا القول على نص الفقرة الثالثة من المادة (49) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979 . وهذه الفقرة تقرر أنه : « يترتب على نشر الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم » . ولا يجوز اقتطاع هذه الفقرة من المادة (49) من قانون المحكمة الدستورية العليا ، وبناء حكم على أساس منها دون وضعها في سياقها وسباقها من النص نفسه الذي يقرر أن أحكام المحكمة في الدعاوي الدستورية وقرارتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة .

وهذا السياق والسباق يثير مسألة قانونية (فنية) على جانب كبير من الدقة ، ويتوقف على الإحاطة بها تكوين رأي صحيح في الإجابة عن سؤال : متى يجب

على الحكومة (وعلى رئيس الجمهورية) تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا ؟ .

● وهذه المسألة القانونية هي مسألة : الفرق بين أثر الحكم القضائي بالنسبة إلى الخصوم الذين كانوا أطرافا في الدعوى أمام المحكمة ، وأثره بالنسبة إلى الكافة (غير الخصوم من الهيئات والسلطات والأفراد) .

● إن الأحكام القضائية تصدر - بحسب الأصل - بين خصوم معينين بذواتهم ، أو في مواجهة هؤلاء الخصوم ، وتكون حجيتها مؤثرة فيما بين هؤلاء الخصوم دون غيرهم . ولكن بعض الأحكام استثنيت من اقتصار حجيتها على أطراف الدعوى الصادرة فيها بنص خاص ، أو بسبب طبيعة هذه الأحكام . ومن بين ما استثنى بنص خاص أحكام المحكمة الدستورية العليا الصادرة بعدم دستورية نص قانوني معين ، فهذه الأحكام حجيتها تسرى على الكافة ، وما نطق به القضاء الدستوري فيها يلزم سلطات الدولة جميعا .

ولذلك جعل المشرع نشر هذه الأحكام واجبا ، وجعل النشر في الجريدة الرسمية التي تنشر فيها القوانين نفسها . فإذا كان الحكم صادرا بعدم الدستورية ، فإن حجيته المطلقة ، وسريانه على الكافة يقتضيان نشره ليعلم الجميع به ، ويكون لهذا العلم أثره في عدم العمل بالنص الذي حكم بعدم دستوريته ، وحقيقة هذا الحكم أنه يلغي قوة نفاذ النص ويجعله معدوما من الناحية القانونية ، لذلك كان واجبا إعلانه بالطريقة نفسها التي يعلن بها القانون : أي بنشره في الجريدة الرسمية . وبغير هذا النشر لا يمكن افتراض العلم بالحكم ولا طلب الالتزام به . فهل هذا الافتراض فيما يخص غير الخصوم في النزاع يسري أيضا في حق الخصوم أنفسهم ؟ .

● إن الخصوم هم الأشخاص الذين حضروا أمام قاضي النزاع ، وتبادلوا الدفاع ، وصدرت في النزاع الذي قام بينهم أحكام القضاء ، وعلم هؤلاء الخصوم الحقيقي بحكم المحكمة واقع فعلا . من لحظة صدور حكمها ، وخضوعهم لكلمة القانون التي يعبر عنها « بحجية الأمر المقضي » واجب من لحظة صدور الحكم ، وهي « حجية لا تقبل الدحض ولا تترجح إلا بطريق من طرق الطعن » (السنهوري -

الوسيط 2 / 632) ومعلوم أن أحكام المحكمة الدستورية نهائية ولا تقبل الطعن بأي طريق كان (مادة 48 من قانون المحكمة الدستورية) فهي اذن أحكام تحوز منذ صدورها « قوة الأمر المقضي » وهي - في حالة الأحكام غير القابلة للطعن - حجية مستقرة « على وجه غير قابل للزوال » (السنهوري - ص 634) .

● ولما كان من غير الممكن ، بل من الظلم ، أن يفترض علم غير أطراف الخصومة الدستورية بقيامها ، ثم علمهم بالحكم الصادر فيها ، فقد أرجأ المشرع سريان الحكم الصادر بعدم الدستورية في حق غير أطراف الخصومة إلى أن ينشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية ، وجعل هذا العلم مفترضا من اليوم التالي مباشرة لتمام النشر ، وجعل النشر واجبا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم ، وهي آجال بالغة القصر تدل على مدى اهتمام المشرع بسرعة إعمال أحكام المحكمة الدستورية حتى بالنسبة لمن لم يكونوا طرفا في الخصومة أمامها .

● أما الخصوم في الدعوى الدستورية . (وقد كانت هذه الدعوى مقامة ضد السيد / رئيس الجمهورية وضد السيد / وزير الداخلية) فلا يتصور أن يتطلب القانون نشر الحكم ليفترض علمهم به أو ليلزمهم بالعمل بمقتضاه .

● ويتأكد هذا النظر حين نتبين أنه حتى في حالة الأحكام التي تنشئ حالة مدنية وهي أحكام تعتبر حجة على غير الخصوم أي حجة على الكافة ، فإن القانون يتطلب لسريان هذه الحجية « أوضاعا معينة تكفل لها العلانية » (السنهوري - نفسه ص 695) .

● ويتأكد هذا النظر أيضا حين نتبين أن الأحكام الصادرة في الدعاوي الدستورية برفض طلب الحكم بعدم دستورية نص ما لا يكون لها « سوى حجية نسبية بين أطرافها ، لذلك تنتفي الحكمة والعلنة من التزام جميع جهات القضاء بها ، ومن ثم لا يعدو نشر الأحكام الصادرة في الدعاوي الدستورية برفض الطعن في نص تشريعي في الجريدة الرسمية أن يكون إعلانا لمنهج المحكمة في رقابة دستورية القوانين والتعريف بهذا القضاء والتبصير به كي يستهدى به في اثاره الطعون الدستورية أمام

جهات القضاء (حكم المحكمة العليا في الدعوى رقم 8 لسنة 3 ق جلسة 11/ 12/ 1967) . وهذه الأحكام بحسب طبيعتها وبإجماع الرأي يعمل بها من تاريخ صدورها ، والنشر فيها مقصود به « الإعلام » ، ولا يتوقف عليه بحال من الأحوال « إعمال أثر الحكم » الذي يطبق بأثر فوري من تاريخ صدوره .

● ويتأكد هذا النظر - أخيرا - بأنه لا يتصور عدم سريان القرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا في طلبات التفسير التي تختص بها وفقا لنص المادة (26) من قانونها إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية بمعنى أنه حين يتعارض تفسيران لنص قانوني وتعمل بكل منهما جهة من جهات الدولة ، ويطلب إلى المحكمة الدستورية تفسير النص تفسيراً رافعا لهذا الخلاف في الرأي ، فإنه لا يتصور أن تبقى إحدى الجهتين متبعة التفسير الذي لم تقره المحكمة الدستورية حين فصلت في طلب التفسير إلى أن ينشر التفسير الصادر عن المحكمة في الجريدة الرسمية ، وإنما الصحيح ، والذي تؤيده أحكام المحكمة العليا أن يعمل بقرار المحكمة الدستورية في شأن التفسير من تاريخ صدوره بل من تاريخ سريان التشريع المفسر نفسه . (حكم المحكمة العليا في الدعوى رقم 8 لسنة 1 ق عليا دستورية الصادرة في 6/ 5/ 1972) .

● لهذا كله فإن الجواب عن سؤال متى يجب أن يصدر رئيس الجمهورية قراره بإيقاف جلسات المجلس والاستفتاء على حله ، مع التسليم الجدلي بوجود الاستفتاء ؟ هو : الآن ، وفورا ، ودون انتظار لنشر الحكم في الجريدة الرسمية . لأن أثر هذا الحكم ينصرف إلى أطراف الدعوى ، والرئيس منهم فور صدوره دون حاجة إلى نشره . ولأن الحكم - كما قالت المحكمة بحق - كشف عن بطلان قديم مرتد إلى تاريخ إجراء الانتخابات ، وسابق حتى على تكوين المجلس وتشكيله ، فكيف يبقى الرئيس على مجلس هذه أوصافه التي وصفته بها المحكمة الدستورية ؟ .

● أما الفتاوى التي يريد أصحابها إبقاء المجلس الحالي ، أو تأخير إصدار قرار حله ، أو المماحكة في شؤون المحكمة الدستورية ، كل هذه الفتاوى لن تقود إلا إلى مزيد من دوامات البطلان الذي وقعت الدولة فيه نفسها ، وأصحابها يصح أن يذكروا بقول الله تعالى : ﴿ كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم ﴾ وهي فتاوى

لن تؤدي إلا إلى مزيد من الغي ، الذي نتمنى أن تفضل الدولة عليه أن تتجه إلى
مزيد من الرشد لئلا يصدق فينا قول الله تعالى في كفار بني إسرائيل : ﴿ ... وإن
يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا وإن يروا سبيل الغي يتخذوه سبيلا ، ذلك
بأنهم كذبوا بآياتنا وكانوا عنها غافلين ﴾ !!

* * *

نبيل هاشم ... وداعا .. (*)

ودعت الاسكندرية عصر الأربعاء الماضي ، بل ودعت مصر كلها ، رجلا من طراز نادر ، بل لعله رحمه الله كان من طراز فريد .. الأستاذ الدكتور نبيل هاشم أستاذ جراحة المخ والأعصاب في كلية الطب ، ورئيس نادي أعضاء هيئة التدريس بجامعة الإسكندرية وعضو مجلس النقابة العامة للأطباء .

وفجيعتي ، وفجيرة المئات من أحبائى نبيل هاشم ، أكبر من أن تعبر عنها الكلمات .. وليست هذه السطور رثاء ولا نعيًا ولا عزاء ، وإنما هي قيس من نور مواقف الفقيه الحبيب .. أحاول بها أن أبين كيف كان يمارس العمل العام ، وكيف كان حرصه حتى آخر لحظة من حياته على أداء واجبه فيه .

ولست صلة نبيل هاشم بالعمل العام وليدة انتخابه لعضوية مجلس إدارة نادي هيئة التدريس بجامعة الإسكندرية ، ولكن هذا الانتخاب كان تنويجا لأداء متميز وإخلاص بصير وثبات عجيب أهلته جميعا ثقة لم تزدها الأيام إلا رسوخا ، من زملائه وإخوانه وأبنائه في جامعة الإسكندرية ، وفي نقابة الأطباء .

وقد جاء نبيل هاشم وزملاؤه في مجلس الإدارة - في نادي هيئة التدريس - بعد جيل من الأساتذة الرواد الذين جعلوا النادي منبرا عالي الصوت من منابر العمل الوطني المصري فأضاف نبيل هاشم إلى تقاليد النادي العريق أن يكون العمل العام فيه معبرا عن الضمير المصري الإسلامي العام وليس مجرد إسهام في الجهد الوطني المجرد من البعد العقدي والحضاري الإسلامي .

ولم يكن العمل الإسلامي للنادي بقيادة نبيل هاشم رحمه الله عملا متعصبا ،

(*) الشعب : 19 ذو القعدة 1410 = 12 / 6 / 1990 .

ولا مغلقا على أصحاب الاتجاه الفكري الذي انتمى إليه نبيل هاشم بعضويته النشطة في جماعة الإخوان المسلمين ، ولكنه كان عملا مفتوحا لذوي الرأي وأصحاب الفكر من جميع الاتجاهات السياسية والثقافية الذين يُعْتَوْنَ أنفسهم بهموم مصر وينشغلون بمستقبلها .

● وإذا ذكرنا بعض الأدلة على هذه الروح - في العمل العام - من المواقف التي صنعها نبيل هاشم رحمه الله ، أو التي كان له اليد الطولي في صنعها في السنين الأخيرة فإنها كافية للتدليل على مدى الخسارة التي لحقت العمل الوطني والعمل الإسلامي في مصر بغياب نبيل هاشم .

● حين خاض التحالف الإسلامي بين حزب العمل والإخوان المسلمين وحزب الأحرار انتخابات 1987 تحت شعار « الإسلام هو الحل » كان تساؤل كثيرين : كيف يكون هذا ؟ وهل هو مجرد شعار إنتخابي لا مضمون له ؟ أم أنّ هناك حلولا يستطيع الإسلام - الدين والعقيدة والشريعة - تقديمها فعلا ؟ .

● وكان رأي نبيل هاشم أن العلماء والباحثين والمفكرين ليست مهمتهم أن يدافعوا عن الشعار ولا أن يجدوا له مسوغاته المتعلقة بالانتخابات والأصوات ومقاعد المجالس النيابية ، ولكن مهمة العلماء والباحثين والمفكرين أن ينيروا بالعمل العلمي والفكري الجاد طريق التغيير المنشود : هادئا وسلميا ومستمدا من عقيدة الأمة ودينها .

●● وهكذا دعا نبيل هاشم في نادي هيئة التدريس إلى أول مؤتمر في أية جامعة لدراسة كيف تطبق الشريعة الإسلامية ؟ فعقد (مؤتمر الشريعة الإسلامية) وشاركت فيه نخبة من أبرز المفكرين المصريين من رجال الجامعة والقضاء والاقتصاد والقانون والصحافة ، وفتح الباب طول المؤتمر لمشاركات كل ذوي الرأي أيّا كان رأيهم حتى الراضين صراحة لتطبيق الشريعة الإسلامية قالوا كلمتهم وسمعت وثبت للمشاركين ، ولمن قرأوا بعد ذلك الكتاب الصادر عن المؤتمر ، أن تطبيق الشريعة الإسلامية هو أحد السبل الأساسية لإصلاح أحوالنا البائسة الحالية .

●● وحين قيل : من أين نأتي لكم بالطعام ونحن لا نستطيع أن نوفر محليا أكثر من أربعة أرغفة من كل تسعة أرغفة نحتاج إليها (نحن الآن نوفر رغيفا واحدا من كل خمسة أرغفة) دعا نبيل هاشم إلى عقد (مؤتمر القمح) الذي اثبت فيه أساتذة الزراعة والمياه في الجامعات المصرية إمكانية توفير احتياجات مصر من القمح بمواردنا الذاتية بحيث تنتهي أزمة التبعية السياسية القائمة على الحاجة الاقتصادية بما تستتبعه من تقييد حريتنا في اتخاذ قرارنا السياسي وفي الدفاع عن حقوقنا المشروعة ضد العدوان المستمر للمغتصبين الصهاينة وللأمريكيين (أولياء نعمة القمح) على العرب والمسلمين في كل مكان !! .

●● وحين شغلت مصر كلها بقضية الإدمان وتفشى تعاطي المخدرات بين أبنائنا وبناتنا دعا النادي الذي يرأسه نبيل هاشم بالتعاون مع نقابة الأطباء إلى مؤتمر ضم رجال الطب والدين والقانون لدراسة هذه الظاهرة وكيفية مواجهتها وحماية الأمة من آثارها المدمرة .

●● وواجه النادي - بمؤتمر خاص - ظاهرة العدوان على القضاء بعدم تنفيذ أحكامه وكان هذا المؤتمر هو بداية المواجهة بين القوى الوطنية ورجال القانون وبين ذوي المصالح المشبوهة وفقهاء البطلان الذين قادوا البلاد إلى حافة الانهيار الدستوري بفتاواهم المفضلة .

●● وكان الموسم الثقافي الأخير للنادي في العام الجامعي الماضي موسما حافلا حاول فيه نبيل هاشم أن يكون النادي ساحة البحث العلمي المخلص في القضايا التي شغلت الرأي العام طول الصيف السابق ، فبدأ نشاط النادي بمحاضرة لفضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر عن الإسلام والقضايا الاقتصادية ، وتضمن محاضرة عن الجامعة الفرنسية المزمع إقامتها في الإسكندرية لتكريس (الفرانكوفونية) في أفريقيا من البوابة المصرية بعد أن طردت من البوابة الجزائرية !! ونوقشت معظم قضايانا الحيوية في خلال ذلك الموسم الثقافي بحرية وجدية تشهدان بما لنادي أعضاء هيئة التدريس في جامعة الإسكندرية من فضل على العمل الوطني والإسلامي المصري .

● وفي قاعات النادي - تحت رئاسة نبيل هاشم - تحدث زعماء جميع

الأحزاب والقوى السياسية المصرية في مختلف المناسبات حتى أصبح المراقبون يتتبعون النشاط العام للنادي باعتباره مقياسا للنشاط العام الوطني المصري كله .

●● لقد كان نبيل هاشم رحمه الله ممن يؤمنون أنه لا مستحيل في سبيل خدمة الدين والوطن ، وكان قادرا بعبثائه الثري أن يفتح نافذة للعمل المخلص الجاد كلما أُغلق في وجهه باب وأن يثقب الجدار ولو بمسمار صغير ليدخل شعاع النور الوضاء إلى الغرف المظلمة التي أراد الطغاة والبعاة والسفهاء أن يحبسوا الشعب المصري كله فيها .. وأثبت عمل نبيل هاشم - للمرة المليون - أن الزيد يذهب جُفَاءً .. وأن ما ينفع الناس يمكث في الأرض .. فرحم الله نبيلاً .. وعوضه في جناته خيرا مما ترك في دنيانا ...

* * *

نصوص قانون مباشرة الحقوق السياسية

وقانون مجلس الشعب غير دستورية !! (*)

1 - تمهيد :

البحث في مدى دستورية نص قانوني ، أو عدد من النصوص القانونية ، يقتضي وجود حكم دستوري منصوص عليه صراحة في الدستور ليجري قياس نص القانون - أو نصوصه - به ، واختبار مدى اتفاقها معه واتساق أحكامها مع حكم الدستور ، أو مخالفتها له وتنافرها معه . فإن كانت الأولى فالنص بريء من شائبة عدم الدستورية ، وإن كانت الثانية فالنص قد شائته شائنة مخالفة الدستور ، مما يوجب إلغائه ، أو على أقل تقدير الطعن عليه أمام المحكمة الدستورية العليا بالطريق التي رسمها القانون لذلك .

وهذه الورقة الموجزة ، تحاول في عجلة من أمرها أن تنظر في أهم نصوص القانون رقم 73 لسنة 1956 والقانون رقم 38 لسنة 1972 في ضوء نصوص الدستور الحالي الصادر سنة 1971 والمسمى بالدستور الدائم لجمهورية مصر العربية (1) .

والقانون رقم 73 لسنة 1956 هو قانون « تنظيم مباشرة الحقوق السياسية » .

(*) الوفد : 7 من ذي الحجة 1410 = 29 / 6 / 1990 . وأصل هذه الورقة قدم إلى نادي القضاة بمناسبة المؤتمر القضائي الخاص بإشراف القضاة على الانتخابات الذي عقد في 31 / 5 / 1990 .

(1) نقول ذلك لأنه قبل مضي عشر سنوات كان الدستور قد عدل تعديلا شمل نصوص مواد أرقام (1) و (2) و (4) و (5) و (77) وأضاف إليه باب جديدا كاملا هو الباب السابع الذي يضم ثماني عشرة مادة تنظم أحكام تكوين مجلس الشورى وممارسة اختصاصاته وتنظيم الصحافة وإسناد أمر القيام على شؤونها إلى مجلس أعلى يحدد القانون طريقة تشكيله ... الخ .

والقانون . رقم 38 لسنة 1972 هو قانون مجلس الشعب . وكل منهما يتضمن أحكاما متعددة تتصل بعمليات الترشيح والانتخاب التي تضمن الدستور خصوصا تتعلق بها . وتعدّ الأحكام التي تضمنتها نصوص الدستور (أصولا) لأحكام القانون المنظم لممارسة الحق في الترشيح والانتخاب بحيث يعدّ غير دستوري كل نص في القوانين المذكورة يتعارض مع نصوص الدستور وما تضمنته من أحكام .

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا في 19/ 5/ 1990 في الدعوى رقم 37 لسنة 9 ق دستورية بعدم دستورية نص المادة الخامسة مكرراً من القانون رقم 38 لسنة 1972 ، ولذلك فلن نتعرض هنا لهذا النص باعتباره قد فصل نهائيا في شأن عدم دستوريته .

أما النصوص التي سنتناولها بالدراسة فهي النصوص المتعلقة بضمان ممارسة الحق في الترشيح والانتخاب ، أو ممارسة الاقتراع في الاستفتاء بجرية تامة وفي ظل الضمانات التي قررها الدستور لذلك .

2 - النصوص الدستورية :

في الدستور المصري عدة نصوص تتصل بمباشرة الحقوق السياسية وبمباشرة حق الترشيح والانتخاب . وأهم هذه النصوص :

نص المادة (8) من الدستور : « تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين » .

نص المادة (40) من الدستور : « المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة » .

ونص المادة (62) من الدستور : « للمواطن حق الانتخاب والترشيح وابداء الرأي في الاستفتاء وفقا لأحكام القانون ، ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني » .

ونص المادة (88) من الدستور : « يحدد القانون الشروط الواجب توافرها

في أعضاء مجلس الشعب ويبين أحكام الانتخاب والاستفتاء ، على أن يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية .

وهذا النص بوجه خاص هو الذي يعني أن نعرض على الحكم المقرر فيه ، وبالأخص في شقه الأخير بعض نصوص قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، وقانون مجلس الشعب .

فهذا النص يوجب أن يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية . ومفتاح فهم الحكم الوارد في النص هو كلمة « اشراف » وعبارة « هيئة قضائية » .

فأما الأشراف فإن الدستور المصري يعبر به عن السلطة الأعلى المهيمنة على ما سواها وما دونها . وللمثيل لهذا المعنى نقرأ في نصوص الدستور :

نص المادة (18) : « وتعمل الدولة على مدّ الإلزام إلى مراحل أخرى ، وتشرف على التعليم كله » . والمادة (138) : « يضع رئيس الجمهورية بالاشتراك مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة ، ويشرفان على تنفيذها على الوجه المبين في الدستور » . والمادة (153) : « ... ويشرف رئيس مجلس الوزراء على أعمال الحكومة » . والمادة (156) في فقرتها (أ) التي تعدد اختصاصات مجلس الوزراء فتجعل أولها : « الاشتراك مع رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها » .

والإشراف لغة مأخوذة من الشرف ، وهو العلو والارتفاع المفيدان للسيطرة والهيمنة التامة التي لا يمكن انقاصها لاستمداها من ارتفاع المُشْرِف عن المُشْرِف عليه ⁽¹⁾ . فمن عهد إليه بالإشراف على شيء فقد عهد إليه بالسيطرة التامة ، والهيمنة الكاملة عليه .

والمعنى اللغوي متفق مع الاستعمال الدستوري فلم يستعمل الشارع في الدستور كلمة الإشراف إلا في مجمع السلطة الأعلى المسيطرة سيطرة تامة على ما تشرف عليه .

(2) راجع مادة شرف في : المصباح المنير للفيومي ، ط دار المعارف ، 1977 ، ص 310 ، وفي : المختار من صحاح اللغة لمحمد محي الدين عبد الحميد ومحمد عبد اللطيف السبكي ، ط التجارية ، 1934 ص - 266 ، وفي المنجد ط 1973 ص 383 و 384 .

شأن الدولة مع التعامل ، وشأن رئيس الجمهورية في السياسة العامة للدولة ، وشأن رئيس الحكومة مع الدوائر الحكومية كافة ... الخ .

وهذا المعنى نفسه هو المراد بالإشراف القضائي على الاقتراع في الانتخابات والاستفتاء : معنى الإشراف الكامل عليهما والسيطرة التامة على اجراءاتهما ، والهيمنة الكاملة على الأفراد والجهات الإدارية المساهمة في هذه الاجراءات وكل ما يتصل بها . وهذا هو المعنى الذي حددته محكمة النقض للفظ الإشراف إذ استقر في أحكامها أنه « توافر الرقابة بالقدر الذي يستقيم به مراد الشارع من ضمان صحة الإجراء وسلامة نتيجته » .

والقول بغير ذلك رمي للمشرع الدستوري بالتناقض وإتهام له باستعمال اللفظ في مواضع متعددة بمعاني مختلفة وهو ما ينزه الشارع الدستوري عادة عنه .
وأما عبارة « هيئة قضائية » فهي تقتضي قبل تحديد مدلولها في استعمال الشارع الدستوري لها أن نبدي بعض الملاحظات السريعة :

أولاً : عندما صدر الدستور لم يكن في نصوص القوانين المصرية أي نص يصف هيئة ما بأنها قضائية إلا مجلس الدولة الذي كان قانونه رقم 47 لسنة 1972 ينص على أنه هيئة قضائية مستقلة تلحق بوزير العدل (م / 1) ثم عدّل هذا النص بمقتضى القانون رقم 136 لسنة 1984 ليصبح : « مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة » . ولعل هذا التعديل جاء لتلافي عدم الاتساق - الذي كان واضحا - بين نص المادة (172) من الدستور التي تنص على أن « مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ... » وبين نص المادة (1) من القانون رقم 47 لسنة 1972 قبل تعديلها الذي كان يلحق المجلس بوزير العدل .

ثانياً : نص الدستور في مادته رقم (173) على أن يقوم على شؤون الهيئات القضائية مجلس أعلى يرأسه رئيس الجمهورية ... الخ . والهيئات القضائية المشار إليها هنا هي الهيئات التي كان يرعى شؤونها المجلس الأعلى للهيئات القضائية المنشأ بالقانون رقم 82 لسنة 1969 والذي كان يشرف على السلطة القضائية ومجلس الدولة والنيابة الإدارية وإدارة قضايا الحكومة (هيئة قضايا الدولة الآن) ، وكان يرأسه وزير العدل

ويضم رؤساء هذه الهيئات جميعا . وقد تقلصت سلطات هذا المجلس بعد تعديل قوانين هذه الهيئات على أثر صدور قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 .

ثالثا : الدستور نفسه ينص في مادتين منه على أن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة (م / 172) وعلى أن المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها (م / 174) .

رابعا : لكي تكون هيئة ما « هيئة قضائية » بالمعنى الفني لهذه الكلمة فلا بد أن تجتمع فيها خصائص أهمها خصيستان :

أ) أن يكون لها ولاية الفصل في الخصومات . فهذا هو المعنى الوحيد للقضاء .

ب) أن يكون أعضاؤها غير قابلين للعزل . فهذه هي الضمانة الوحيدة للإستقلال في الرأي وعدم الحيف - عن خوف أو رجاء - عند الحكم .

وبغير هاتين الخصيصتين فنحن أمام هيئات ذات اختصاص قانوني متعلق بالقضاء ، أو مساعد له ، أو معاون لهيئاته في أداء وظيفتها القضائية ولكننا لسنا أمام : هيئة قضائية ، بالمعنى الفني لهاتين الكلمتين .

وفي ضوء ما تقدم من ملاحظات نستطيع أن نقول باطمئنان إن النص الوارد في المادة (88) من الدستور الذي يقرر أن يجري الاقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية لا يمكن تفسيره إلا باعتبار المقصود بالهيئة القضائية إحدى جهات ثلاث :

- 1 - القضاء .
- 2 - مجلس الدولة .
- 3 - المحكمة الدستورية العليا .

فهذه هي الجهات التي تتوافر لها خصائص القضاء ، وتتوافر في شأن أعضائها الضمانات التي تجعل العمل القضائي محل ثقة الكافة واحترامهم .

وبناء على ذلك فإن النص الدستوري في المادة (88) يعني أن يكون إجراء

الانتخابات كلها ، والاستفتاءات جميعا تحت السيطرة الكاملة والهيمنة التامة لرجال من إحدى هذه الجهات الثلاث أو منها جميعا .

فهل تنفق مع هذا الحكم الدستوري نصوص قانوني مباشرة الحقوق السياسية ومجلس الشعب ؟ .

3 - نصوص غير دستورية :

إذا كان ما قدمناه صحيحا - وهو صحيح لا ريب فيه - فإن كل نص في أي قانون يخالف حكم الدستور الصريح يكون نصا غير دستوري ، ويكون من ثم جديرا بتدخل تشريعي فوري لإلغائه أو تعديله بحيث يصبح متفقا مع حكم الدستور ومتلائما معه .

ففي القانون رقم 73 لسنة 1956 نجد نصوص المواد :

16 ونصها : « تفصل في الطلبات المشار إليها في المادة السابقة ، لجنة مؤلفة من مدير أمن المحافظة رئيسا ، ومن قاض يعينه رئيس المحكمة الابتدائية ، ومن عضو نيابة يعينه النائب العام ، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديمها وتبلغ قراراتها إلى ذوي الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ إصدارها » .

وعدم الدستورية هنا كامن في تشكيل اللجنة فهي برئاسة مدير الأمن وهو ضابط شرطة ، والقضاء فيها ممثل بقاض وعضو نيابة عامة ، وكلاهما بحسب الأصل يشرف على عمل الشرطة ويراقبها فكيف يسوغ أن يكونا مسؤولين لأحد ضباطها ؟ .

المادة 22 ونصها « يعين ميعاد الانتخابات العامة بقرار من رئيس الجمهورية ، والتكميلية بقرار من وزير الداخلية ، ويكون إصدار القرار قبل الميعاد المحدد لإجراء الانتخابات بخمسة وأربعين يوما على الأقل » .

أما في أحوال الاستفتاء ، فيجب أن يتضمن القرار موضوع الاستفتاء والتاريخ المعين له وذلك بمراعاة المواعيد المنصوص عليها في حالات الاستفتاء المقررة في الدستور » .

وهذا النص يجعل تحديد ميعاد الانتخابات بيد السلطة التنفيذية وهو ما يتعارض مع النص الدستوري الصريح السابقة الإشارة إليه (نص المادة 88) .

والمادة 24 ونصها : « يحدد وزير الداخلية عدد اللجان العامة والفرعية التي تجري فيها عملية الاقتراع ، ويعين مقارها ، وتشكل كل من هذه اللجان من رئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عن اثنين ولا يزيد عن أربعة بحيث يكون العدد فرديا ، ويعين أمين لكل لجنة ، ويصدر بتعيين رؤساء اللجان العامة والفرعية وأمنائها قرار من وزير الداخلية بعد موافقة الجهات التي يتبعونها . وتشرف اللجان العامة على عملية الاقتراع لضمان سيرها وفقا للقانون ، أما عملية الاقتراع فتباشرها اللجان الفرعية . وفي جميع الأحوال يحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة العامة أو الفرعية من محل الرئيس عند غيابه أو وجود عذر يمنعه من العمل .

ويعين رؤساء اللجان العامة من بين أعضاء الهيئات القضائية . ويعين رؤساء اللجان الفرعية من بين العاملين في الدولة أو القطاع العام من المستوى الثاني على الأقل ، ويختارون بقدر الإمكان من بين أعضاء الهيئات القضائية أو الإدارات القانونية بأجهزة الدولة أو القطاع العام ويختار أمناء اللجان من بين العاملين في الدولة أو القطاع العام . وفي حالة الاستفتاء يختار رئيس اللجنة أعضاء اللجنة من بين الناخبين الحاضرين الذين يعرفون القراءة والكتابة والمقيدة أسماؤهم في جدول الانتخاب الخاص بالجهة التي يوجد بها مقر اللجنة » .

وفي هذا النص عيبان :

أحدهما : أنه يجعل تحديد عدد اللجان العامة والفرعية التي يجري فيها الاقتراع بقرار من وزير الداخلية ، وكذلك تشكيل هذه اللجان وتعيين رؤسائها وأمنائها ... الخ .

ثانيهما : أنه يجعل تعيين رؤساء اللجان الفرعية من بين العاملين في الدولة أو القطاع العام ، وكذلك أمناء هذه اللجان .

وهذا كله يتعارض تعارضا واضحا مع نص المادة 88 من الدستور .

والمواد 34 و 35 و 36 و 37 و 38 من القانون رقم 73 لسنة 1956 وكلها تتصل بإجراءات الانتخابات وفرز أصوات الناخبين وإعلان نتيجة الانتخابات ، وليس للقضاء قول ولا فعل في هذه الإجراءات بل هي تجري بواسطة أعضاء اللجان العامة واللجان الفرعية وهم ليسوا قضاة ، ولا من أعضاء الهيئات القضائية بمعناها الفني الذي سبق بيانه . فهذه النصوص كلها مخالفة لنص المادة (88) من الدستور .

والمادة 53 من القانون نفسه تعطي لوزير الداخلية سلطة تعديل المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون أو تقسيمها إلى فترات ، وذلك عند إعداد جداول الانتخاب لأول مرة . ولا شك أن ذلك يتصل اتصالا وثيقا بعملية الاقتراع ، ولا بد أن يجري تحت إشراف قضائي كامل ، فنص هذه المادة - لذلك - مخالف للدستور .

واللائحة التنفيذية لهذا القانون - تبعاً له - تتضمن عددا كبيرا من النصوص غير الدستورية الجديرة بالإنهاء أو التعديل لتصبح متسقة مع أحكامه ونصوصه .

والقانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب ينيط بمديرية الأمن في كل محافظة تلقي طلبات الترشيح ، ويجعل لوزير الداخلية تحديد المستندات التي يجب أرفاقها بطلب الترشيح (م / 6) .

ووزير الداخلية هو الذي يحدد الإجراءات التي تتبع في شأن قيد طلبات الترشيح في سجل خاص بذلك وفي شأن الإيصالات التي تعطي عن تلك الطلبات (م / 7 من القانون 38 لسنة 1972) ولترتيب قيد هذه الطلبات أهمية كبيرة إذ يترتب على رقم قيد الطلب الرمز الذي يعطي لصاحبه أو للقائمة التي يضمها . وهو ما يؤثر أكبر تأثير في مجتمع تقدر نسبة الأمية فيه بـ 70 % .

ووزير الداخلية هو الذي يشكل لجان فحص طلبات الترشيح والبت في صفة المرشح (م / 8 من القانون نفسه) وهو الذي يعين الطريقة التي يعرض بها كشف قوائم المرشحين ، وهو الذي يشكل لجان الفصل في اعتراضات المرشحين (م / 9 من القانون نفسه) وهو الذي يحدد الرسم الذي يدفعه المرشح للحصول على صورة من كشف الناخبين (م / 10 من ذات القانون) ، وهو الذي يحدد أساليب الدعاية الانتخابية ووسائلها (م / 11) .

والمحافظ (رأس السلطة التنفيذية في محافظته) هو الذي يأمر بإزالة الملصقات ووسائل الدعاية الأخرى المخالفة لأحكام القواعد التي يصدر بها قرار وزير الداخلية ، ويتحمل المرشح نفقات هذه الإزالة (م / 11 نفسها) .

ولرئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية أن يقصر المواعيد المنصوص عليها في المواد 6 و 9 و 13 من القانون رقم 38 لسنة 1972 (المادة / 14 من القانون نفسه) . والنص لا يبين ما هي تلك « الظروف الاستثنائية » وبديهي أن تقديرها سيكون متروكا للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيسها (= رئيس الجمهورية) .

وهذه النصوص كلها تخالف نص المادة (88) من الدستور التي تنيط الإشراف على الاقتراع بأعضاء إحدى الهيئات القضائية ، بينما تجعل نصوص القانونين المشار إليهما هذا الإشراف في يد السلطة التنفيذية ممثلة في وزير الداخلية ومديريات الأمن والمحافظين وأخيرا رئيس الجمهورية .

لذلك فإننا نرى ضرورة تعديل هذه النصوص بما يجعل أحكامها متفقة مع حكم الدستور .

4 - دور القضاء :

إن الدستور حين ناط بالقضاء الإشراف على الانتخابات إنما أراد بذلك توفير أكبر قدر من ضمان حرية الانتخابات ، وجديتها ، والحياد في مباشرة اجراءاتها ، والعدالة في الفرص التي تتاح للمرشحين والناخبين كافة ، والقسط في الفصل في الخصومات المختلفة التي تنشأ عن الانتخابات وبسبب إجرائها .

وكان القصد من وراء ذلك هو إنشاء حالة من الثقة الكاملة في تعبير نتيجة الانتخابات والاستفتاء عن إرادة الشعب ، بحيث يكون تشكيل المجالس المنتخبة تشكيلا لا مطعن عليه من ناحية الإجراءات ولا ريب في صدق كل صوت ناله مرشح من ناخبيه .

فإذا جاء القانون المنظم للانتخابات وأحال سلطات الهيمنة والسيطرة على عملية

الانتخاب والاستفتاء إلى أيد غير قضائية، ونزعتها من يد القضاء ، فإن دور القضاء المقرر في الدستور يكون قد اغتيل أو استحال مسخا شائها لا يعبر عن إرادة المشرع ولا يحقق الغاية التي استهدفها ، ولا العلة التي رمي إليها .

لذلك فإن رجال القضاء يجب عليهم - في تقديري - ألا يقبلوا دورا في العملية الانتخابية أقل من الإشراف الكامل بالمعنى الذي حددناه استقراءً لنصوص الدستور وأخذاً من ألفاظها .

ولا يكفي أن يكون ذلك مطلباً للقضاة يكررونه - بعد أن قرروه - كل مناسبة يلتقون فيها ، بل يجب - أداء للأمانة ووفاء بحق الأمة - أن يتحول هذا الموقف إلى قرار جماعي فلا يسهم قاض تحت أي ظرف في أي عمل يتصل بالانتخابات ما لم تعدل النصوص القانونية المتصلة بها بحيث تحيل إشراف القضاء عليها من وهم إلى حقيقة ، ومن حبر على الورق إلى واقع قائم يشعر الناس به ويطمئنون إليه ، ويسهمون في أداء واجبهم الانتخابي وهم واثقون من أن النتائج لن تعبر إلا عن ارادتهم .

وبغير ذلك فإن المساهمة في اجراءات العملية الانتخابية ستغدو في نظر الناخبين تسهلاً للعبث بإرادتهم وتسويغاً للإستيلاء على أصواتهم .

ولن يزيدنا هذا إلا زهدا في العمل العام ، وبعدا من أداء حقوق الوطن .

* * *

المنظمة المصرية لحقوق الإنسان

واغتيال المعارضين (*)

- شغلنا جميعاً ما يجري في الخليج العربي من أحداث ، وما ينتظر أن تكون أرضه - قريباً - مسرحاً له ، عن الاهتمام المعتاد بما يجري في ساحة سياستنا الداخلية من شؤون وما يثور في كل نفس وطنية - بسببها - من شجون .
- وفي غمرة هذا الانشغال تلقيت في البريد بيان المنظمة المصرية لحقوق الإنسان عن مقتل الدكتور علاء محيي الدين برصاصات مجهول من أطلقها ، في الطريق العام ، في وضح النهار (الساعة الثالثة عصراً) !! .
- ويقول بيان المنظمة إن القتلة استخدموا مسدساً كاتمماً للصوت .
- وإنّ سيارة ملاكي زجاجها ملّون (فيميه) قد أفلتهم إلى حيث ارتكبوا جريمتهم ، وفروا بها بعد ذلك من مكان الجريمة .
- وإنّ شهود العيان يرفضون الإدلاء بشهادتهم خشية تعرّضهم للأذى حيث : (يعتقدون أن عملية القتل مدبرة بواسطة أجهزة الأمن) !!
- وينقل البيان عن أسرة القتيل أن محاولة لتهدئة الجثمان من الباب الخلفي للمستشفى جرت قبل تسليمه إلى أسرته . وأن أشخاصاً مجهولين كانوا قد تقدموا للمستشفى لتسلم الجثمان بدعوى أن الجثة (تخصهم) !! وقد اختفى هؤلاء الأشخاص فور ظهور الأسرة الحقيقية للفقيد !! .
- وقد لقيت في مناسبة عزاءٍ ابن عمّ الفقيد وهو زميل محام ، وعضو مجلس

(*) الوفد : غرة ربيع الأول 1411 = 1990/ 9/ 20 .

نقابة المحامين : الأستاذ ساحع عاشور ، وهو ينتمي إلى اتجاه سياسي غير الذي ينتمي إليه ابن عمه . وقد أكد لي صحة ما نقله البيان وأضاف إليه أشياء أخرى تؤكد - من حيث هي قرائن قوية - الشكوك المحيطة بمصرع الدكتور علاء محيي الدين .

• وعلاء محيي الدين كان أحد القيادات الشابة للتنظيم الذي يسمي نفسه : الجماعة الإسلامية . ولم يكن معروفاً عنه الاتجاه إلى ممارسة العنف ، أو تأييده وقد اعتقل عدة مرات بسبب اتجاهه السياسي لكنه لم تثبت عليه أبداً أية تهمة .

• والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان هي آخر جهة يمكن اتهامها بممالة الجماعات الدينية ، معتدلة كانت أم متطرفة . وقد جاء في بيانها أن الدكتور علاء محيي الدين كان عضواً بها ، وهي تقول في بيانها :

« إن الشكوك التي يثيرها مقتل د . علاء محيي الدين - لو صحت - تشكل أخطر انتهاك لحقوق الإنسان في مصر منذ الأربعينيات حين تم اغتيال الشيخ حسن البنا المرشد العام لجماعة الإخوان المسلمين في ذلك الحين بأسلوب مشابه ، باعتبار أن القتل خارج القانون لا يشكل فقط إعتداء على حق الحياة ، ولكنه يضيف أيضاً (شرعية) على أعمال انتقامية مماثلة ، مما يعرض للخطر كافة حقوق الإنسان التي لا تزدهر إلا في مجتمع آمن تكون الدولة فيه قدوة في احترام القانون » .

• وكان هذا المقال لم يسبق أن التقى بالدكتور علاء محيي الدين ، ولكنه قرأ له بعض ما نشره في بعض الصحف من مقالاته في مناسبات مختلفة .

وأستطيع أن أقول إن ما يلتقي فيه فكري مع فكر الدكتور علاء محيي الدين - وأمثاله من الشباب - هو مبادئ الإسلام العامة ، وأنا نكاد نختلف في جُل الآراء التفصيلية .

وقد سبق لي أن نشرت في الوفد مقالاً مطولاً (الوفد في : 1 / 2 / 1990) (*)

(*) نصه في هذا الكتاب من ص 145 إلى ص 150 .

هاجمت فيه منشورات حملت توقيع الجماعة الإسلامية ووزعت في القاهرة بمناسبة تعيين وزير الداخلية الحالي .

●● ومع ذلك ، وربما صح أنه من أجل ذلك ، فإنني لا أجدني قادراً على السكوت عن إدانة جريمة اغتيال الدكتور علاء محيي الدين .

●● ومهما يكن شأن القتل ، ومهما تكن أشخاصهم أو بواعثهم فإنهم يجب أن يعلموا أن القاتل لا يفلت أبداً بجريمته .. وكفاهم قول الله تبارك وتعالى : ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها ، وغضب الله عليه ، ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً ﴾ .

●● والذين يحاولون قتل الأفكار وأدائها باغتيال أصحابها يسلكون سبيلاً يؤدي إلى عكس ما يريدون . فإن التاريخ شاهد صدق على أن الأفكار لا تبقى ولا تورث ولا تنتقل من جيل إلى جيل بمثل إضطهاد أصحابها ، وتشريدتهم واغتيالهم .

●● ولو تركت كل جماعة تعبر بحرية وصراحة ، دون خوف أو ترقب ، عن أفكارها لماتت كل الأفكار الفجة السخيفة ، ولتبقى في الأرض ما ينفع الناس . والمنكرون لذلك مكذبون - من وجه على الأقل - بقول الله تعالى : ﴿ فأما الزبد فيذهب جفاءً وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض ﴾ .

● ولن يؤدي موت علاء محيي الدين إلا إلى تأكيد الخط الداعي إلى العنف بين أعضاء الجماعات الدينية كافة ، والجماعة الإسلامية بوجه خاص . فلحساب من جرى إغتياله ؟ ومن المستفيد من توسيع دائرة العنف ، ومن القادر على تحمل دماء الناس التي تهدر ظلماً وعدواناً أمام الله ثم أمام الوطن والتاريخ ؟؟

● يرحم الله علاء محيي الدين ، فإن القتل في سبيل عقيدته أو بسببها شهيد ، وحيّاً الله المنظمة المصرية لحقوق الإنسان التي ردتنا من مشغلة قريية إلى مشغلة أقرب . وليكن الله عوناً للمشتغلين بالعمل العام : الفكري والسياسي والثقافي في مصر ، وفي كل بلد يروّع أهله قتل الآمنين واغتيال المسلمين ؟

تحية شعبية للرئيس الأمريكي .. !! (*)

الرئيس الأمريكي هو ضيف مصر منذ أمس ، وشعب مصر شعب كريم مضياف ، وقد رحبّ به كما رحب بأسلاف له في زيارات سابقة .

والرئيس الأمريكي هو الحارس الأول للمصالح الأمريكية في العالم كله ، وهي مصالح تهمنا بقدر كبير ، وليس من دليل على ذلك أبلغ من أزمة الكويت السلبية التي جاءت برئيس أمريكا نفسه إلى مصر والسعودية لمناقشة آثارها وسبل علاجها .

وقد وقف المصريون منذ اللحظة الأولى ، حكومة وشعبا ، مع الحق الكويتي الذي تصادف أنّ الرئيس الأمريكي يقف معه لأسباب بعضها معلوم وبعضها لا يزال مجهولا (!!) على الأقلّ لأمثالنا من العامة ، ولكنه أعلن منذ اللحظة الأولى أن دافعه هو « المصالح الأمريكية الجوهرية والثابتة » في هذه المنطقة (يعني القلب النفطي للعالم) !! .

ونحن نعتقد أن المصالح الأمريكية لا تقتصر على استمرار إمدادات النفط بأسعار تناسب الاقتصاد الأمريكي ، ولكنها الآن - في نظرهم على الأقل - تتسع لتشمل استقرار العالم ، وعلى الأخص المناطق المؤثرة منه في القرارات الأمريكية المصرية ومن أهمها منطقتنا العربية الإسلامية .

ومن باب التحية الشعبية للرئيس الأمريكي الضيف وجدنا أن من الواجب علينا أن نذكره بأن المصالح الأمريكية الحيوية ، والمستمرة ، مهددة تهديدا مستمرا (أيضا) بالصلف الصهيوني والتحدي اليومي لحقوق العرب الفلسطينيين في الأراضي التي تحتلها إسرائيل .. حقوقهم في أراضيهم ودورهم ، وحقوقهم في تجارتهم

(*) 6 من جمادى الأولى 1411 = 1990/ 11/ 23

وأموالهم ، وقبل ذلك حقوقهم في حياة لا يهددهم فيها رصاص المستعمر الاسرائيلي
وهراواته وغازاته المتنوعة كل صباح وكل مساء .

والرئيس الأمريكي جاءنا بعد أن وَقَّع مع قادة أوروبا معاهدة باريس التي أنهت
رسميا الحرب الباردة وأعطت - كما قال العديد من الساسة البارزين - أملا في بدء
عصر جديد ، ونظام دولي جديد . وليلة توقيع هذه الاتفاقية كانت تدور في القاهرة
ندوة ثقافية رفيعة المستوى عن القيم الثقافية والإنسانية لهذا النظام الدولي الذي تبشر
به الولايات المتحدة ، وكان من أهم ما دار حوله النقاش « قيمة » الإنسانية العالمية
و « قيمة » حقوق الإنسان المطلقة .

وقيل عن الأولى : إنها تعني أن المساواة الإنسانية لا تحدها ولا تقيد من المزايا
المرتبة عليها الحدود السياسية ولا الاختلافات الدينية ولا العنصرية ولا التنوعات ولون
البشرة وما إليها .

وقيل عن الثانية : إنها تعني أنه لا يجوز حرمان أي إنسان أيا كان من الحقوق الثابتة
له بمقتضى « الإنسانية العالمية » ، وأن العالم الجديد سيجعل قوة نظامه الدولي الصاعد
متوجهة إلى حماية الإنسان بهذا الإطلاق .

وكثير منا يريدون أن يصدقوا هذا الفهم لمعاني القيم الإنسانية والثقافية للنظام
العالمي الجديد ، وكثير منا يريدون أن يصدقوا أن مهمة الرئيس الأمريكي الأصلية
هي حماية المصالح الأمريكية الحيوية والحقيقية . ولكن آخرون يسخرون منا سخرية
مرة ، ويضعوننا في مأزق حقيقي ونحن نحیی هذه المعاني التي نتخيلها صحيحة لما
يريد ضيفنا الرئيس الأمريكي أن يصنعه ويقود العالم نحو حمايته .

ومصدر هذه السخرية التي تواجهنا ، وسرّ هذا المأزق الذي نوضع فيه ، أن
الرئيس الضيف يهدر تمام الإهدار ، وينسى نسيانا يبدو كما لو كان متعمدا مقصودا
حقوق الإنسان المطلقة وقيمة الإنسان العالمية حين يكون هذا الإنسان فلسطينيا
عربيا !! .

فهذا الإنسان مباح ماله ، ودمه ، وأرضه ، والأجنة في بطون النساء ، ودور

العبادة المقدسة منذ عهد إبراهيم أبي الأنبياء ، مباح كل ذلك من الإنسان العربي الفلسطيني لكائن آخر هو الكيان الاسرائيلي !! .

و حين يرتفع صوت في الأمم المتحدة (المؤسسة الدولية للكوميديا الإنسانية) بمحاولة إدانة تصرف غاشم في العدوان الإسرائيلي على الإنسان الفلسطيني فإن الرئيس الأمريكي لا يتردد في الأمر باستعمال حق الاعتراض (الفيتو) لعدم إصدار قرار بالإدانة . وحين تشكل لجنة دولية لمجرد تقصي الحقائق ، فإن الرئيس الأمريكي لا يسرّه هذا الأمر ، ويعلن - أو يسكت على إعلان - أن أمريكا لا يمكن أن تمارس ضغطا على إسرائيل لتقبل التعامل مع لجنة دولية يمكن أن يمس تحقيقها (السيادة !) الإسرائيلية .

ويترتب على ذلك أن يستجيب سكرتير عام الأمم المتحدة لشروط إسرائيل التي تناقض مضمون قرار مجلس الأمن ، الذي أهم وظائف السكرتير العام وضع قراراته موضع التنفيذ ... ونحن نخشى أن الرئيس الأمريكي ينسى كل حديث عن الإنسان وعالميته وحقوقه ما دام هذا الإنسان عربيا وفلسطينيا بوجه خاص .

والذين يحبون أن يصدقوا ما يبشر الرئيس الأمريكي الضيف به من قيم النظام الدولي الجديد ، ويجهدون أنفسهم في مناقشتها وفهمها .. يدهشون حين لا يجدون لأنفسهم في ظلال هذه القيم موضع قدم ، ويأخذهم العجب كل مأخذ حين ينتهبون إلى أن هذا الإهمال ضار أشد الضرر بالمصالح الجوهرية للولايات المتحدة ، ومع ذلك فإن الرئيس الأمريكي لا يأبه لذلك ، ولا يهتم له .

ولأنهم يحسنون الظن بمن يختاره الأمريكيون رئيسا لهم ، فإنهم يعللون أنفسهم بأنه - لا بد - غير متبته إلى أضرار هذا الموقف الأمريكي غير الإنساني وغير الأخلاقي بالمصالح الأمريكية وبالنظام الدولي الجديد المرتقب . ولكن أهل « الشغب » من المتابعين بدقة مزعجة كل ما ينشر ويذاع يذكرونهم دائما بأن المنظمات العربية والفلسطينية ، ورئيس دولة فلسطين ياسر عرفات نبهوا مختلف الدوائر الأمريكية ذات الصلة بصناعة القرار إلى الحقائق المرة عن شعب فلسطين ، من حيث هو مجموعة من بني الإنسان ، لا من حيث هو شعب كامل تعاديه المؤسسة الصهيونية ، فلم

يجدوا - في أي وقت - أذنا صاغية أو قلبا شهيدا !! .

ولا شك أن هذه الحقائق صحيحة ، ولكننا نعرف مدى التجاهل الذي تستقبل به في الولايات المتحدة نصائح ياسر عرفات ومؤيديه ومعاونيه ، وحين نصل إلى هذه النقطة تواجهنا مأساة جديدة هي أن السياسة الأمريكية - بل سياسة الدنيا كلها - سياسة مصالح ثابتة لا سياسة أهواء متقلبة ، فليذهب ياسر عرفات ومؤيده ومعاونوه إلى حيث يشاء الله لهم ، ولكن شعبا كاملا في فلسطين له حقوق إنسانية مهدرة ، وآمال مشروعة منكورة عليه ، ينظر في عجب وغضب إلى تجاهل الرئيس الأمريكي لقضيته ، وهو تجاهل لا يؤدي إلى المحافظة على المصالح الأمريكية ، ولا يعمل على حمايتها بنزع فتائل الانفجار وعدم الإستقرار من أرض فلسطين .

وهذا الشعب الفلسطيني - وشعوب أخرى يقف كثير من أفرادها مدافعا عن المنطق الأمريكي في الأفعال والأقوال - ينظر بغضب وعجب إلى الرئيس الأمريكي الضيف وهو يتناسي تماما كل مزاعمه ومزاعم منظرٍي سياسته عن القيم الإنسانية في النظام الدولي ، إذا كان المطالب بهذه القيم إنسانا عربيا فلسطينيا !! .

إن يقين كثيرين منا - أيها الرئيس الضيف - أنك لا تحب أن تبقى صورة بلادك مشوهة ، ولا تحب أن تظل الثقة فيما تعلن وتنادي به من مبادئ وقيم مهترزة .

ويقين كثيرين منا - أيها الرئيس الضيف - أنك تدرك تمام الإدراك أن حركة التاريخ لا تتوقف في نقطة بعينها ولا تمضي في اتجاه واحد أبد الدهر .

ويقين كثيرين منا - أيها الرئيس الضيف - أنك تعرف كيف تختار المكان والزمان الذي تعلن منه موقفا صحيحا في ميزان الإنسانية ، قويا في ميزان المبادئ والقيم ، نافعا في ميزان المصالح المادية المجردة لك ولشعبك .

ويقين كثيرين منا - أخيرا - أن وجودك اليوم على أرض الكنانة الطاهرة ، وفي ضيافة رئيس وقف بلا تردد في المربع الذي وقفت أنت فيه من أزمة الخليج ، فرصة ذهبية لتعلن موقفا عادلا ، طال تأخير إعلانه ، من قضية الإنسان الفلسطيني ، ومن قضية الصلف والعدوان الإسرائيلي ، ومن قضية إعلانات التوسع المتتالية على

لسان قادة إسرائيل – حليفة الولايات المتحدة وصديقتها المعلنة – في مواجهة حقوق ثابتة مشروعة للحلفاء وأصدقاء للولايات المتحدة نفسها !! .

وهي فرصة ذهبية لأنها ترفع عن أولئك الأصدقاء حرجاً عظيماً يجدونه عندما يؤيدون مواقفك وأنت تحذل شعوبهم ، وترفع حرجاً مماثلاً عن كثيرين منا لا يستطيعون الدفاع عن تناقض موقفك ، ويعيهم التماس الأعذار لك !! .

وهي فرصة ذهبية – أيها الرئيس الضيف – لأنه ليس في الشرق كله مكان يُسمح لك بدخوله والتحدث منه أعلى شرفاً وأعظم مكانةً من القاهرة عاصمة الكنانة ، فهل يجوز لك أن تغادرها دون أن تعلن موقفاً شريفاً لسياسة بلادك من قضية القضايا في بلادنا؟؟

إننا نحبيك – أيها الرئيس الضيف – بتقديم هذه النصيحة إليك ، ونحن أهل دين يرى النصيحة أثمن ما يهديه صديق إلى صديقه .. فإن قبلتها سلمت من ذم كثير ، وإن أبيت فلست أول آبٍ وقد لا تكون آخرهم ... والله غالبٌ .. وهو الرقيب الحافظ على المقيم والمسافر .

* * *

من قتل رفعت المحجوب؟! (*)

• لا تزال التكهّنات مستمرة منذ وقع الحادث الأليم الذي راح ضحيته الدكتور رفعت المحجوب رئيس مجلس الشعب السابق ، وخمسة من رجال الشرطة الأبرياء ، حول القتلة : من هم ، ولماذا قتلوا رفعت المحجوب ومن قُتلوا معه ؟ والإجابات التي قدمت على هذين السؤالين دارت بين الاحتمالين اللذين ذكرهما وزير الداخلية في مؤتمره الصحفي : أن يكون الفاعلون من العناصر المدسوسة من الخارج ، أو أن يكونوا من العناصر المتطرفة من الداخل .

• وقد ذهب بعض التحليلات إلى أن أدلة قطعية تثبت أن القتلة من العناصر المتطرفة الداخلية ، وقدمت قرائن واهية تقوم أساساً على افتراض لا يمكن إثبات صحته .

• والواقع أن الأساس في وضع تصور قريب من الحقيقة لهوية مرتكبي الحادث الأليم يجب أن يبدأ من السؤال التقليدي في كل تحقيق جنائي : من المستفيد من الجريمة ؟ والمستفيد لا يعرف إلا بتحديد الأهداف التي رمت الجريمة إلى تحقيقها .

• والهدف الوحيد الذي تحقّقه جريمة اغتيال المحجوب هو زعزعة مصر : أمنياً ، بادعاء أن الأرهاب يصل إلى أكبر الرؤوس فيها رغم عشرات الآلاف من رجال الأمن الذين يحرسون كل بقعة فيها . واقتصادياً ، بالتأثير السلبي لحادث إرهابي كهذا الحادث على السياحة في مصر . وسياسياً ، بإشعار الدولة أن لا أمن لها ولا أمان

(*) مقال لم ينشر ، وقد قبض بعد كتابته بيومين على عدد من الأفراد الذين ينتمون إلى بعض التنظيمات الدينية بتهمة اغتيال الدكتور المحجوب . ولا تزال التحقيقات معهم تجري في سرية ، ونشر أنبائها محظور بقرار من النائب العام ، ولم يقدم أحد إلى المحاكمة . وقد مضت أكثر من أربعة شهور على اتهامهم . وبعد كتابة هذه السطور ، قدّم عدد من هؤلاء إلى المحاكمة ، وبعد عدة جلسات ردّ بعض الحاميين هيئة المحكمة ، ولم يفصل في دعوى الرد حتى الآن (ديسمبر 1991) .

وأن الإرهاب يستطيع أن يصل إلى كل شبر من أرض مصر ، بما يستتبعه ذلك من تشديد القبضة الأمنية (المحكمة أصلاً) على كل العاملين بالسياسة أو المهتمين بها .

● وفي تقديري أن هذا الهدف بشعبه كلها ليس هدفاً لأحد إلا إسرائيل .

● وأن الجماعات المتطرفة (كما تسمى) لا يمكن أن تكون هي مرتكبة الحادث لأن الأضرار التي تلحق بها منه أكبر من المنافع التي قد تحققها .

ولكل من هذين الأمرين تفصيل :

●● فأما إن إسرائيل هي الجهة الوحيدة التي يهملها زعزعة مصر .. فلان إسرائيل تعلم تمام العلم أن الخطر عليها ليس إلا الخطر المصري .. وأن اتفاقية السلام لا تستطيع أن تقف حائلاً بين مصر وبين أداء واجبها العربي الإسلامي حين يبلغ الأمر بإسرائيل ما تخطط لبلوغه عام 1998 من هدم المسجد الأقصى وبناء الهيكل المزعوم مكانه .

●● وإذا كانت أحداث الغزو العراقي للكويت قد أظهرت أن الدور المصري في الريادة العربية دور لا غنى عنه ، ولا مهرب منه ، فإن أول من ينزعج لذلك ، ويهتم بإبطاله هو إسرائيل .

●● هذا عن الدافع إلى ارتكاب الجريمة . فلماذا في هذا التوقيت ؟

● لأن مصر مقبلة على تأكيد زعامتها العربية بإنشاء علاقات أعمق من أي وقت مضى مع الدول العربية المهمة اقتصادياً واستراتيجياً .

● ولأن مصر مقبلة على انتخابات عامة تحاول الحكومة من خلالها تأكيد الممارسة الديمقراطية ، وكفالة الحرية للقوى السياسية المؤيدة والمعارضة على السواء ، وهذا يقوي الموقف السياسي المصري داخلياً وخارجياً .

● ولأن موقف الحكومة المصرية وقيادتها السياسية من الغزو العراقي للكويت كان استجابة فعلية لنبض الرأي العام ولموقف المفكرين المصريين الذين أدانوا الغزو

من اللحظة الأولى لوقوعه ، وهذا مصدر ثانٍ للقوة السياسية المصرية .

● ولأن التلاقي في الموقف المصري مع المصالح الغربية (الأوروبية والأمريكية) قد يمهّد لمزيد من الدعم للاقتصاد المصري ، أو من تخفيف الأعباء عليه ، وإلى مزيد من السياحة الغربية في مصر . ولإجهاض الآمال في هذه الخطوات فإنّ حادثاً بهذا الحجم يكون عاملاً مناسباً جداً .

●● ولماذا رفعت المحجوب بالذات ؟

● لأن رفعت المحجوب قد يكون المسؤول السياسي المصري الوحيد الذي لا تتحرك أية قوة سياسية مصرية متعاطفة معه في أي موقف ، فقد نجح نجاحاً باهراً في اكتساب حُتق جميع القوى السياسية المصرية ، بتعامله (الخاص) معها من خلال تعامله مع ممثليها في مجلس الشعب .

● ورفعت المحجوب برغم كونه الرجل الثاني في الترتيب الدستوري للمؤسسة السياسية المصرية لا يتمتع بربع الحراسة التي يتمتع بها - مثلاً - وزير الداخلية ، فهو هدف سهل غير متعب .

● ولأن رفعت المحجوب - رغم إغضابه جميع القوى السياسية - لا يعد هدفاً لأية جماعة إرهابية في مصر لأنه لم يمس هذا الموضوع من قريب ولا من بعيد ، وكان خصومه دائماً على مستواه - وربما أرفع من مستواه - خصوم رأي وفكرة ومبدأ وسلوك لا خصوم اغتيال أو غدر أو إرهاب ، فإذا اختير هدفاً للإرهاب الإسرائيلي فإنّ ذلك يوقع الأجهزة الأمنية المصرية في حيرة مطلوبة دائماً لإفلات الجناة الحقيقيين والمستفيدين فعلاً من الجريمة المنكرة . (ولعل البادي من الأمور يوحي بوقوع هذه الحيرة فعلاً) .

● ولأن رفعت المحجوب ، وقد انتهى دوره في مجلس الشعب المنحل - يوم اغتياله - لن يثير - في ظن القتل - الاهتمام الكافي الذي يؤدي إلى التعقب الفعال لمركبي الجريمة وضبطهم . (وقد يكون هذا هو ما حدث فعلاً) .

●● ولعله قد حان الوقت - الآن - لنقول لماذا لم ترتكب هذه الجريمة

أي يد مصرية تعمل لحساب نفسها ؟ (أي إن إحتال استعمال جملة أجنبية كاسرائيل لعناصر مصرية وارد وأن يكن ضئيلاً) .

● لقد كثر الحديث عن إحكام التخطيط والتنفيذ الذي لا يصل إليه إلا إرهابيون محترفون ، بحيث أصبحت الإشارة إلى هذا الأمر للتذكير به كافية . وبالقطع فإن القوى المصرية التي تتخذ الإرهاب سبيلا ليست مؤهلة لأداء بهذا المستوى .

ولا يُرَدُّ على هذا بأن القوى الإرهابية في مصر مدربة بدليل ما جرى عند اغتيال السادات ، ولا يُرَدُّ عليه أيضا بما يتردد من تعاون بين الإرهاب الداخلي والإرهاب الخارجي وتدريب لبعض العناصر في بعض البلاد العربية .

●● لا يرد بما حدث عند اغتيال الرئيس السادات لأن حادث السادات نفسه لم تعرف حتى اليوم أبعاده ، ولم تكشف كثير من خباياه ، وشهود رئيسيون لم يُسَمَّعوا ووقائع عديدة سبقت الحدث لم يُعْطَ عنها اللثام بعد .

وقد كان قتلة السادات على كل حال من القوات المسلحة العاملة أو السابقة ، فهل لدينا دليل على أن قتلة المحجوب كذلك ؟

●● ولا يُرَدُّ بما يشاع عن تدريبات في الخارج ولا عن تعاون بين قوى الإرهاب الداخلي والخارجي ، لأن هذا كله لا يجاوز أن يكون محض إشاعات ، لا دليل على صحتها وأجهزة الأمن المصرية على يقين من ذلك .

● فالخلاصة أن إحكام التخطيط والتنفيذ دليل قوي على صحة استبعاد جماعات الإرهاب الداخلي من إحتمال إرتكابها للحدث .

● وكيفية تصرف الشخص الذي حاول ضابطا الشرطة القبض عليه دليل آخر على استبعاد هذا الاحتمال . فإن المصري – أيا كان انتهاؤه السياسي – حين تقع يد الشرطة عليه لا يقاوم . وإذا قاوم فلمجرد الإفلات بنفسه لا لقتل ضابطين (الفرض أن الجاني أطلق النار بقصد القتل) .

● وطريقة إطلاق النار على الدكتور المحجوب نفسه طريقة تدل على رغبة

القاتل في التأكد من موته ، بصورة وحشية غير معهودة في القتل السياسي المجرد .
ولعل سبب ذلك أن القاتل كان (موعودا بثمان) لن يدفع إلا بتحقيق القتل .

وجماعات الإرهاب المحلي (والمزعوم أنها تدعي العمل باسم الدين) لا تعمل
إلا وفق فتاوي يعطيها لها أمراؤها . وهؤلاء الأمراء حريصون على طاعة أفراد تلك
الجماعات لأنهم سر قوتهم واستمرارهم . وليس هناك مفت يجزئ على الإفتاء بقتل
كل من يقابل الجناة ، هذا إذا افترضنا أن هناك أحدا كان يجزئ - تحت غطاء من
سوء استعمال النصوص الشرعية - على الإفتاء بقتل المحجوب .

فالإسراف في القتل في هذه الحادثة ليس له تسويق إلا أن يكون القتلة من
المأجورين المحترفين الذين لا فرق عندهم بين دم امرئ بريء وبين دم بعوضة
متطفلة . وليس هذا بالقطع شعور أعضاء الجماعات المتطرفة المصرية التي تميز بفتاوي
أمرائها قتل مخالفينها .

● إن من الأسباب التي سوغت نسبة هذا الحادث إلى الجماعات المحلية
المتطرفة ما قيل من تشابه أنواع المتفجرات التي ضبطت في موقع الحادث مع الأنواع
التي ضبطت في بعض الحوادث السابقة (بالذات حادث الشروع في قتل السيد /
حسن أبو باشا وزير الداخلية الأسبق) .

ولكن هذا الاستدلال يغفل حقائق تلك الحوادث السابقة ، ويغفل أن الجريمة
فيها نسبة إلى أشخاص قيل إنهم اعترفوا بها ، ثم تبين أن هذا كان ظلما محضا وأنهم
برءاء تماما من إرتكابها .

فلماذا لا يكون مرتكبوا تلك الحوادث - الذين لم يعرفوا على وجه اليقين حتى
اليوم - من أفراد الجهة التي دبرت ونفذت حادث اغتيال المحجوب أخيرا ؟ .

● وليقارن من شاء بين حادث الاعتداء على السيد / زكي بدر حين كان
وزيراً للداخلية وبين حادث الاعتداء على الدكتور المحجوب ليتبين الفارق بين
التخطيط والتنفيذ في كل منهما .

●● بقى أن يكون اغتيال المحجوب قد تم على يد جماعة من جماعات

الإرهاب العربية - الدولية ، كجماعة أبو نضال وجماعة أبو العباس .

ولو صح هذا الاحتمال - وهو غير بعيد - فإنه لا ينبغي أن التخطيط والتدبير من صنع أجهزة العدوان الإسرائيلية التي تتربص بمصر الدوائر ، وتبذل الغالي والرخيص في سبيل تحقيق الانهيار المصري بالوسائل المتاحة كافة : من حرب المخدرات ، إلى تصدير الانحلال إلى تغذية أسباب الغلو الديني (= التطرف) ، وإلى زعزعة الأمن والاستقرار ، بل إلى عرقلة مشروعات التنمية الضرورية كطريق العاصمة الدائري بدعوى قدسية مقابر اليهود ، وكأنها أكثر قداسة من مقابر الأقباط أو المسلمين .

●● إن البحث عن قتلة المحجوب سيظل في نظرنا قاصرا ما لم تتجه بوصلة التحريات في اتجاه إسرائيل ، وحتى لو ضببت عناصر ، واعترفت فإن المخلصين لمستقبل هذا البلد ينبغي أن يذكروا دائما أنه ليس كل اعتراف يعد دليلا صحيحا ... وأن كثيرا من الاعترافات قد تبين بعد حين أنها انتزعت بالتعذيب والإكراه .

ولا يحمي مصر ، ويصون أمنها ، ويوفر الطمأنينة لسكانها إلا أن نفتح جميع أبواب البحث والفكر للوصول إلى الحق غير هيابين ولا مترددين ولا متعجلين النتائج ولا خائفين من التأخر في الوصول إليها ... فإن الحقيقة ، مهما بدت بعيدة وطريقها طويلة ، أفضل وأبقى من أن نصدق ما تهواه نفوسنا لنوفر عليها جهد البحث المضني ومشقة العمل الجاد .

* * *

فهرس

الصفحة	الموضوع
9	تقديم
21	مؤتمر العدالة يوصي بتطبيق الشريعة الإسلامية
27	هلك المتنطعون
31	المتنطعون لا يفقهون
37	نريد بيانا شافيا من الرئيس : طابا ... التحكيم أم التوفيق
43	الوزير و « التعذيب » والخلافة
47	إنهم لا يعرفون مصر !!
51	فصول في صفة الوزير !!
55	لا ... يا دكتور حلمي
59	1 — دين وسياسة
61	2 — دين ودنيا
65	3 — دين وسياسة
69	4 — دين وسياسة
73	5 — دين وسياسة
77	قاضي في اللجنة ... !!
83	بل أحسن قضاة النقض صنعا .. !!
89	أقيموا الشهادة لله
93	حسبنا الله

97 في الانهيار الدستوري والقانوني
1 مجلس الشعب بين صحة التشكيل وصحة الانعقاد .. وصحة
97 العضوية
103 2 — بطلان تشكيل المجلس ببطل جميع أعماله
107 3 — ماذا يفعل القضاة في القوانين المنعدمة
113 السياسة والإفتاء
119 لا قيود على تشكيل الأحزاب السياسية في مصر
133 أفجعل المسلمين كالمجرمين
137 نظام الحكم بين الانهيار والاستقرار
141 هل هو أقوى من الدولة ؟
145 المنشورات المشبوهة التي تسمى إلى التيار الإسلامي
151 بسبب بطلان تشكيل مجلس الشعب الانهيار القانوني حقيقة واقعة
161 ومجلس الشعب ليس سيد قراره !!
169 شركاء المائدة : درس من لبنان لصناع الفتنة الطائفية
177 نعم .. هناك وجه آخر
183 تفسير حكم المحكمة الدستورية وتنفيذه بين الرشد والغي
191 نبيل هاشم ... وداعا
 نصوص قانون مباشرة الحقوق السياسية وقانون مجلس الشعب غير
195 دستورية !!
205 المنظمة المصرية لحقوق الإنسان واغتتيال المعارضين
209 تحية شعبية للرئيس الأمريكي
215 من قتل رفعت المحجوب ؟
221 الفهرس

رقم الإيداع : ٨٢٢٧ / ١٩٩١

الترقيم الدولي : ٤ - ٥٦ - ٢٥٧ - ٩٧٧



مطبع الزمراء للإعلام العربي

١٤ شارع الطيران - رابعة العدوية

مدينة نصر - ت ٦٠١٩٨٨ - ٢٦١١١٠٦

القاهرة

الأزمة السياسيّة والدستوريّة في مصر

هذا الكتاب للأستاذ الدكتور محمد سليم العوّا وهو غني عن التعريف. وثيقة قانونية تاريخية تحكي قصة الصراع القانوني بين فقهاء البطلان ودعاة إبقاء الحال على ما هو عليه وبين القوى الوطنية المصرية التي تصدت لتزييف الإرادة الشعبية بدءًا بإصدار قرار وزير الداخلية السابق اللواء زكي بدر بإعلان نتيجة انتخابات عام 1987 وانتهاءً بحكم المحكمة الدستورية العليا ببطلان انتخابات ذلك المجلس ومرورًا بأهم المعارك القضائية التي حسمتها محاكم مجلس الدولة ومحاكم القضاء المدني، وأبدت فيها رأيها صريحًا وجريئًا الدائرة المدنية في محكمة النقض برئاسة المستشار الجليل يحيى الرفاعي .

والزهراء للإعلام العربي موقنة أن هذا الكتاب سيهم كل مصري وسيكون علامة في طريق التطور الديمقراطي وسيظل التحليل القانوني الذي حوته فصول هذا الكتاب أساسًا صحيحًا — كما هو اليوم — لعشرات الدفوع المبداه أمام مختلف المحاكم المصرية بانعدام أعمال مجلس الشعب المحكوم ببطلانه (مجلس عام 1987) .

والله من وراء القصد

الناشر

الزهراء للإعلام العربي